

مسئله لائق و نیکو لہجہ (۱۱۵)

الحکم الحشرات

فی الفقہ الاسلامی

تألیف

کمال بن رضا و ذریعہ



مکتبہ الرشیدیہ

ناشرین

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

براي دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابه زانندی جوهرها کتیب: سهردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

www.iqra.ahlamontada.com



www.iqra.ahlamontada.com

للکتب (کوردی ، عربی ، فارسی)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشيد - ناشرون

الملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٢٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٢٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٣٦١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢٢٤ - فاكس: ٣٢٤١٢٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخمران: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٣٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٢
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢


أحكام المشتريات

في الفقهاء الإسلاميين

إعداد

كمال بن صافق ياسين

مكتبة الرشيد
مشايخ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

والصلاة والسلام على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

والصلاة والسلام على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية؛ إذ به يعرف الحلال والحرام، واللذان هما مناط السعادة والشقاوة في الدارين، وقد شرع الله تعالى لنا شريعة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، قاضية على كافة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم بربهم ﷻ، وعلاقتهم بعضهم ببعض، وعلاقتهم بما يحيط بهم من الكائنات، ومنها علاقتهم بهذه المخلوقات الصغيرة المعروفة بالحشرات، فقد ورد ذكرها في الكتاب والسنة، تنبيها على عظم قدرة الله تعالى وإتقانه وامتنانه، وبيانا لحكم عظيمة، وما هذا إلا مظهر من مظاهر عظمة هذه الشريعة الربانية التي وسعت كل شيء ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وفصلها تفصيلا، فتبارك الله اللطيف الخبير، وقد استوقفني ما ورد عن تلك المخلوقات الصغيرة ودعاني إلى بحثها ودراستها وجمعها وجعلها موضوعا للبحث لنيل درجة الماجستير، فهذه الرسالة التي بين أيديكم تختص بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحشرات، وقد جاء عنوانها

(١) سورة النور، الآية: ٤٥.

بـ: (أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي)، فقدمته إلى قسم الفقه، فحاز قبول القسم، ولله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع:

لموضوع (أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي)، أهمية بالغة، حيث تتجلى أهميته فيما يلي:

أولاً: أنه موضوع يعالج أحكام الحشرات التي تكوّن الجزء الأكبر من الحيوانات التي تعيش على الأرض ويربو عدد أنواعها على جميع أنواع الحيوانات الأرضية أضعافاً مضاعفة، وهي في الحقيقة ذات شأن كبير؛ لاتصالها بحياتنا المعيشية اتصالاً وثيقاً؛ إذ تعيش حول الإنسان وتحيط به في معظم أحواله، فكان لزاماً على طلاب العلم تناول أحكامها، ونشرها بين المسلمين.

ثانياً: أن موضوع الحشرات قد بحث من النواحي الأخرى: الزراعية، والطبية، والاقتصادية، وغيرها في عشرات الأبحاث بين الرسائل والكتب، فكان حرياً بطالب العلم الشرعي الكتابة في أحكامها الفقهية المختلفة.

ثالثاً: في هذا الموضوع بيان عظمة الفقه الإسلامي وشموله لجميع جوانب الحياة البشرية حتى إنه وضع لأصغر الأشياء أحكاماً تخصّها، فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وذكر لها حكماً؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلاً﴾^(١).

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختياري للموضوع فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: أهمية الموضوع وواقعيته في حياة كثير من الناس كما سبق أنفاً، والحاجة إلى تناوله بالبحث والدراسة، خصوصاً أن هناك أعداداً كبيرة من المجتمع يقطنون في البوادي والقرى، وهم أكثر الناس حاجة للإمام بالأحكام الشرعية للحشرات؛ وذلك لانتشارها هناك بكثرة.

(١) سورة الإسراء، من الآية: ١٢.

ثانياً: شمول هذا الموضوع لكثير من أبواب الفقه بدءاً بالطهارة والصلاة ومروراً بالزكاة والحج والبيوع والمعاملات والجنائيات والأطعمة والأشربة وغيرها من الأبواب، إلى جانب اشتماله على كثير من المسائل المتفرقة المهمة، ومن ثم فلا تخفى فائدة الموضوع والكتابة فيه للباحث والقارئ معاً.

ثالثاً: أن القرآن الكريم والسنة النبوية جاء الحديث فيهما عن بعض الحشرات لحكم عظيمة؛ فأحببت أن أجمع الأحكام المذكورة في تلك النصوص، وكذلك فإن علماء الإسلام وفقهاء المسلمين - رحمهم الله - تعرضوا لهذا الجانب في مواضع متفرقة، فأردت جمعها في مؤلف واحد؛ ليسهل الرجوع إليه.

رابعاً: بعد التصفح لقوائم الرسائل العلمية الموجودة في المكتبات، لم أجد من أفرد الموضوع ببحث أو تأليف مستقل - بحسب علمي وإطلاعي -؛ مما زرع في نفسي الرغبة للكتابة فيه؛ كما أن هناك بحثاً ورسائل خاصة عن أحكام كل من الإبل والبقر والغنم والطير وسباع البهائم، وأرجو أن يسد هذا البحث ثغرة ما زالت قائمة في أحكام الحيوان فيما أراه.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة، وفيها ما يلي:

أ - أهمية الموضوع.

ب - أسباب اختيار الموضوع.

ج - خطة البحث.

د - منهج البحث.

التمهيد: تعريف الحشرات، وأنواعها، ومكانتها في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحشرات وإطلاقاتها، وتحت أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحشرات عند اللغويين.

المطلب الثاني: تعريف الحشرات عند علماء الحيوان.

المطلب الثالث: مصطلح الحشرات عند الفقهاء.

المطلب الرابع: المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات.

المبحث الثاني: المراد بالحشرات في البحث وضابطه.

المبحث الثالث: أنواع الحشرات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية.

المطلب الثاني: أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر.

المطلب الثالث: أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل.

المطلب الرابع: أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها.

المبحث الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها،

وتحت مطالبان:

المطلب الأول: ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة

من ذلك.

المطلب الثاني: عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها.

المبحث الخامس: الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات.

الفصل الأول: أحكام الحشرات في العبادات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الحشرات في الطهارة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر وقوع الحشرات في المياه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية.

الفرع الثاني: موت الحشرات في المياه.

المطلب الثاني: حكم بول الحشرات وروثها.

المطلب الثالث: حكم سؤر الحشرات.

المطلب الرابع: المعفو عنه من نجاسة الحشرات.

المطلب الخامس: أثر الحشرات في نقض الوضوء، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: خروج الدود من القبل أو الدبر.

الفرع الثاني: خروج الدود من القبل أو الدبر مع البلل ودونه.

المبحث الثاني: أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قطع الصلاة لقتل الحية والعقرب ونحوهما من الحشرات.

المطلب الثاني: صلاة الخوف للخائف من الحشرات.

المطلب الثالث: ترك الحشرات في المسجد.

المبحث الثالث: زكاة نتاج الحشرات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة العسل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة العسل.

الفرع الثاني: مقدار زكاة العسل.

الفرع الثالث: نصاب زكاة العسل.

المطلب الثاني: زكاة الحرير، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم زكاة الحرير.

الفرع الثاني: نصاب زكاة الحرير.

الفرع الثالث: مقدار زكاة الحرير.

المطلب الثالث: أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة.

المبحث الرابع: أحكام الحشرات في المناسك، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات.
 المطلب الثاني: الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات.
 المطلب الثالث: بيان الجزاء والكفارة في صيد الحشرات.
 المطلب الرابع: ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل، وفيه
 فرعان:

الفرع الأول: دمس الجراد وقلته بالأقدام وغيرها.
 الفرع الثاني: حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والثوب.
 الفصل الثاني: أحكام الحشرات في المعاملات، وفيه مبحثان:
 المبحث الأول: حكم بيع الحشرات؛ وفيه ثمانية مطالب:
 المطلب الأول: حكم بيع الحشرات لذاتها.
 المطلب الثاني: حكم بيع سموم الحشرات.
 المطلب الثالث: حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها.
 المطلب الرابع: حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات.
 المطلب الخامس: حكم بيع وشراء الحشرات للزينة.
 المطلب السادس: بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها.
 المطلب السابع: حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية
 وغيرها.

المطلب الثامن: جعل الحشرات صداقا.
 المبحث الثاني: حكم أخذ العوض على الرقية ممن لدغته الحشرات، فيه
 تمهيد

وثلاثة مطالب:

التمهيد: حكم الرقى في لدغ الحشرات.

- المطلب الأول: أخذ العوض على الرقية بعد اللدغ.
- المطلب الثاني: أخذ العوض على الرقية قبل اللدغ.
- المطلب الثالث: تردد العوض على الرقية بين الجمالة والإجارة.
- الفصل الثالث: أحكام قتل الحشرات، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:
- التمهيد: حكم قتلها لذاتها.
- المبحث الأول: حكم الإنذار قبل القتل.
- المبحث الثاني: آلة قتل الحشرات، وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه.
- المطلب الثاني: قتل الحشرات غرقا.
- المطلب الثالث: دهن الحشرات.
- المطلب الرابع: قتل الحشرات بالوسائل الحديثة، وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: قتل الحشرات بالمبيدات الكيماوية.
- الفرع الثاني: قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية.
- الفرع الثالث: قتل الحشرات بواسطة السموم.
- الفرع الرابع: مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها.
- المطلب الخامس: حكم اتخاذ الحشرات غرضا.
- المطلب السادس: حكم حرق الحشرات.
- المطلب السابع: قتل الحشرات تبعا، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات.
- الفرع الثاني: رش الحشرات المتلفة للزروع والشمار وما يقتل معها.
- الفرع الثالث: حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه.

المبحث الثالث: حكم التخلص من حشرات البيوت.

الفصل الرابع: أحكام الحشرات في الجناية وضمن المتلفات، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: تعريف الجناية، وأنواع الجناية على الإنسان.

المبحث الأول: الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية و العقرب ونحوهما.

المطلب الثاني: إلقاء الحية والعقرب ونحوهما على شخص فيموت فزعا.

المطلب الثالث: حصول الإجهاض فزعا من الحشرات وضمن المتسبب فيها.

المبحث الثاني: ضمان المتلفات بسبب الحشرات، فيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: في تعريف الضمان وأسبابه.

المطلب الأول: ضمان المتسبب في ضرر غيره، وتحت ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك بإلقاء الحشرات في الحظيرة.

الفرع الثاني: ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها.

الفرع الثالث: حكم اتخاذ النحل وما يحدثه من الأضرار.

المطلب الثاني: حكم تسليط الحشرات على الأعداء في الحروب.

المطلب الثالث: حكم سرقة الحشرات

الفصل الخامس: أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة التداوي واللباس والزينة وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم أكل الحشرات.

المبحث الثاني: حكم ذكاة الحشرات.

المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة، فيه تمهيد، وتسعة مطالب:

التمهيد: نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة.

المطلب الأول: وقوع الذبابة في الأشربة والأطعمة.

المطلب الثاني: الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضار.

المطلب الثالث: الحشرات التي تنشأ في منتجات الحليب.

المطلب الرابع: الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب.

المطلب الخامس: الحشرات التي تنشأ في اللحوم.

المطلب السادس: الحشرات التي تنشأ في التمور.

المطلب السابع: وقوع الحشرات في الزيوت والمائعات.

المطلب الثامن: حكم تغطية الأواني، وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات.

المطلب التاسع: غسل اليدين والفم عند النوم خشية استجلاب الحشرات.

المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفرش، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لبس المنسوج من الحشرات، وتحتة فرعان:

الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية.

الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم نفث الشياب واللحاف والأخفاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات.

المطلب الثالث: عدم التعريس وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات.

المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

المطلب الأول: استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير

الأدوية.

- المطلب الثاني: حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات.
- المطلب الثالث: حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية.
- المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات.
- المبحث السادس: اتخاذ الحشرات للعب والزينة، وتحتة أربعة مطالب:
- المطلب الأول: حكم تحنيط الحشرات.
- المطلب الثاني: صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها.
- المطلب الثالث: حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة.
- المطلب الرابع: حكم اتخاذ الحشرات للعب بها.
- خاتمة: في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

والمنهج الذي سرت عليه - وحرصت على الالتزام به قدر الإمكان - في إعداد البحث يتلخص فيما يلي:

١ - قمت بتصوير المسألة والتمهيد لها قبل بيان حكمها، عند الحاجة إلى ذلك.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعت في دراستها المنهج الآتي:

أ - حررت محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكرت الأقوال في المسألة، وبيّنت من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - اقتصر على ذكر المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وقد أشير إلى المذهب الظاهري أحياناً، وآراء بعض الفقهاء الآخرين عند الحاجة، وإذا لم أقف على رأي لأهل العلم في المسألة، سلكت فيها مسلك التخريج إن وجدت ما يصح تخريج المسألة عليه، وذلك إما بتخريجها على ما يشبهها من الفروع الفقهية مراعيًا في ذلك نسبتها إلى المذاهب، أو بردها إلى الأصول والقواعد الشرعية العامة، مع الاستعانة بآراء الباحثين وفتاوى العلماء المعاصرين.

د - وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - استقصيت أدلة الأقوال، وبيّنت وجه الدلالة عند الحاجة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إذا لزم ذلك.

و - سردت الأقوال كلها في مكان واحد بدءاً بذكر القول الأقوى؛ ثم الذي يليه في القوة، ثم القول الضعيف.

ز - عند سرد الأدلة بدأت بذكر أدلة القول الضعيف، وأتبعها بذكر ما يرد عليها من المناقشة إن وجدت، وإذا كانت المناقشة قد نص عليها أحد من أهل العلم نقلتها وأشير إليها بقول: «ونوقش الاستدلال أو الدليل»، وأما إذا كانت المناقشة من عندي فأقول: «يناقش»، ثم أتبعها بذكر أدلة القول القوي، ثم أدلة القول الأقوى؛ لتكون أدلة القول الأرجح رداً على أدلة الأقوال السابقة.

٤ - جمعت المادة العلمية من المصادر و المراجع الأصيلة مع الاستفادة من كتب المعاصرين، وذلك بالنسبة للمسائل العصرية التي لم أجدها في مصادر المتقدمين، وعند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه كاملين، ومكان وزمان طبع الكتاب وناشره، وأكتفي بعنوان الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة لاحقاً، إلا إذا تغير مكان وزمان الطباعة.

٥ - نظراً لسعة مادة البحث في هذا الموضوع وتنوعها، فقد كانت مصادره

على قسمين:

القسم الأول: المصادر الشرعية، وهي المصادر الفقهية التي يتعرف من خلالها على الأحكام المتعلقة بالحشرات من كتب الفقه والأصول وآيات

وأحاديث الأحكام والقواعد الفقهية والتخريج.

القسم الثاني: الكتب العلمية المتنوعة، وهي الكتب التي اعتنت بتعريف الحيوان -خصوصاً الحشرات- وبيان صفاته وأنواعه وخصائصه ومنافعه ومضاره، ويلحق بهذا الكتب والموسوعات العلمية القديمة منها والحديثة والدوريات والمجلات وغيرها مما لها صلة بالحيوانات عموماً.

٦ - اجتهدت في التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧ - لا أذكر الأقوال الشاذة.

٨ - عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقمها.

٩ - خرّجت الأحاديث من مظانها المعتبرة من كتب الصحاح والسنن، و اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد، وإلا فإلى الجزء والصفحة عوضاً عن ذلك.

١٠ - بيّنت درجة الأحاديث بنقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما.

١١ - شرحت الكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث والشروح وغيرها.

١٢ - ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الذين يرد ذكرهم من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بتراجم مختصرة.

١٣ - اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤ - ذكرت في الخاتمة ملخصاً للرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي أمكن استخلاصها.

١٥ - قمت بعمل الفهارس العلمية الآتية:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.

هـ - فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث.

و - فهرس المراجع والمصادر.

ز - فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير و عرفان:

أحمد الله الكريم المنان وأشكره سبحانه على منته وإحسانه إذ يسر لي سبيل طلب العلم الشرعي ووفقني لإنجاز هذا البحث، وقد قال: رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وفي رواية «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١)، فإني أرى لزوما عليّ عملاً بقول النبي ﷺ، واعترافاً بالجميل، أن أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العاطر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الغراء، بدءاً بمديرتها وجميع القائمين عليها، على ما تبذله من الجهود العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين ونشر العلم الشرعي والقيم الإسلامية، فهي بحق منارة العلم والهدى، ومشعل المعرفة والحضارة، وأسأل الله تعالى لها المزيد من التوفيق والتقدم والازدهار.

والشكر موصول لكل من ساعدني في الالتحاق بهذه الجامعة المباركة لتحصيل العلم الشرعي فيها، أدعو الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وفي مقدمتهم سماحة العالم الجليل الشيخ: (عثمان بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ثم يطيب لي أن أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الشيخ: (عبدالغني طه محمد البزاز) الإمام والخطيب بجامع الفرقان بمدينة أربيل في العراق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف برقم (٤٨١١) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك برقم (١٩٥٥)، وأحمد في المسند ٢/٣٨٨ برقم (٩٠٠٢)، والطبراني في الأوسط ٤/٥١، برقم (٣٥٨٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة (٨/ ١٨١)، وصححه ابن حبان ٨/ ١٩٩ (٣٤٠٨)، وقال الألباني: هذا حديث صحيح (الصحيحة برقم ٤١٧).

حيث شجعتني كثيراً لمواصلة الدراسة، فجزاه الله عني خيراً كثيراً.

ثم أشكر والديّ الكريمين - حفظهما الله تعالى -؛ على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه وسهر على راحتي ومستقبلي، وأسأل الله تعالى أن يجزيهما عني عظيم الجزاء، وأن يبارك لهما في عمرهما، وأن يرحمها كما ربياني صغيراً، وأن يوفقني إلى برهما والإحسان إليهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح المشرف على هذه الرسالة لما لاقيته منه من عناية واهتمام في جميع مراحل البحث، واستفدت كثيراً من علمه وخلقه وتواضعه، والله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء.

التقدير والامتنان لكل من ساعدني وأرشدني من المشايخ الكرام والأخوة الأفاضل في إتمام هذا البحث بإعارة كتاب أو نصيحة أو تشجيع، أو مراجعة أو ملاحظة، أو تصويب؛ فجزاهم الله عني خيراً كثيراً.

وبعد:

فهذا عمل متواضع بذلت فيه الكثير من الجهد؛ ليكون على أحسن صورة واجتهدت للوصول إلى الحق، وما توصلت إليه من نتائج وترجيحات لا تستغني عن التوجيه والتصويب فما كان فيها من نقص أو قصور أو خطأ، فهو منّي، والله بريء منه ورسوله ﷺ، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني ويغفر لي، وأشكر كل من أرشدني إلى تصحيحها وتصويبها، وما كان فيها من صواب فبفضل الله عزّ وجلّ ومنته، وأسأله المزيد من التوفيق والسداد.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يتقبل منّي هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان يدخره لي، كما أسأله أن يرزقني العلم النافع، والعلم الصالح، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي، ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

تعريف الحشرات وأنواعها ومكانتها

- | | |
|----------------|---|
| المبحث الأول: | تعريف الحشرات وإطلاقاتها |
| المبحث الثاني: | المراد بالحشرات في البحث وضابطه |
| المبحث الثالث: | أنواع الحشرات |
| المبحث الرابع: | مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها |
| المبحث الخامس: | الأدعية والأذكار التي تقرأ للدفع ضرر الحشرات |



المبحث الأول

تعريف الحشرات وإطلاقاتها

- | | |
|----------------|--|
| المطلب الأول: | تعريف الحشرات عند اللغويين |
| المطلب الثاني: | تعريف الحشرات عند علماء الحيوان |
| المطلب الثالث: | مصطلح الحشرات عند الفقهاء |
| المطلب الرابع: | المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات |

تعريف الحشرات عند اللغويين

بالنظر في المعاجم اللغوية وبالكشف عن مادة «حَشَرَ» محرّكة^(١)، نجد أن خلاصة تعريفهم للحشرات هي:

«صغار دوابّ الأرض»^(٢).

- (١) أصل كلمة (حَشَرَ) معناه: جمع، يقال حَشَرَ يَحْشُرُ، من باب نصر، و(الحَشْرُ): الجمع والسوق، و(المَحْشَرُ): موضع الحشر، و(الحَشْرَةُ) بالتحريك واحدة الحشرات، وهو اسم جامع لا يفرد منه الواحد إلا أن يقولوا: هذا من الحشرة، ويجمع مسلماً أي: سالماً - قال: يا أمّ عمرو من يكن عُفْر حوا . عَدِيٌّ يأكل الحشرات.
- ينظر: الصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري مادة (حشر)، (٢/٦٣٠)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي مادة: (حشر)، (٣/١٨٥)، دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن اسماعيل بن سيدة مادة (حشر) ٣/٧٣، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة: (بدون)، ١٣٧٧هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي مادة (حشر)، (٦/٢٧٧)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ط (بدون).
- (٢) ينظر: العين لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: (حشر)، (٣/٩٢)، ط، دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام العراقية الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، وجمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد مادة: (حشر)، (١/٥١٣)، ط ١، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، والمحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد، مادة: (حشر)، (٢/٤٢٤)، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ،

وقد مثلوا لها بما يلي:

اليربوع^(١) والضب^(٢)،

وتهذيب اللغة لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري مادة: (حشر)، (١٧٨/٤)،
ط: (بدون)، دار القومية العربية بمصر، والصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر
اسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (حشر)، (٦٣٠/٢)، دار العلم للملايين بيروت، ط ٢،
١٣٩٩هـ، والمخصص (كتاب الحشرات) لعلي بن اسماعيل بن سيدة (٩١/٢)، دار إحياء
التراث العربي، ط، (بدون)، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيدة مادة (حشر)،
ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس مادة (حشر)، (ص ٢٤٧) دار إحياء التراث
العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، وكتاب مجمل اللغة لابن فارس مادة (حشر) ص ١٧١، دار الفكر،
١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون ١٤١٤هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو،
والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، مادة (حشرة)، (٢٠٣/١)،
مكتبة أسامة بن زيد حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، وشمس العلوم ودواء كلام
العرب من الكلم لنشوان بن سعيد الحميري، مادة (حشر) ١/٤٣٠، ط، (بدون) دار عالم
الكتب، ولسان العرب لابن منظور مادة (حشر)، (١٥٨/٣)، والمصباح المنير في غريب
الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي مادة (حشر)، (١/١٣٦)، دار الكتب
العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي
مادة (حشر)، (ص ٤٨٠)، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ، و تاج العروس من جواهر
القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي مادة (حشر)، (٦/٢٧٧)، دار الفكر، بيروت،
ط: (بدون) ١٤١٤هـ، وفقه اللغة وأسرار العربية لأبي المنصور الثعالبي كتاب: (أصوات
الحشرات) ١/٣٥٩، ط ١، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ، وكتاب كفاية
المتحفظ في اللغة لأبي اسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي الأجدايي ص ١٤٩،
منشورات دار اقرأ، طرابلس، ليبيا، ط (بدون)، والإنصاح في فقه اللغة عبد الفتاح الصعدي
وحسين يوسف المرعي ٢/٨٤٠ - ٨٦١، ط ٢، دار الفكر العربي، ط، (بدون)، ومعجم متن
اللغة لأحمد رضا ٢/٩٤، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ، ط (بدون)، والمعجم الوجيز - مجمع
اللغة العربية - مصر، مادة (حشر)، ط (بدون)، والمعجم الوسيط مادة (حشر)، مجموعة من
العلماء، دار الأمواج، بيروت، ط ١٤٠٧، ٢هـ، ومعجم الأغلاط اللغوية المعاصرة لمحمد
العدناني ١٥٥ - ١٥٦، ط ٢، ١٩٨٦م، مكتبة لبنان.

(١) دوية مثل الفأر ولكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. حياة الحيوان
الكبرى: ٢/٢٤٢، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) دوية من الحشرات يشبه الورل، أحرش الذنب، حياة الحيوان الكبرى ١/٤٢٥، ولسان
العرب مادة (ضب).

والقنفذ^(١)، والوَبْر^(٢) والورل^(٣)، والفأرة، والجرذ، والحرباء^(٤)،
والوزغة^(٥)، والحَيَّة، والعقرب، والنمل، والنحل، وأم حبين^(٦)،
والعظاية^(٧)، والجعل^(٨)، والقمل، والجراد، والخنفساء^(٩)، والذباب،
والصراصير، والبراغيث ونحوها^(١٠).

(١) بالذال المعجمة وبفتح الفاء وضمها، والجمع (القنافذ)، والأنثى (قنفذة)، دوية برية كنيته أبو الشوك، ويقال لها: العسائس لكثرة ترددها بالليل، ومن صفاته إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء الشوكة عند أخذه.
ينظر: حياة حيوان الكبرى ٩٠/٢.

(٢) دوية في عظم الجرذ طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، والجمع ويَار. الحياة الحيوان ٢٠٧/٢، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري ٢٨٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٣) بفتحيتين دوية على خلقة الضب، والجمع: (ورلان) مثل غزلان. المصباح المنير، مادة (الورل).
حياة الحيوان الكبرى ٢/٢١١.

(٤) دوية أكبر من العظاية، تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت، وتتلون ألوانا، والجمع «الحرايبي» بالتشديد. حياة الحيوان الكبرى ١/٢٢٢، والمصباح المنير مادة (حرب).

(٥) دوية وتُسمى (سام أبرص) بتشديد الميم جنس، فسام أبرص كباره، وهما اسمان جعلوا واحدا وهي من الحشرات المؤذيات، والجمع (أوزاغ). حياة الحيوان ٢/٢١٥، والمصباح المنير مادة (الوزغ).

(٦) دوية من حشرات الأرض تشبه الضب وابن عرس وسام أبرص، وسميت بذلك لعظم بطنها أخذًا من الأحين وهو الذي به استسقاء وجمعها (أم حبيبات). حياة الحيوان ١/٢٧٥.

(٧) العظاية أو العظاءة: هي دوية ملساء تعدو وتتردد كثيرا تشبه سام أبرص، إلا أنها أحسن منه ولا تؤذي وتسمى شحمة الأرض وأنواعها كثيرة. حياة الحيوان ١/٤٦٧.

(٨) الجعل: جمعه جعلان بكسر الجيم والعين الساكنة، وهي دوية تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء، شديد السواد، في بطنه لون حمرة، يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ويتولد غالبا من أخشاء البقر.
حياة الحيوان ١/١٨٨ - ١٨٩.

(٩) دوية سوداء أصفر من الجعل منتنة الريح. حياة الحيوان ١/٢٩٤.

(١٠) كتاب الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ ٢٠/٦، الناشر: مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٤٨٦ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

وعللوا تسمية الحشرات بذلك: لكثرتها وانبعائها وانسياقها^(١).

(والدواب) جمع دابة، والدابة اسم لكل ما يدب ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة، وأما تخصيص ذوات الأربع أو الخيل والحمار والبغل أو ما يركب بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ، فالدواب أعم من الحشرات مطلقاً^(٢).

وجاء لفظ الحشرات في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٣)، وجاء في رواية: «حشرات الأرض»^(٤)، بدلاً من «خشاش الأرض».

إطلاقات لخرى للحشرات عند أهل اللغة:

أ - الهوام:

جمع «هامة» وهي ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب والحيات وما أشبهها من دواب الأرض، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخيف من الحشرات، وسميت بذلك؛ لأنها تمهم أي: تدب^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (حشر).

(٢) ينظر لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة (دب)، وموسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب (بدستور العلماء) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ص ٤١٨، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٤م، والكتليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ص ٤٤٨، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ، وكشاف مصطلحات الفنون لمحمد بن علي بن محمد التهانوي ٨٤/٢، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، والموسوعة الفقهية ٢٧٨/١٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، برقم (٣٣١٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٧).

وقال أبو عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، ص ٣٥٥: «حشرات الأرض: دوابها الصغار كاليرابيع والضباب، الواحدة حشرة». تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٥٥هـ.

(٥) ينظر: كتاب العين للخليل مادة (همم)، وتهذيب اللغة للأزهري مادة (همم)، والصحاح =

فقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين - رضي الله عنهما - ويقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة^(١)، ومن كل عين لامة^(٢)»^(٣).

وقال بعض اللغويين - رحمهم الله - : «إن الهوامّ هي الحيات وكل ذي سمّ يقتل، وأما ما سمّ ولا تقتل - غالباً - كالزنبور فهي السوامّ - مشددة الميم - ، وأما ما لا تقتل ولا سمّ ولكنها تقم من الأرض أي: تأكل منها، فهي القوامّ - مشددة الميم - ، كالفأر والقنفذ واليربوع ونحوها، والواحدة من هذه كلها هامة وسامة وقامة، بتشديد الميممات في الثلاث»^(٤).

وقد يطلق الهوامّ على غير ذوات السمّ، ومنه حديث كعب بن عجرة^(٥) ﷺ وقد قال له النبي ﷺ: «أبوذيك هوامّ رأسك»^(٦)، أراد بها: القمل

= للجوهري مادة: (همم)، ولسان العرب مادة (حشر)، والمحيط في اللغة لابن عباد مادة (همم)، والمصباح المنير مادة (همم).

(١) الهامة: كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، ينظر: المصباح المنير مادة (الهمم)، والنهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين محمد بن الجزري ابن الأثير، مادة (همم)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.

ووردت كلمة «الهوامّ» في أحاديث أخرى: منها قول النبي ﷺ: «.. وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب: مراعاة الدواب في السير برقم (١٩٢٦)، وعند أبي داود في كتاب الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٣)، إذ جاء فيه: قول ابن أم مكتوم ﷺ: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

(٢) العين الامة: وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء. الأذكار للنووي ص ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب. برقم (٣٣٧١).

(٤) لسان العرب مادة (همم)، وتاج العروس مادة (همم).

(٥) هو كعب بن عجرة السالمي الأنصاري المدني، كنيته أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين بالمدينة المنورة، وله خمس وسبعون سنة.

ينظر: أسد الغابة ٥٠٧/٤، وتقريب التهذيب ص ٨١١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: (النسك شاة) برقم (١٨١٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم (١٢٠١).

على الاستعارة بجامع الأذى، وسماها الهوام؛ لأنها تدبّ في الرأس والجسد^(١).

ب - الخشاش:

بالكسر والفتح والضم لغات ثلاث، والفتح أشهر، وهي:

حشرات الأرض وهوامها وما أشبهها^(٢).

وجاء في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(٣)،^(٤).

و«خشاش الأرض» أضيف إلى الأرض؛ لأنه يخش، أي: يدخل فيها ولا يخرج منها إلا بمُخْرَج، ويبادر برجوعه إليها^(٥).

(١) تهذيب اللغة مادة (همم)، والمصباح المنير مادة (همم).

(٢) ينظر: كتاب العين مادة (خشش)، وجمهرة اللغة مادة (خشش)، والصحاح الجوهري مادة، والقاموس المحيط مادة (خشش)، وتهذيب اللغة مادة (خشش)، ولسان العرب مادة، وتاج العروس مادة (خشش)، كتاب الحيوان للجاحظ ٢٧٠/٥.

(٣) معنى الخشاش عند شراح غريب الحديث لا يختلف عما ذكره أهل اللغة.

قال في النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (خشش) ص ٢٦٥: «خشاش الأرض، أي: هوامها وحشراتهما».

وينظر: غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ٢٨٧/١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، وغريب الحديث لأبي القاسم عبيد بن سلام الهروي ٦٣/٣، دار الكتاب العربي، (ط بدون) وغريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ٢/٤١٠، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧م، وغريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي ٢٨٢/١ - ٢٨٣، الناشر: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٥هـ وتفسير غريب ما في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي ص ٣٥٥، مكتبة السنة بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ، ومشارك الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ٢٦٧/١، دار الفكر، ط ١، ١٤١٨هـ، والمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى بن عيسى المدني الأصفهاني ٤٥٢/١، من منشورات جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب: خمس من الدواب فواسق برقم (٣٣١٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة برقم (٥٨١٤) واللفظ للبخاري.

ج - الأحناش:

واحدھا (الحَنَش) محرّكة بفتحتيْن هي: الذباب والحية وكل ما يصاد من الطير والهوامّ وحشرات الأرض كالقنفذ والضبّ والورل واليربوع والجرذان والفأر وما أشبه رأسه رأس الحيات كالحرايبي وسام أبرص^(١) ونحوها^(٢).

وجاء في الحديث:

عن خزيمة بن جزء^(٣) قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ جئتكَ لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضبّ؟ قال: لا آكله ولا أحرمه»^(٤).

وقال الأصمعي^(٥) - رحمه الله - : «يقال للضبّ واليربوع حشرة الأرض، والأحراش^(٦)، وهوامّ الأرض، وأحناش الأرض»^(٧)، فالمعنى واحد.

(١) ينظر: لسان العرب مادة (حنش)، والقاموس المحيط مادة (حنش)، وحاشية الدسوقي ١١٦/٢، وحاشية الصاوي ١٨٠/٢، دار المعارف.

(٢) سام أبرص: كبار الوزغ يقع على الذكر والأنثى، وسمي هذا النوع بسام أبرص؛ لأنه سمّ، أي: جعل الله فيه السمّ وجعله أيضاً. كتاب الحيوان ٣٦٣/١، والمصباح المنير مادة: (السمّ).

(٣) ينظر: كتاب العين مادة (حنش)، والصحاح للجوهري مادة (حنش)، وتهذيب اللغة مادة، والقاموس المحيط مادة (حنش)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (حنش)، والمحيط في اللغة مادة (حنش)، والمغرب في ترتيب المعرب مادة (حنش)، ولسان العرب مادة (حنش)، وتاج العروس مادة (حنش)، وكتاب الحيوان للجاحظ ٣٩/٤.

(٤) هو خزيمة بن جزء - يفتح الجيم وسكون الزاي وبِعدها همزة - السلمي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ، ويروي عنه أخواه خالد وجبان، وروى له الترمذي وابن ماجه، سكن البصرة، ولم أقف على سنة وفاته.

ينظر: الاستيعاب ٣٢/٢، وأسد الغابة ١٦٦/٢، وتهذيب الكمال ٢٤٥/٨، والكاشف ٢٧٩/١، وتهذيب التهذيب ١٢١/٣، وتقريب التهذيب ص ٢٩٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: الأرنب، برقم (٣٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٤، برقم (٣٧٩٧)، والحديث إسناده ضعيف، ففي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. ينظر: تعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني على سنن ابن ماجه ص ٥٤٧.

(٦) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد، الأصمعي اللغوي الأخباري =

المطلب الثاني

تعريف الحشرات عند علماء الحيوان عرف علماء الحيوان المعاصرون الحشرات بأنها:

كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار، يكون بيضة فدودة ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة من القوائم دائماً، وله زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وهي تتنفس بقصبات، ولها انسلاخات.

= البصري، ويقال له: علي بن أصمع الباهلي، أحد كبار علماء العربية، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والطرائف، قال عنه أئمة الحديث: صدوق، ثقة، وتوفي بالبصرة عام ٢١٧هـ.
من مصنفاته: (غريب الحديث) و(غريب القرآن) و(ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه) وغيرها.

ينظر: التاريخ الكبير ٤٢٨/٥، وتاريخ بغداد ٤١٠/١٠، وتهذيب التهذيب ١٤٥/٦.
(١) الحَرَش: يطلق على الحشرة التي في جلدها خشونة، يقال: حية حَرَشَاء، بيّنة الحرش، إذا كانت خشنة الجلد.

ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (حرش).
(٢) ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه لعبد الملك بن قريب الأصمعي ص، ٦٩، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب الحيوان ٢٨٣/٥: «وأحناش الأرض: الضب والقنفذ واليربوع، وهي أيضاً حشرات الأرض».
ينظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب وتاج العروس مادة: (حشر).

وينقسم جسم الحشرة إلى ثلاثة أجزاء رئيسة هي:

١ - الرأس.

٢ - الصدر.

٣ - البطن.

ومن أمثلة الحشرات حسب تعريفهم لها: النمل، والنحل، والجراد، والقمل، والصراصير، والذباب، والخنافس، والجنادب، والبعوض، ونحوها^(١).

(١) ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم ١/٢٢٦، دار الحضارة العربية بيروت ط١، ١٩٧٥م، والمعجم الوسيط ١/١٧٥ مجموعة من العلماء دار الأمواج، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ، والموسوعة العربية العالمية ٩/٣٤٩، ط: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، والموسوعة العربية الميسرة ص٧٢١، بإشراف: محمد شفيق غربال دار الشعب، ودائرة المعارف للمعلم بطرس البستاني ٢/٦٢، دار المعرفة، بيروت، ط (بدون)، وعلم الحشرات العام. د. محمد شاكر حماد ص ١١، دار الإصلاح، السعودية، ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

تعريف الحشرات عند الفقهاء

لم يتعرض كثير من الفقهاء - رحمهم الله - لمصطلح الحشرات بالتعريف، وإنما اكتفوا بالتمثيل لها فحسب.

أولاً: من عرّف الحشرات:

أما الفقهاء الذين عرّفوا الحشرات، إنما اعتمدوا المعنى اللغوي، ومن تعاريفهم:

قال النسفي - رحمه الله - : «الحشرات صغار دواب الأرض، جمع الحشرة، بفتح الشين»^(١).

قال صاحب رد المحتار: «أما الحشرات فهي جمع حشرة، وهي صغار دواب الأرض»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - : «الحشرات، بفتح الحاء والشين، واحدها حشرة بالفتح، وهي هوائم الأرض وصغار دوابها»^(٣).

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي: ص ١٨٧، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) رد المحتار: ٦٩١/٣، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للنووي: ص ١٨٨، ت: د. محمد الداية، ود. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

قال البعلبي - رحمه الله - : «الحشرات: صغار دواب الأرض، كالضب، واليربوع واحدتها حشرة»^(١).

ثانياً: من مثل للحشرات:

أما تمثيل الفقهاء - رحمهم الله - للحشرات يتبين من خلال كلامهم وتعبيراتهم وأمثلتهم لكلمة «الحشرات» في أبواب فقهية عامة، ومن الأمثلة التي ذكروها للحشرات ما يلي:

١ - قول السرخسي - رحمه الله - من الحنفية: «أما سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية في القياس فنجس»^(٢).

وقول الكاساني - رحمه الله - «... وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقراد والقناذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء...»^(٣).

= قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٣٨٢/٩: «والحشرات صغار دواب الأرض». الناشر: دار إحياء التراث العربي.

وقال الشريني في مغني المحتاج ٣٠١/٤، دار الفكر: «والحشرات بفتح الشين المعجمة صغار دواب الأرض وصغار هوائها..» ثم قال: واستنتي من الحشرات القنفذ وأم حبين والوبر والضب واليربوع».

(١) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي ص ٤٦٤، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي: ٥١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بي بكر بن مسعود الكاساني: ١٤٦/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢١هـ.

قال الجصاص في أحكام القرآن ١٩٠/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ: «.. والقنفذ من حشرات الأرض، فكل ما كان من حشراتنا فهو محرّم، قياساً على القنفذ».

وجاء في تكملة فتح القدير لقاضي زادة ٥١١/٩ - ٥١٢ .. وإنما تكره الحشرات كلها، استدلالاً بالضب؛ لأنه منها».

وينظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٣٢/٣، دار الفكر، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٦٦/٢، دار الكتاب=

٢ - قول الحطاب - رحمه الله - من المالكية: «... وخشاش الأرض كالوزغ و الزنبور والعقرب والنمل والخنفساء والدود والبعوض والذباب والسوس ونحوها»^(١).

ويغلب على المالكية استعمالهم لكلمة «خشاش الأرض» على الحشرات.

٣ - قول الشيرازي - رحمه الله - من الشافعية: «لا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاءة والصراصير والعناكب والوزغ وسام الأبرص والجعلان والديدان»^(٢).

وقول النووي - رحمه الله - : «ومذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان والفأرة ونحوها، مذهبنا أنها حرام»^(٣).

= الإسلامي، ط (بدون)، وفتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ٥٠١/٩، دار الفكر، ط، (بدون)، ونصب الراية لأحاديث الهداية لفخر الدين عثمان بن علي للزيلعي ٥٥/١ - ٥٧، دار الحديث، ط (بدون)، ومختصر اختلاف الفقهاء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٢١٣/٣، دار البشائر، ط، ١٤١٧، تحقيق الدكتور عبد الله النذير، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة عبد الرحمن بن سليمان ٥١٣/٢، دار إحياء التراث العربي.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٣٤٩/٤، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٦هـ.

قال ابن عبد البر: «.. ولا تؤكل الفأرة والمستفذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب».

الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١٨٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، وينظر: شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرخشي وبهامشه حاشية علي الصعدي العدوي ٢٨/٣، دار صادر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة ٥١/١، ١١٥/٢، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٨٦٩/١ - ٨٧٠، دار القلم، دمشق، ط، ١٤١٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي.

(٣) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف: ١٦/٩ - ١٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط، ١٤١٥هـ، مع تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي.

٤ - قول ابن قدامة - رحمه الله - من الحنابلة: «فمن المستخبات: الحشرات، كديدان، وجعلان، وبنات وردان^(١)، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء والعظاءة، والجراذين، والعقارب والحيات^(٢)».

وجاء في الإقناع - : «والحشرات كلها كديدان، وجعلان، وبنات وردان، وخنافس، وأوزاغ، وصراصير، وحرباء، وعضاء، وجراذين، وفأر، وحيات، وعقارب، وخُلْد^(٣)، وخفّاش^(٤)، وزنبور، ونحل، ونمل، وذباب، وطبايع^(٥)، وقمل، وبراغيث، ونحوها^(٦)».

= وقال أيضا في المجموع ١٤/٩: «وتحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب ونحوها».

وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري ٩/٢، دار الكتاب الإسلامي، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ٤/٣٠٣، دار الفكر، ط (بدون)، وحاشية الجمل على شرح المنهاج سليمان بن عمر العجيلي ٢٥/٣ دار إحياء التراث العربي، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين محمد بن أبي بكر أحمد الشاشي القفال ٣/٣٥٥، مكتبة الرسالة الحديثة، بتحقيق: د. ياسين دراكة، ط ١، ١٩٨١م، وطرح الشرب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨/٢٤٤، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط (بدون).
(١) دوية تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأحمر والأبيض.

حياة الحيوان الكبرى ٢/٢٢٠.

(٢) المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة: ٣١٦/١٣ - ٣١٧، الناشر: دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو.

(٣) الفأرة العمياء، لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم. حياة الحيوان الكبرى ١/٢٨٥.

(٤) الخفّاش: بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير في الليل، وهو غريب الشكل والوصف، والخفّش صغير العين وضيق البصر. حياة الحيوان الكبرى ١/٢٨٣.

(٥) جمع طَبَّوع، وهو من جنس القردان ضرب من القمل لعضته ألم شديد، شديد التثبيت بأصول الشعر.

ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/٩٠.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجراوي: ٤/٣٠٤، ٣٠٥، الناشر: دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، وينظر: كشاف القناع عن

متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي: ٣/١٨٧، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع

المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات

بالنظر إلى التعريفات السابقة للحشرات عند اللغويين وعلماء الحيوان والفقهاء يتبين ما يلي:

أ - توافق تعريف الفقهاء مع تعريف اللغويين حتى في الأمثلة.

ب - أن تعريف اللغويين أعم وأشمل من تعريف علماء الحيوان المعاصرين، حيث يشمل ما ذكره علماء الحيوان، ويضاف إليه دواب صغيرة أخرى، مثل الديدان والزواحف^(١).....

(١) كلمة الزواحف مشتقة من (زَحَفَ)، وهو الاندفاع والمضي قُدماً، قال أهل اللغة: الزحف: الجماعة يزحفون إلى العدو، والصبي يزحف على الأرض قبل المشي، ومنها مزاحف الحيات: أي مواضع مَدَبَها.

وعند علماء الحيوان يطلق الزواحف على مجموعة من الحيوانات الفقرية ذوات الدم البارد، أي أنها ليس لها درجة حرارة ثابتة بل تتغير حسب الوسط الموجودة فيه، ومن أمثلتها: الحيات بأنواعها والحرباء والأوزاغ والعظاءة وما على شاكلتها، وتعيش الزواحف في مختلف البيئات في الصحاري والغابات وغيرها من الأماكن.

ينظر: مادة (زحف)، معجم مقاييس اللغة والقاموس المحيط، والموسوعة العربية العالمية ١١ / ٦٦٤ - ٦٦٧، ودائرة معارف القرن العشرين ٤ / ٥٤٩ - ٥٥٠، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧١م.

القوارض^(١)، وأشباههما مما لا يشمل تعريف علماء الحيوان.

(١) كلمة القوارض مأخوذة من (قَرَضَ)، وهي بمعنى القطع والقضم والنخر، ويطلق مصطلح القوارض عند علماء الحيوان على طائفة من الحيوانات ذات أسنان مكيفة للقضم والمضغ، مثل: الجرذان والفتران بأنواعها، فهي دائمة القرص لأي شيء، من الحشائش والنباتات والثياب والأخشاب والأوراق ونحوها، ولها قدرة فائقة على التكيف مع كل البيئات فمنها من يتسلق على الأشجار، ومنها من يحفر باطن الأرض.

ينظر: مادة (قرض) مختار الصحاح، والمعجم الوسيط ص ٧٢٣، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٤٠٤، والقوارض في الوطن العربي لعادل محمد علي حسين ص ١٣ - ١٤، الناشر: دار الضياء، عمان، ١٩٩٩م، رقم الطبعة (بدون).

المبحث الثاني

المراد بالحشرات في البحث وضابطه

أولاً: المراد بالحشرات في البحث:

بعد عرض تعريفات أئمة اللغة العربية وعلماء الحيوان وفقهاء الشريعة للحشرات وإطلاقاتها مفصلاً في المبحث السابق.

فقد تبين لي أن تعريف الحشرات المناسب لهذا البحث هو التعريف الذي ذكره اللغويون وتابعهم عليه الفقهاء - رحمهم الله - ، وهو:

«صغار دواب الأرض خُلُقَة».

شرح التعريف وبيان محترزاته:

«صغار» أي: الدواب الصغيرة، ويخرج بهذا القيد صغار الدواب الكبيرة، فلا يطلق عليها بأنها حشرات.

«دواب»: جمع دابة، وهي كل ما يدب ويتحرك على الأرض من الحيوان عامة، ولكنه خصص بالصغار؛ لثلا يشمل الدواب الكبيرة.

«الأرض»: أي التي تعيش في الأرض دون الماء؛ ولأنها تدخل فيها، وتعود إليها.

كما يشمل هذا القيد جميع ما يطير من الدواب الصغيرة وما لا يطير، والزواحف والقوارض والديدان من ذوات السم وغيرها؛ لأنها من دواب الأرض.

«خِلْقَةً» أي التي خلقها الله ﷻ على صورتها الصغيرة وتبقى عليها^(١).

ويخرج بهذا القيد صغار الدواب الكبيرة من الحيوانات؛ لأنها تولد صغيرة، ثم تكبر بعد ذلك.

سبب اختياري لهذا التعريف:

وقد رأيت أن هذا التعريف هو المناسب في هذا البحث، لأسباب كثيرة، أهمها ما يلي:

أ - موافقته للمعنى اللغوي.

ب - لموافقته لتعريف الفقهاء - رحمهم الله - للحشرات، والأمثلة التي ذكروها لها، لبيان أحكام خاصة بها.

ج - أنه أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا بَيَّنَّ المعنى المراد.

د - أنه موافق لما قررته مجامع اللغة العربية والموسوعات الفقهية المعاصرة^(٢).

ثانياً: ضابط الحشرات.

مما سبق عرضه، يمكن استخلاص بعض الضوابط التي يمكن بها التفريق

(١) وقد استفدت في وضع هذا الضابط (خِلْقَةً) لصياغة التعريف من قول فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - في كتاب الطهارة من مؤلفاتهم: «سور الهرة وما دونها في الخلقه طاهر»، وقالوا في ضابط ما دونها في الخلقه: كابن عرس - دوية تشبه الفأرة - والفأرة والحيات ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر.

ينظر: المغني ١/٧٠، والمقنع ٢/٣٥٨، والشرح الكبير ٢/٣٥٨، والإنصاف ٢/٣٥٩.

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية، مصر، مادة (حشر)، معجم متن اللغة لأحمد رضا ٢/٩٤، والمعجم الوسيط مادة: (حشر)، والموسوعة الفقهية ١٧/٢٧٨ - ٢٧٩، والموسوعة الفقهية الميسرة للدكتور محمد رواس قلعه جي ١/٧٥٠، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٤٢١، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٠، د. محمد رواس القلعجي و. د. حامد صادق قتيبي، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١/٥٧٠، دار الفضيلة، القاهرة، والقاموس الجامع للمصطلحات الفقهية لعبد الله إبراهيم عيسى الغديري ص ١٣٢ - ١٣٣، دار المحجة البيضاء، بيروت.

بين الحشرات وبين غيرها من الكائنات الحية، وهي:

أولاً: أن تكون دابة.

ثانياً: أن تكون صغيرة.

ثالثاً: أن يكون صفرها خلقاً، فليس لكونها حديثة ولادة، ولا تكبر بمرور

الزمن.

رابعاً: أن تكون مما يعيش في الأرض «البر» دون الماء.

المبحث الثالث

أنواع الحشرات

- | | |
|----------------|--|
| المطلب الأول: | أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية |
| المطلب الثاني: | أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر |
| المطلب الثالث: | أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل
وغير سائل |
| المطلب الرابع: | أنواع الحشرات من حيث حل الأكل
والحرمة |

أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية

إن الحشرات أكثر الكائنات عدداً وانتشاراً^(١)؛ إذ هي تعيش في أماكن وبيئات شتى، فتعيش في أي مكان يتوفر فيه غذاؤها بما وهبها الله ﷻ من قابلية التكيف والتعايش مع البيئات المختلفة حتى وجد بعض الحشرات له قابلية العيش في الثلوج والأملاح الخالصة والخل و الزيت و النفط^(٢).

(١) يقول العلماء والباحثون: إن الحشرات تمثل نسبة ٨٠ بالمائة من أنواع الحيوانات التي توجد على الكرة الأرضية، ويرى بعض الخبراء أن هناك عدداً مائتاً أو أكبر ما زال مجهولاً بالرغم من أن الباحثين يكتشفون ما بين (٧٠٠٠ و١٠٠٠٠) نوع جديد من الحشرات كل عام، ولا عجب في ذلك؛ فإنها توجد في شتى البقاع ومختلف البيئات كما ذكرنا، تحت التربة وفوقها، وفي المواد العضوية النباتية والحيوانية المتحللة وفي الماء والهواء وفي الصحاري والوديان وفي الغابات والأعشاب والأراضي الزراعية والمناطق السكنية وفي تجمعات المياه العذبة والمياه المالحة والبرك والمستنقعات، فسبحان الخلاق العليم.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٤٩/٩، وموسوعة بهجة المعرفة (الحياة) ٤/ ١٠٧، وبيئة الحشرات للدكتور الطيب علي الحاج ص٢١٧، من منشورات مطابع جامعة الملك سعود، والحشرات المائبة للدكتور علي عبد الحسين ص٢٢، مطبعة جامعة البصرة، ١٩٧٨م، ومجلة العلوم والتقنية ص١٦ العدد: ٥٧ محرم، ١٤٢٢هـ.

(٢) ذكر الباحثون أن من العوامل التي ساعدت على انتشار الحشرات وتأقلمها في بيئات مختلفة:

أ - صغر حجمها فتكتفي في الغالب بكميات قليلة من الغذاء بمساحات صغيرة في بيئتها =

وبشكل عام تنقسم الحشرات من حيث البيئة المعيشية إلى ثلاثة أنواع^(١):

أ - الحشرات البرية.

ب - الحشرات المائية.

ج - الحشرات البرمائية.

وهذا التقسيم يترتب عليه آثار واضحة في الأحكام الفقهية، خاصة في أحكام المناسك و باب الأطعمة والصيد والذبائح^(٢).

= ويساعدها على الاختفاء من أعدائها بسهولة ويسر.

ب - قدرتها على الطيران في الغالب.

ج - طريقة التحول والتشكل وهيكلها الجسمي تساعدها على مقاومة الظروف والكوارث البيئية.

د - تعدد طرق التكاثر السريع، فالله ﷻ منحها قدرة فائقة على التكاثر الرهيب من ناحية السرعة والعدد.

ينظر: مقدمة لعلوم الحشرات لبروفيسور نبيل حامد حسن ص ١٠ - ١١، دار الأصالة - الخرطوم، ط ١، ١٤١٧هـ، وعلم بيئة الحشرات تأليف. د. علي رويشدي و. د. سليمان أبو سيف ص ٨٣، من منشورات جامعة ناصر الخامس، ليبيا، ط ١، ١٩٩٧م.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٤٩/٩، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١، ط دار الشعب، بإشراف محمد شفيق غربال، وموسوعة بهجة المعرفة (الحياة) ٤ / ١٠٧، وبيئة الحشرات ص ٢١٧، والحشرات المائية ص ٢٢٤، ومجلة العلوم والتقنية ص ١٦ العدد: (٥٧) محرم ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥/٥ - ٣٩، والدر المختار ٢١٤/٥ - ٢١٧، وبداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٤٢٥/١، دار زمزم، ط ٢، ١٤٠٣هـ، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد جزلي الغرناطي ص ١٧١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، وحاشية الدسوقي ١٣١/٢، والشرح الصغير ١٨٢/٢، والمهذب ٨٦٤/٢، والمجموع ٣٢/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/١٣، دار المعرفة، بيروت، ط ٧، ١٤١٢هـ، ومغني المحتاج ٢٧/٤، والمغني والشرح الكبير ٨٤/١١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (بدون) ١٤٠٣هـ، وكشاف القناع ٢٠٢/٦، والمحلّى ٣٩٣/٧.

المطلب الثاني

أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر

الحشرات بأنواعها المختلفة وأعدادها الهائلة في جميع مناطق الكرة الأرضية تصنف في الغالب على نوعين:

النوع الأول: الحشرات الضارة.

قال الباحثون والمختصون: إن الحشرات الضارة تمثل أقل من واحد بالمائة من المليون نوع تقريبا من الحشرات، ولكن هذا القدر القليل قد يضر الإنسان ويسبب له أمراضا كثيرة أو تضره بطريقة غير مباشرة فتحدث دماراً شديداً في محاصيله الزراعية المختلفة وحيواناته ومنتجاتهما^(١).

وإذا أمعن النظر في بعض الحشرات الضارة يتبين أن لها فوائد قد تفوق مضارها إذا وضع في الحسبان نفعها للبيئة ولبقية الكائنات؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادِكُمْ ۖ مَا خَلَقْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣٥٧/٩، والموسوعة العربية الميسرة ٧٢١/١، دار نهضة لبنان، ١٩٨١م، والحشرات الاقتصادية ص ١٣ تأليف: د. اسماعيل اسماعيل وكمال توفيق عوض الله، جامعة القاهرة، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها تأليف: د. صالح الصواف ومجموعة من الباحثين ص ١٤ - ١٨.

(٢) سورة الدخان، الآيتان: ٣٨ - ٣٩.

النوع الثاني: الحشرات النافعة.

لا ريب أن أنواعاً من الحشرات معروف نفعها للإنسان نفعاً مباشراً أو غير مباشر، ويمكن تقسيم أهم الحشرات النافعة للإنسان^(١) إجمالاً في المجاميع الآتية:

- ١ - الحشرات كمادة غذائية للإنسان^(٢).
- ٢ - الحشرات المنتجة لمواد غذائية مفيدة للإنسان.
- ٣ - الحشرات المتخذة بمثابة غذاء لبعض الحيوانات النافعة للإنسان.
- ٤ - الحشرات الملقحة لأزهار النباتات.
- ٥ - الحشرات التي تلتهم الحشرات والحشائش والنباتات الضارة بالمزروعات^(٣).

(١) دون التي لم تعرف بعد.

(٢) كأنواع الحشرات التي يأكلها المسلمون من الجراد والضب ونحوها، وأما عند غير المسلمين فالمسألة التذوق والاشتهاء، فمن أمثلة ذلك: يعد النمل الأبيض غذاء بروتينا شهيا للسكان في بعض الدول الأفريقية والآسيوية والأمريكية والاستوائية، ففي تايلاند ازداد الإقبال على أكل الحشرات في السنوات الأخيرة، ولا سيما دودة الخشب، حيث يباع كيلو غرام من دودة الخيزران بألف بات (١٥ دولارا) كما تباع في الأسواق العقارب المقلية، وقرر المعهد الزراعي بتايلاند الموافقة على بيع وتصدير الحشرات المعلبة لليابان، والعمل على زيادة من المصنع الذي ينتج حاليا ٦٠ كيلوغرام من الحشرات المعلبة يوميا.

ينظر: مجلة العلوم والتقنية العدد - ٥٧ - ١٤٢٢، ومبادئ علم الحشرات ص ٢٤، وموقع إسلام أون لاين في الإنترنت، صفحة: الأخبار، ٧ جمادي الأولى، ١٤٢١هـ.

(٣) بعض الحشرات النافعة تفترس الحشرات الضارة وتطفل عليها فتقضي على الكثير منها، وبعضها لا تتطفل إلا على نوع أو أنواع معينة من النباتات أو الحشائش التي تنافس المحاصيل الزراعية وتشاركها في غذائها وفي بيئتها وينتهي هذا التطفل غالبا بموت كثير من تلك النباتات الضارة، ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾. سورة: آل عمران، من الآية:

- ٦ - الحشرات التي تعمل على تحسين التربة الزراعية وخواصها.
- ٧ - الحشرات التي تنظف البيئة من بقايا النباتات وجيف الحيوانات الميتة^(١).
- ٨ - الحشرات المستخدمة في الأبحاث العلمية.
- ٩ - الحشرات المستخدمة في الأغراض الطبية^(٢).
- ١٠ - الحشرات المنتجة المستخدمة في صناعة بعض المواد النافعة للبشرية^(٣).
- ١١ - استخدام بعض أنواع الحشرات في تحقيق وكشف بعض الجرائم^(٤).

(١) تقول الدراسات العلمية: إن كمية النفايات الصلبة التي ينتجها النشاط الإنساني على المستوى العالمي قد ارتفعت من ١٤٨ مليون طن عام ١٧٠٠م إلى ٢٠٩ مليون طن عام ١٨٠٠م ، وتضاعفت خمسة أضعاف في خلال الفترة من عام ١٨٠٠م إلى ١٩٩٥م لتصبح ١٠٢٦ مليون طن، وستضاعف عام ٢٠٢٠م لتصل إلى ١٧٦٥ مليون طن، وبالطبع تعجز البلدبات في جميع أنحاء العالم أن تخلص الكرة الأرضية من هذه النفايات؛ لذلك تساهم في صمت منظفات البيئة وفي مقدمتها الحشرات في تخليص البيئة من هذا الكم الهائل من النفايات، فسبحان الله العظيم!!!

ينظر: الحشرات النافعة في تراثنا الحضاري لعزير العلي ص ٤٧٢ من بحوث الندوة القطرية الخامسة لتاريخ العلوم عند العرب المنعقدة ببغداد عام ١٩٨٩م.

(٢) تمكن المختصون في الدول المتقدمة من إنتاج خيوط جراحية رقيقة جدا يتم إنتاجها من إفرازات دودة الحرير، وتنافس الخيوط الصناعية أو التي يتم إنتاجها من أمعاء الحيوانات مثل أمعاء القبط.

ينظر: مجلة العلوم والتقنية العدد (٥٧) محرم ١٤٢٢هـ، ص ١٣.

(٣) كإنتاج الشمع من قبل النحل حيث له استخدامات عديدة، وسم النحل الذي فيه فوائد جمة لعلاج كثير من الأمراض وكذا إنتاجه ل(البروبوليس) المسمى بغراء النحل، ويتم إنتاجه عالميا بعد ثبات منافعه، فمن استخداماته غسيل مطهر للفق. ينظر: المصدر السابق ص ١٧.

(٤) ينظر: مجلة الأمن والحياة العدد (١٤٦) رجب ١٤١٥هـ ص ٢٦ - ٢٨، ومجلة العلوم والتقنية العدد (٥٧) محرم ١٤٢٢هـ ص: ١٣.

١٢ - الحشرات المستخدمة في مواد التجميل^(١).

١٣ - الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية والمتعة النفسية^(٢).

وهذا التقسيم للحشرات باعتبار النفع والضرر له أثر في بعض أحكام المعاملات، مثل: البيع وأحكام المهر؛ إذ أن الحشرات النافعة تعد عوضاً في المعاوضات المالية.

(١) يصنع من شمع النحل مراهم التجميل، وكذلك يفرز بعض الحشرات مادة تسمى (الشيلاك) فوق جسمها للحماية، وتوجد هذه الحشرة على بعض أنواع أشجار الغابات في الهند وبورما فستعمل هذه المادة في صنع البويات والبورنيش والشمع الأحمر وتلميع المعادن ولعب الأطفال والنماذج الصناعية للزهور والفاكهة والخضار، ويجمع من مادة الشيلاك سنويا نحو - ٢٠ - ٤٥ مليون كيلو غرام، ويحتاج الكيلو غرام الواحد من الشيلاك إلى نحو (٣٠٠ ٠٠٠ حشرة) لإفرازه، وجدير بالذكر أن مادة الشيلاك واستعمالاتها معروفة منذ عام ١٥٩٠م.

ينظر: الحشرات الاقتصادية ص ١٤، وعلم الحشرات العام ص ٢٤.

(٢) يتخذ بعض الناس في بعض الدول الحشرات كمصدر للهوايات والمتعة لما تتميز به من أشكال جميلة فيقوم الهواة بجمعها وتحنيطها وبيعها لعمل مجموعات حشرية خاصة، أو لهواة طيور الزينة التي تعتمد في تربيتها على يرقات الحشرات ذات الأجسام اللحمية الغضة أو لوضعها في أقفاص كحيوانات الزينة.

ينظر: الحشرات الاقتصادية ص ١٥، ومبادئ علم الحشرات وأسس مكافحتها ص ١٥.

المطلب الثالث

أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل

تنقسم الحشرات باعتبارها ذوات دم سائل وغير سائل إلى نوعين^(١):

- (١) ينظر: المبسوط ١/٥١، وبدائع الصنائع ١/١٩٨، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي ٢/٢٣٠، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢، تحقيق: محمد محي الدين، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١/٣٧٧، وزارة الأوقاف المغربية، ط ٣، ١٤٠٨هـ، والكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١/١١٦، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ، والمعونة للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ١/٦٤ - ٦٥، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ١/١٧٩، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ١/٥٩٢، دار الغرب الإسلامي، ومواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعيني ١/١٢٢، دار الكتب العلمية، ط ١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١/٣٢٠ - ٣٢١، وحلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء للفقهاء ١/٨٦ - ٨٧، والبيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٣٢ - ٣٣، والمجموع ١/١٨٠، مع تكملة محمد المطيعي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/١١، والمغني ٢/٤٨٢، والشرح الكبير ٢/٣٢٢ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

النوع الأول: ما له دم سائل «ذاتي»^(١)، ومن أمثلته: الفأرة، والوزغة، والحية، واليربوع، والقنفذ، والضبّ، والوبر، ونحوها.

النوع الثاني: ما ليس له دم سائل «ذاتي»، ومن أمثلته: العقرب، والجراد، والزنبور، والنمل، والنحل، والذباب، والبعوض، والخنفساء، والعنكبوت، ونحوها.

وهذا التقسيم له تأثير في موضوع أحكام الطهارة والنجاسة، والصيد والذبائح في باب الأطعمة.

(١) المراد بالذاتي: الدم الأصلي وليس الطارئ المكتسب كدم البراغيث.

ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ١/٢٤١، دار الغرب

الإسلامي، ط١، ١٩٩٧م.

المطلب الرابع

أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها

المراد هنا أنواع الحشرات باعتبار ما كان مباح الأكل، وما كان محرماً، فتقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الحشرات التي يباح أكلها.

النوع الثاني: الحشرات التي لا يباح أكلها.

فالأصل في الحشرات التي خلقها الله ﷻ أنها مباحة الأكل إلى أن يدل دليل خاص أو عام على تحريمها لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

فإن الله ﷻ يمتن على خلقه بأنه أباح لهم الانتفاع بكل ما في الأرض برها وبحرها من حيوان ونبات وسائر المخلوقات أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً...، وسائر وجوه الانتفاع^(٢).

فإذا ورد النص بجواز أكلها من الحشرات فحلال الأكل، وما ورد النص بتحريمها فهو محرم.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر محمد عبد الله بن العربي ١٤/١، دار المعرفة، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٢٠٦/١، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م.

وهناك قواعد كلية عامة في بيان محرم الأكل من حلاله، استنبطها الفقهاء - رحمهم الله - من القرآن والسنة، منها:

١ - كل طيب من الحشرات فهو حلال الأكل، وكل خبيث فهو محرم الأكل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾: (١)، ويعرف طيب الحشرات وخبيثها بصفاتهما وأكلها، فإن الحلّ يتبع الطيب والمصلحة، والتحریم يتبع الخبيث والمضرة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس (٢).

- كل ما أمر النبي ﷺ بقتله من الحشرات فإنه محرّم أكله، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزاً لما أذن النبي ﷺ في إتلافه (٣).

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٧٨/١٧ - ١٧٩، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ٢٧٣/٢، والمجموع ٢٢/٩، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي ص ١٨٥، دار الكتب العملية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

المبحث الرابع

مكانة الحشرات

في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها

- المطلب الأول: ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك
- المطلب الثاني: عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها

المطلب الأول

ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك

بالاستقراء للقرآن الكريم ومطالعة السنة النبوية نجد أن الحشرات قد ورد ذكرها في جملة مواضع من القرآن، كما حفلت السنة النبوية بالحديث عنها في مواضع كثيرة^(١)، وفيما يلي نماذج لذكر الحشرات في القرآن والسنة:

أولاً: ذكر الحشرات في القرآن الكريم:

جاء الحديث عن الحشرات في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً بين السور المكية والمدنية^(٢)، وحتى إن بعض السور القرآنية قد سميت بأسماء الحشرات، مثل: «النحل، والنمل، والعنكبوت».

وفيما يلي ذكر لنماذج من الحشرات التي تحدث عنها القرآن الكريم:

(١) هناك حشرات ورد ذكرها في القرآن والسنة معاً كالجراد والنحل والذباب وأخرى وردت في السنة فقط كالجمل والجنادب والوزغ.

(٢) ورد ذكر الحشرات في إحدى عشرة سورة مكية وهي (الأعراف، والنحل، وطه، والحج، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، وسبأ، والقمر، والقارعة)، وجاء ذكر الحشرات في سورة مدنية واحدة وهي (سورة البقرة).

أ - البعوض:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١).

ب - الجراد والقمل:

قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالذَّمَ عَائِبَتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾^(٢).

ج - النحل: قال الله تعالى:

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾^(٣).

د - الذباب: قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبًا مَثَلًا فَاَسْتَمِعُوا لَهُمْ إِنَّكَ الْذِّبِكُ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾^(٤).

هـ - النمل: قال الله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا آتَوْنَا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٥).

و - العنكبوت: قال الله تعالى:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٨.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٣.

(٥) سورة النمل، الآية: ١٨.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٤١.

ز - الأَرْضُ «دابة الأرض»:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّكُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ﴾^(١).

ك - الفراش: قال الله تعالى:

﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾^(٢).

ثانياً: ذكر الحشرات في السنة النبوية:

ورد ذكر أنواع من الحشرات في أحاديث كثيرة، منها:

أ - الفأرة والعقرب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب ... الحديث»^(٣).

ب - الحية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز»^(٤) إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها»^(٥).

ج - الجرذ:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن أناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله، فقالوا فيم نشرب يارسول الله ﷺ؟ قال: في أسقية الأدم»^(٦)، فقالوا: يا نبي

(١) سورة سبأ، من الآية: ١٤.

(٢) سورة القارعة، الآية: ٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٩)، وفي كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (٢٨٥٨).

(٤) أي: ينضم ويجتمع. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يآرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة برقم (٢٣٣).

(٦) الجلد الذي تم دباغه. صحيح مسلم ١٤٢/٢.

الله؛ إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم، فقال نبي الله ﷺ: «وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان»^(١).

د - الوزغ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية، دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٢).

هـ - الفراش والجناب:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً، فجعل الجناب والفراش يقعن فيها، وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي»^(٣).

و - الجعل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية»^(٤)، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التن»^(٥).

ز - الذباب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

(١) الحديث بطوله أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين برقم (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: شفقتي على أمته برقم (٥٩١٧).

(٤) أي: الكبر والنخوة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٨٧، ومعالم السنن ١٣٧/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب برقم (٥١١٦)،

والترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل الشام واليمن، برقم (٣٩٥٥)، وأحمد في

المسند ٣٤٩/١٤، برقم (٨٧٣٦)، طبعة مؤسسة الرسالة، وقال الألباني - رحمه الله - :

«حسن صحيح». ينظر: صحيح الترغيب والترهيب ١١١/٣.

أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١).

ك - البعوضة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة، اقرؤا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾»^{(٢)(٣)}.

ل - الذر «صغار النمل»:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر، في صور الناس، يغشاهم الذل من كل مكان...»^(٤).

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجمّاء من القرناء، وحتى للذرة من الذرة»^(٥).

أما الحكمة من ذكر الحشرات في القرآن والسنة فلا يخلو ذكرها من حكم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢).

(٢) سورة الكهف، من الآية: ١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ورسله ولقائه) برقم: (٤٧٢٩)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار برقم (٦٩٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الكبير برقم (٥٥٧)، دار البشائر الإسلامية، ط٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص برقم (٢٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ١/٢٦٠ برقم (٦٦٧٧) والحديث حسنه الألباني - رحمه الله -، ينظر: صحيح سنن الترمذي ٣/٤١٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٧٥٦) ١٤/٣٦٥، وقال المحققان شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: «صحيح دون قوله: (وحتى للذرة من الذرة)، وهذا إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح».

جلیلة سامیة، ویمکن تلخیص بعضها فیما یلی:

١ - أن الحشرات من آیات الله فی الخلق والإبداع ودلیل علی وحدانیته، فالحشرات دواب خلقها الله تعالی لتقف مع غیرها من الدواب فی صف الإعجاز وإعطاء الأدلة علی تفرده ﷻ بالخلق والإیجاد.

٢ - الحشرات جند من جنود الله، قال تعالی: ﴿وَمَا يَعْزُدُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(١)، ینصر بها رسله وأولیاءه ویدل ویرغم بها أنوف أعدائه، ویجعلها معجزة لبعض أنبیائه^(٢)، فقد سلط الله علی قوم فرعون الجراد والقمل علی أبدانهم وزروعهم؛ لعلهم یتوبون ویرجعون^(٣).

وجعل الله ﷻ الحشرات سبباً فی فك الحصار الظالم المفروض علی رسول الله ﷺ وقومه بنی هاشم، إذ أطلع الله رسوله علی أمر الصحیفة، إذ أن الله أرسل علی الصحیفة الجائرة «الأرضة» فأكلت جمیع ما فیها من جور وظلم وقطیعة، ولم یبق فیها إلا اسم الله ﷻ فأخبرهم النبی ﷺ بذلك، فارتقوا إلى الصحیفة فوجدوها كما قال رسول الله ﷻ فأخرجوهم من الشعب^(٤).

٣ - الحشرات مادة لضرب الأمثال فی القرآن والسنة، ویتنوع تبعاً لتنوع الأغراض والمعانی المرادة منها، وفیما یلی بعض الأمثلة لیان ذلك:

أ - فی ضرب المثل بالحشرات كالذباب والعنكبوت إشارة إلى عجز الآلهة

(١) سورة المدثر، من الآية: ٣١.

(٢) من معجزات نبی الله سلیمان بن داود - علیهما السلام - فهم نطق النمل كما جاء فی القرآن فی سورة النمل آية: ١٩.

(٣) ینظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/٧.

(٤) لمعرفة تفصیل القصة ینظر: السیرة النبویة لابن هشام ٣٧٦/١، طبعة دار ابن کثیر، وزاد المعاد لابن قیم الجوزیة ٢٧/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بیروت، ط١، ١٤١٧هـ، تحقیق: شعیب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ودلائل النبوة للحافظ أبی نعیم الأصفهانی ٢٧٥/١، دار الفائنس، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، والرحیق المختوم لصفي الرحمن المبارکفوري ص١٦٩ دار الكتاب والسنة، پاکستان، ط١، ١٤١٧هـ.

المزعومة التي يعبدها الكافرون من دون الله، فهي عاجزة عن خلق ذبابة واحدة، وهي من أضعف مخلوقات الله، بل عاجزون عن إعادة ما سلبه الذباب منهم أو من آلهتهم^(١).

ب - في ضرب المثل بالحشرات تقريب لمعنى البعث في الأذهان، وما ينتاب الناس فيه من هول وفزع وضعف وحيرة واضطراب^(٢)، قال الله تعالى: ﴿كَانَهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾^(٤).

ج - ومن أمثلة ضرب المثل بالحشرات كالفراش والجنادب - للتمثيل لا الحصر - في السنة النبوية، توضيح شفقة النبي ﷺ على الأمة ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم من مثل الفراش والجنادب التي تقحم نفسها في النار.

(١) اعترف علماء الأحياء المنصفين اليوم: أن العلم لم يصل يوماً ما إلى خلق خلية، فكيف بذبابة مؤلفة من مئات الآلاف من الخلايا الحية المختلفة.

ينظر: مجلة الإعجاز العلمي، العدد (٧)، ١٤٢١هـ، ص ٥٩ - ٦١ مقالة عنوانها: «الحشرات المذكورة في القرآن وتأثيرها النافع والضار على الإنسان والبيئة»، بقلم: د. د. سميحة مسلم.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ١٥٣/٢٠، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤٢٠، ٥٢.

(٣) سورة القمر، من الآية: ٧.

(٤) سورة القارعة، الآية: ٤.

المطلب الثاني

عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها

إن رحمة الله ﷻ شاملة لجميع المخلوقات ولكل ما يدب على الأرض يستوي فيها الناطق والبهيم؛ لأنها رحمة من خالق الكائنات، ورحمته غير محدودة إطلاقاً فشملت كل ذي روح؛ لقوله ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١).

وقال النبي المبعوث رحمة للعالمين -عليه أفضل الصلاة والسلام- في الحث على الرحمة بعموم المخلوقات: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

وقررت الشريعة الإسلامية أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره وأن الحيوانات أمم أمثالنا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّتُكُمْ﴾^(٣).

فالآية الكريمة تدل على أن الله تعالى رفع مكانة الحشرات إلى مرتبة الأمم، فهي أمة تشبه الناس، وقد تكفل الله بأرزاقهم^(٤)، وأنها تسبح الله كسائر المخلوقات.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷻ بالصبيان والعيال وتواضعه برقم (٥٩٨٢).

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٣٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٨٤.

قال تعالى: ﴿تَسْبِغْ لَهُ السَّمَّاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّغْ بِحَمِّهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ تَسْبِغَهُمْ﴾ (١).

ويدل عليه قول النبي ﷺ في قصة أحد الأنبياء ﷺ الذي أمر بإحراق قرية النمل حين قرصته نملة «أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح» (٢).

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها ذكر علماء المسلمين من أحكام الرحمة والرفق بالحشرات مالا يخطر ببال (٣)، وقد سبقت الشريعة الإسلامية جمعيات الرفق بالحيوان بعشرات القرون (٤).

وإن كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام المتعلقة بالحفاظ على حقوق الحيوان والرفق بها - ومنها الحشرات - التي هي محل بحثنا، وللفقهاء تفصيلات في الكتب الفقهية، وفي مختلف أبواب الفقه، يمكن إيجاز بعضها فيما يلي:

أولاً: أن الإسلام ضمن للحيوانات عامة حقوقها رابطاً ذلك بالعقيدة الإسلامية؛ حيث ثبت في الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» (٥)،

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق برقم (٣٠١٩)، ومسلم في كتاب الحيوان، باب: النهي عن قتل النمل برقم (٥٨١٠).

(٣) من روائع حضارتنا لمصطفى السباعي ص ١١ - ١٣، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.

(٤) تأسست في إنجلترا في عام ١٨٢٤ م أول جمعية للرفق بالحيوان أسسها عضو البرلمان الإنجليزي عن أيرلندا ريتشارد مارتن (١٧٥٤ - ١٨٣٤م). ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ٨٨٦/٢، دار الجيل.

قلت: من الملاحظ أن هذه الجمعيات عموماً إنما تقوم على أسس وقواعد إنسانية عامة، ليس لها أساس من القواعد التشريعية، أو القوانين الملزمة، وليس لها خلفية فقهية تنظم مسائلها، فهذه الجمعيات ذات صفة طوعية وهي اختيارية لذلك لا ترتب ثواباً لممثل، ولا توجب عقاباً على المخالف، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ترتب على الرفق بالحيوان وعدمه جزاء دنيوي وأخروي، إذ يعتبر أن الرفق بصورة عامة مبدأ إسلامي في جميع شؤون الحياة يبني التشريع الإسلامي قواعده وأصوله عليه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم (٥٠٢٨).

ويدخل في ذلك جميع أنواع الإحسان، من ذلك الإحسان إلى البهائم، ويشمل ذلك إطعامها وسقيها لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب الكبير، ويدلّ على ذلك:

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشي بطريق، اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان متي، فنزل البئر فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له، قالوا: «يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟»، فقال: «في كل كبد رطبة»^(١) أجر»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ثبوت الأجر وحصول الثواب في الرفق والإحسان إلى كل حيوان حيّ بسقيه وإطعامه، وهذا شامل للحشرات وغيرها.

ولقد توسع بعضهم هنا في معنى الرحمة والإحسان وعموم حكمها فقال: حتى الفواسق المؤذية مع الأمر بقتلها ينبغي ألا يقتل بالعطش، بل ينبغي إحسان قتلها، فلو أمكن الجمع بين إروائها وقتلها كان في إروائها ثواب^(٣).

ب - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٤).

(١) كبد رطبة: أي كبد حية، وسمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده.

شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦١/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (٣٤٦٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٥٨٢٠).

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١٢٣٠، طبعة بيت الأفكار الدولية، وشرح الزرقاني ٣٨٨/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع برقم (٣٩٥٠).

فالحديث صريح في أن المسلم ينال الأجر عند الله بما تأكله الدواب والحشرات من زرعه وإن أجره مستمر مادام الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة^(١).

فلهذا بلغ تأثر الصحابة والمسلمين الأوائل حداً عجيباً في الشفقة على الحشرات، ومن ذلك أن الصحابي الجليل عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يفتّ الخبز للنمل، ويقول: «إنهنّ جارات، ولهنّ حق»^(٢).

ج - لقد ذكر فقهاء الإسلام - رحمهم الله - في باب نفقة البهائم والدواب أنه يجب على مالکها القيام بتوفير الطعام والشراب لها بقدر حاجتها، ومن ذلك ذكروا النحل، فقالوا: يجب أن يبقى له شيئاً من العسل في الكوارة^(٣) قدر حاجته، وخاصة في الشتاء، حيث يتعذر عليه الخروج، فإن قام شيء مقام العسل في غذائه لم يتعين العسل، كنحو دجاجة مشوية يعلقها بباب الكوارة فتأكل منه، وكذا يجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، وإما تخليته لأكله إن وجد؛ لئلا يهلك بغير فائدة^(٤).

ثانياً: حرّم الإسلام إيذاء الحشرات غير المؤذية وتعذيبها والقسوة عليها وأنذر بالوعيد الشديد لقساة القلوب، كما أنه منع إحراقها بالنار، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رأى قرية نمل قد أحرقت، فقال: من أحرق هذه؟ قالوا: نحن،

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٧/١٠.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى عياض ١٧٧/٧، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٣٠٢/٢، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ.

(٣) الكوارة: شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الخشب أو الطين ضيق الرأس. ينظر: القاموس المحيط: مادة (الكور)، والمطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٧٢، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحداد ٩٤/٢، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ، ومغني المحتاج ٤٦٤/٣، وتحفة المحتاج ٦٧٤/١٠، طبعة دار الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٧ دار الكتب العلمية، وحاشية الجمل ٥٢٩/٤، دار إحياء التراث العربي.

قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار»^(١).

ولا ريب أن الإنسان سيحاسبه ربه يوم القيامة على إساءة معاملته للحيوان، وسيقتص منه بقدر تعذيبه له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾^(٢).

وعد العلماء - رحمهم الله - الاستطالة على الدواب من الكبائر سواء أكانت بضربها أم تعذيبها بالحبس والتجويع ونحوه، وأن الإساءة إلى البهائم والحشرات لا يجوز ولا يصح، وأن فاعلها يأثم فيها^(٣).

ثالثاً: ورد النهي عن سب ولعن الحشرات، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً لعن - وفي رواية «سب» - برغوثاً عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تلعنه، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاة»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الذر برقم (٥٢٦٥).

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

(٣) ينظر: كتاب الكبائر للمحافظ الذهبي ص ٢١٨ - ٢٢٦، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الكبيرة الحادية والخمسون، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٨٤ - ٨٨، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الكبيرة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة، والإجماع لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص ٣٦٢، دار القاسم، الرياض، ١، ١٤١٨هـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، باب: لا تسبوا البرغوث برقم (١٢٣٧)، والطبراني في كتاب الدعاء باب: النهي عن سب البراغيث برقم (٢٠٥٦)، ورواه أيضاً في الأوسط ٦/ ٤٠، برقم (٥٧٣٢)، منشورات دار الحرمين، القاهرة، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٣٣، برقم (٢٩٥٩)، دار الثقافة العربية، دمشق، ٢، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم، والبيزار في مختصر زوائد البيزار لابن حجر ٢/ ٢٢٠، كتاب الأدب، باب: النهي عن سب البرغوث، وقال البيزار: لا نعلم أحداً رواه عن قتادة عن أنس إلا سويد بن إبراهيم وقد تابعه سعد بن بشير عليه. كشف الأستار عن زوائد البيزار على الكتب الستة ٢/ ٤٣٤.

وقال الهيتمي: في المجموع ٧٧/ ٨: باب: ما نهى عن سبه من الدواب، رواه البيزار والطبراني، ورجال الطبراني ثقات، وفي إسناد البيزار سويد بن إبراهيم وثقه ابن عدي وفيه ضعف وبقيّة رجالهما رجال الصحيح.

وقال المحافظ في كتابه (الوسط الموثق بخبر البرغوث)، تحقيق: محمد عبد الكريم، دار:

رابعاً: حرّم الإسلام اتخاذ الحشرات وكل ذي روح أهدافاً لرميها في رياضة الرماية والتي تحبس فيها ذوات الأرواح لتقتل بالرمي ونحوه رعاية للروح التي فيه، لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثاً، وسيأتي بيان ذلك في موضعه^(١).

ولليل تحريم ذلك:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٢).

وبعد التأمل في النصوص الشرعية والآثار السابقة - وهي نقطة من بحر - يتبين لنا أن دين الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ الرفق بالحيوان قولاً وعملاً منذ زمن بعيد.

= الصمعي، ط ١، ١٤١٥هـ، : «أما حديث أنس فإنه متماسك يعمل به في فضائل الأعمال» ١هـ.

وينبغي التنبيه هنا على أن ابن حجر - رحمه الله - لم ينفرد بالتأليف في الموضوع بل ألف فيه الإمام السيوطي - رحمه الله - ت ٩١١ هـ أيضاً، وقد سمي كتابه (الطرثوث في فوائد البرغوث) من مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المصنف تحت رقم (٥٣٠٧٠)، وتصنيف: ف ١٤٧١٣/ف.

(١) ينظر: ص ٢٧٤ من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمجثمة برقم (٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم برقم (٥٠٣٢).

المبحث الخامس

الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات

مما لا ريب فيه أن العبد محتاج إلى الله تعالى في كل شؤونه، ومفتقر إليه في جميع حاجاته، لا يستغني عن ربه ومولاه طرفة عين أو أقل من ذلك، ولا ريب أن الدعاء من أقوى الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار، فالأدعية والتعوذات بشكل عام بمنزلة السلاح والدرع الواقى مقابل المخاوف والمخاطر - بإذن الله - ، وقد وعد الله عباده أنه يجيبهم متى دعوه ويؤمنهم من الخوف في كل ما يدعونه ويطلبونه بقوله ﷺ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١).

وقد وردت في السنة النبوية أدعية وأذكار وتعاويذ عامة، وبعضها خاصة للحفاظ والأمان وطلب السلامة والعافية من النوازل و المكاره والمؤذيات من حشرات ونحوها، منها:

١ - عن عبد الله بن خبيب^(٢) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»^(٣).

(١) سورة غافر، من الآية: ٦٠.

(٢) هو عبد الله بن خبيب الجهني المدني حليف للأنصار، صحابي جليل، روى عنه ابنه معاذ بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله.
ينظر: الاستيعاب ٢/٣٠، وأسد الغابة ٢/٢٢٥، والكاشف ١/٥٤٨، و، وتقريب التهذيب ص ٥٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٢)، والترمذي-

٢ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، إلا لم يضره شيء»^(١).

٣ - عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٢).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ ما لقيت من عقرب لدغتنني البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»^(٤).

= في كتاب الدعوات باب: دعاء يقال عند النوم برقم (٣٥٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث حسنه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣/٢٤٩، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. الآداب الشرعية ٣/٢٣٣.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح برقم (٥٠٨٨)، والترمذي في: كتاب الدعوات باب: دعاء يقال عند النوم برقم (٣٣٨٥)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب: ما يدعوه الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وصححه الألباني في كتابه صحيح ابن ماجه ٢/٢٦٤، وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في تحفة الأختيارص ١٦، دار الوطن، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ينظر: الآداب الشرعية ٣/٢٣٥.

(٢) هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، يقال لها أم شريك، ويقال لها خويلة (بالتصغير)، صحابية مشهورة من المهاجرات، يقال: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب ٤/٣٩١، أسد الغابة ٧/١٠٤، والكاشف ٢/٥٠٦، والإصابة ٧/٦٢١، والتقريب ص ١٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم (٦٨١٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره برقم: (٦٨١٩).

٥ - عن أبي اليسر^(١) أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم..»، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا، وأعوذ بك أن أموت لديغا^(٢)،^(٣).

٦ - عن ابن عمر^(٤) قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرضُ، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شركٍ وشر ما فيك وشر ما خلق فيك^(٥)، وشر ما دبّ عليك^(٦)»، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود^(٧) وحيّة وعقرب، ومن شر ساكن البلد^(٨)، ومن شر والد وما ولد^(٩).

(١) هو كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي شهد بدرا مع النبي ﷺ ومناقبه كثيرة، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين في ولاية معاوية^(١٠).

ينظر: أسد الغابة ٤/٥١٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٣٧، والتقريب ص ٨١٢.

(٢) اللديغ فعيل بمعنى مفعول، من اللدغ، وهو يستعمل في ذوات السموم من الحية والعقرب ونحوها. عون المعبود ٤/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الاستعاذة برقم (١٥٥٢)، والنسائي في كتاب الوتر، باب: في الاستعاذة من الترددي والهدم برقم (٥٥٤٦ - ٥٥٤٨)، وأحمد في المسند ج ٢٤، برقم (١٥٥٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/١٧٠، والحاكم في المستدرک في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح ١/٧٢٢، برقم (٢٠٠٠)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، طبعة دار الحرمين، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٨٨) ٣/٤٢٥، وصحيح سنن النسائي ٣/٤٨٣.

(٤) أي: في جوفك كالهوام وغيرها من المؤذيات. عون المعبود ٧/١٨٩.

(٥) ما يمشي ويتحرك عليك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر. عون المعبود ٧/١٨٩.

(٦) الأسود هو الشخص، فكل شخص يسمى أسود، وقيل: وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها، ينظر: القاموس المحيط: مادة (السود)، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سود)، وعون المعبود ٧/١٨٩، وبذل المجهود ١٢/١٠٥، والأذكار النووية ص ٣٢٦، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الهدى، الرياض.

(٧) وهم الإنس والجن؛ لأنهم يسكنون البلاد غالبا، والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل، ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/٢٢٤.

(٨) قيل في معناه: المراد بالوالد: إبليس وما ولد: الشياطين، وقيل: هما عامان لجميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها. ينظر: بذل المجهود ١٢/١٠٦، وعون المعبود ٧/١٨٩.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل منزلا برقم (٢٦٠٣)، =

٧ - ما جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أجد فزعا بالليل، فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام، فقلت: بلى، فقال: «قل: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار، إلا طارقاً يطرق بخير يرحمن، فقالها فذهب عنه»^(١).

هذه جملة من الأدعية والتعاويذ الخاصة^(٢) المأثورة عن النبي ﷺ ينبغي للمسلم قراءتها والمداومة عليها، وفي مواطنها خاصة، ليتقي - بقدره الله تعالى - جميع الأخطار، ويعتمد على الله وحده في طلب النجاة والسلامة والعافية من جميع المخاوف، فإنه - سبحانه - هو الواقي والحافظ للإنسان، وبقدرته يصرف عنه كل أذى ومكروه، وتعتبر هذه الأدعية حصناً حصيناً وركناً ركيناً لاتقاء ضرر الحشرات وغيرها من المخلوقات، بإذن الله تعالى.

= والنسائي في عمل اليوم واللييلة في باب: ما يقول إذا كان في سفره فأقبل الليل برقم (٥٦٣)، وأحمد في مسنده ١٢٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: ما يقول إذا جن عليه الليل وهو في السفر ٢٥٣/٥، والطبراني في كتاب الدعاء، باب: ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً، برقم (٨٣٢) ١١٨٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٥٧، والحاكم في المستدرک في كتاب الجهاد باب: الدعاء إذا نزل في السفر المنزل، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١١٠/٢، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن، الفتوحات الربانية ١٦٤/٥.

(١) الحديث جاء بألفاظ عديدة فقد: أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم واللييلة، باب: ما يكب العفريت ويطفىء شعلته، ٣٤٩/٩، برقم (١٠٧٢٦)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، وأحمد في مسنده، ٤١٩/٣، ومالك في الموطأ، باب: ما يؤمر به من التعموذ ٢/٩٥٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٠/٦، برقم (٢٩٦٢٢) والطبراني في المعجم الكبير، ٤/١١٤، برقم (٣٨٣٨)، ورواه أيضاً في الأوسط ٣١٥/٥ برقم (٥٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١١٢، برقم (٨٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٢٦: وإسناده جيد.

(٢) أكتفيت بذكر بعض نماذج منها، ومن أراد المزيد والتوسع فعليه بالرجوع إلى الكتب الخاصة بالأذكار والأدعية مثل: الأذكار للنووي، والوابل الصيب لابن القيم، وعمل اليوم واللييلة للنسائي وغيرها.

الفصل الأول

أحكام الحشرات في العبادات

- | | |
|----------------|--------------------------------|
| المبحث الأول: | أحكام الحشرات في الطهارة |
| المبحث الثاني: | أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاة |
| المبحث الثالث: | زكاة نتاج الحشرات |
| المبحث الرابع: | أحكام الحشرات في المناسك |

المبحث الأول

أحكام الحشرات في الطهارة

- المطلب الأول: أثر وقوع الحشرات في طهارة المياه
- المطلب الثاني: حكم بول الحشرات وروثها
- المطلب الثالث: حكم سؤر الحشرات
- المطلب الرابع: المعفو عنه من نجاسة الحشرات
- المطلب الخامس: أثر الحشرات في نقض الوضوء

المطلب الأول

أثر وقوع الحشرات في طهارة المياه

الفرع الأول: وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية

الفرع الثاني: موت الحشرات في المياه

وقوع الحشرات في المياه وخروجها حيّة

لمعرفة حكم الماء الذي وقعت فيه الحشرات ينظر إلى نوعية الحشرة الساقطة فيه، وتنقسم الحشرات إلى نوعين:

النوع الأول: الحشرات التي ليست لها نفس سائلة، كالذباب والصراصير والعقارب والقمل والنمل والزنبور والجراد والعنكبوت ونحوها، وسائر الحشرات التي ليست لها نفس سائلة^(١) إذا جرحت، وهي ضربان:

الضرب الأول:

ما يتولد من الظاهرات كالمتولد من المطعومات مثل: دود الخل والفاكهة والجبن، أو لم يتولد منها كالذباب والجراد والنحل فهو طاهر حيّاً وميتاً^(٢).

(١) ما لا نفس له سائلة أي: ليس لها دم ذاتي يسيل؛ وسمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم. المصباح المنير، مادة (نفس)، وينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٦١، والقاموس المحيط ص ٧٤٥ مادة (النفس)، ومختار الصحاح مادة (نفس)، وينظر أيضاً: الحاوي ١/٣٢٠، والمغني ١/٥٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/٨٢، دار الفكر، بيروت، ورد المختار ١/٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/٤٥، دار المعارف، مصر، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/٤٨ - ٤٩، طبعة عيسى البابي الحلبي، والمجموع ١/١٨٠، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، ومغني المحتاج ١/٢٢، دار الفكر، والمغني ١/٦٢.

الضرب الثاني:

ما تولد من نجاسة كالصراصير^(١) ودود الكنيف^{(٢)×(٣)}، ففي نجاسته وطهارته قولان لأهل العلم:

القول الأول:

أنها طاهرة، وهو ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية^{(٤)×(٥)}، والشافعية في المعتمد عندهم^(٦)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٧).

القول الثاني:

أنها نجسة، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٨) والحنابلة في مذهبيهم^(٩).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

أن ما استحال من نجاسة فهو نجس كالمتولد من الكلب والخنزير، فكذا ما

- (١) جمع الصرصر والصرصور، دويبة تعيش تحت الأرض تصر في أيام الربيع. لسان العرب مادة (صرر).
- (٢) الكنيف لغة: هو الساتر، وقيل للمرحاض كنيف؛ لأنه يستتر قاضي الحاجة. المصباح المنير مادة: كنف.
- (٣) يثر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر وغيره. وقيل: ثقب ينزل فيه الماء؛ وسمي بهذا لأنه يبلع الماء.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (بلع).
- (٤) ينظر: رد المحتار ٤٥/١.
- (٥) ينظر: المدونة الكبرى ٤/١، دار الفكر، ط، ١٣٩٨هـ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٩/١.
- (٦) ينظر: شرح الوجيز للرافعي ٢٩/١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- (٧) ينظر: المغني ٦٢/١.
- (٨) ينظر: الحاوي ٣٩٠/١.
- (٩) ينظر: الشرح الكبير ٣٤٢/٢، المطبوع مع الإنصاف، دار هجر، تحقيق: د. عبد الله التركي.

ليس له نفس سائلة إذا استحال من نجاسة فهو نجس، كدود الكنيف والصراصر والبالوعة^(١).

ونوقش استدلالهم بما يلي:

١ - عدم التسليم بأن كل ما استحال من أصل نجس فهو نجس؛ لأن جميع النجاسات استحالت من شيء طاهر، كالدّم تستحيل عن الغذاء، كذا البول والعدرة، وحتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والهواء والتراب وغيرها من الطاهرات، وكذلك الإنسان وسائر الحيوان مخلوقون من المنى، والمنى أصله الدم وهو نجس، ومع ذلك فهو طاهر، ولا عبرة بالأصل، بل يوصف الشيء في نفسه وصفاته، فإذا استحال شيء محكوم عليه بنجاسة كالعدرة تستحيل تراباً، والخمر تستحيل خلاً، فقد ذهب ما كان محكوماً عليه بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بنجاسته، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار شيئاً آخر له حكم آخر؛ لأنه قد زال اسمه ووصفه السابق، ولا يلتفت إلى أصلها فالخل غير الخمر، والعدرة غير التراب وهكذا، فالحكم تابع للاسم، والوصف دائر معه وجوداً وعدمًا^(٢).

٢ - يلزم من هذا القول وهو أن الاستحالة تعطي الشيء حكم ما استحال منه بالأصل تحريم اللبن؛ لأنه دم استحال لبناً، وكذا تحريم الثمر والزروع المسقي بالماء النجس والروث ونحوها^(٣) وليس شيء من ذلك زبلاً ولا تراباً ولا ماءً، لا

(١) ينظر: المغني ١/٦٢، والشرح الكبير، والإنصاف ٢/٣٤٠، وكشاف القناع ١/١٤٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦١١، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن علي بن محمد عباس البعلبي ص ٢٣، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٨هـ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/٣٩٤، والمحلى: ١/١٢٨، دار الآفاق الجديدة، بيروت، والسيل الجرار ١/٥٢.

(٣) اختلف أهل العلم في حكم الثمار والزروع المسقية بنجاسات على قولين:

القول الأول: عدم طهارة الثمار والزروع التي تسقى بنجاسة، هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

ينظر: الإنصاف ١٠/٣٦٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/٨٢.

القول الثاني: أن سقي الزروع والثمار بالمياه النجسة لا ينجسها ومن ثم فلا يحرم =

في اللغة ولا العرف، بل هو ثمر حلال طيب، بل لو سلم أن كل ما استحال من شيء يأخذ حكم أصله المستحيل منه لما حكم على شيء بأنه نجس؛ لأن أصل تلك النجاسات من الأرض، فهي وجميع أجزائها طاهرة، وما تولد منها فهو طاهر كالنباتات؛ لأنها من الجماد أيضاً، وجميع الحيوانات؛ لأنها من المنى وهو ناشئ من الغذاء وهو مما يخرج من الأرض^(١).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٢).

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الإناء دليل على طهارته؛ لأنه لو كان نجساً لما أمر بذلك، وهذا عام يشمل الحي والميت، وما يتولد من نجاسة ومن غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفضل.

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - : «وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها»^(٣) بجامع أن كلا منهما لا نفس له سائلة.

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان كل طعام

= تناولها، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، ينظر: رد المحتار ٢١٧/٥، وحاشية الدسوقي ١/٦١، وروضة لطالبيين ١٧/١ - ١٨، ومغني المحتاج ٤/٣٠٥، والاختيارات الفقهية ص ٢٣، وإعلام الموقعين ١/٣٩٤.

(١) ينظر: رد المحتار ٢١٧/٥، وينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي عبد الله محمد بن شاس ١١/١ دار الغرب الإسلامي، ط ١٤١٥هـ، ١هـ، تحقيق. د. محمد أبو الأجدان وعبد الحفيظ منصور، وحاشية الصاوي ١/٤٣، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢، ومغني المحتاج ٤/٣٠٥، والمحلّى ٧/٤٢٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩.

(٣) مغني المحتاج: ١/٢٣، وينظر: إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ١/٢٦٧، ط ١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، ١٤١٨هـ، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضي زكريا الأنصاري ١/٥٤، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.

وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه^(١).

وجه الدلالة: أن هذا عام في طهارة حشرات ذات دم سائل وما ليس كذلك إذا وقعت في المياه؛ لأنه لا يكون حلال الأكل والشرب والوضوء إلا إذا كان طاهراً.

٣ - ما روي عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها كانت تتمر بالغدير فيه الجعلان، وفيه، وفيه، فيستقى لها فتشرب وتتوضأ^(٢).

وجه الدلالة: أن ميمونة رضي الله عنها كانت تتوضأ وتشرب من ذلك الماء بعد إبعاد الجعلان، ولو كان نجساً لم تشرب ولم تتوضأ منه، والجعلان عامة تشمل الحي والميت وما تولد في نجاسة وغيرها، فدل على طهارة الجعلان ولو كانت متولدة من النجاسة^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ٣٨٣/١، برقم (١١٩٣)، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، وضعفه، لأن من رواه بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو متكلم فيه، ورواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ٣٧/١، وضعفه أيضاً، وقال أبو الطيب محمد الآبادي في التعليق المغني على الدار قطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف، قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١٠٩/١ عن بقية: «أحد الأئمة الحفاظ يروي عن دب ودرج، وله غرائب أيضاً عن الثقات لكثرة حديثه، قلت: والرجل هذا مختلف فيه روى له مسلم متابعة وكذا الجماعة»، وضعف الحافظ ابن حجر حديثه هذا في تلخيص الحبير ٣٩/١، وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٨٣/١: «والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن»، والله تعالى أعلم.

تثبيته: الحديث قد عزاه ابن قدامة للترمذي، وهذا توهم منه - رحمه الله - فالحديث لم يخرج الترمذي، بل رواه الدار قطني والبيهقي كما سبق بيانه. ينظر: المغني ٦١/١.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٩٢/١، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، وعبد الرزاق في المصنف ٨٨/١ باب: الجعل وأشباهه، برقم (٢٩٧) وهو بمعنى قول النبي ﷺ المروي في سنن الدار قطني ٣٧/١، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليست لها دم، قال ابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/١: «جاءت أخبار الأوائل موافقة لهذه السنة، ثم قال: ولا أعلم أحداً قال غير ذلك إلا الشافعي في أحد قوله».

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية ٣٣٨/١.

٤ - القاعدة الشرعية المشهورة: «الأصل في الأشياء الطهارة».

قال الخطابي^(١) - رحمه الله - : «في حديث الذبابة: من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دل عليه الكتاب والسنة وما ألحق به في معناه»^(٢) وليس ثمة دليل يحكم بنجاستها.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو عدم نجاسة الحشرات المتولدة من النجاسة مما لا نفس له سائلة؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولضعف دليل المخالفين لهم والرد عليه؛ ولأنه يتوافق مع القاعدة الشرعية المتفق عليها «الأصل في الأشياء الطهارة»^(٣).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في صور، منها: لو سقط من صراصير الكنيف ونحوها

= قال أبو عبيد القاسم في كتاب الطهورص، ٢٥٣، مكتبة الصحابة بجدة، ط١، ١٤١٤هـ: «وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق في الرخصة في كل ما ذكرنا من الهوام، وما كان مشابهاً لها من خشاش الأرض تموت في قليل الماء وكثيره، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً، وهو الأمر المعمول به عندنا».

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، وإمام من أئمة السنة، من تصانيفه المشهورة: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨١/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ٤٧٦/١، ت: عبد الله الجبوري.

(٢) معالم السنن ٢٣٩/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، وينظر: المجموع ١٧٨//١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٤١/٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢٠/١، النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي لعبد الرحيم الهاشم ١٣٠/١.

في إناء ماء أو نحوه ثم خرجت منه لا ينجس عند الجمهور، وينجس عند الحنابلة في المشهور من مذهبهم؛ ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي: «صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء صُبَّ وصراصر البئر، ليس هي بقذرة؛ ولأنها لا تأكل العذرة»^(١)، فهذا يدل على أن الإمام - رحمه الله - يفرق بين ما تولد من نجاسة، وما لم يتولد منها.



النوع الثاني: الحشرات التي لها نفس سائلة:

المقصود بالحشرات التي لها نفس سائلة: مالها دم حار بحيث إذا جرحت سال منها ذلك الدم كما سبق بيانه^(٢).

ومن أمثلتها: الفأرة والوزغة والحية ونحوها، وهذا النوع يعبر عنها بعض الفقهاء «بما دون الهرة في الخلقة»^(٣) فإذا وقع شيء منها في المياه، ثم خرجت منها حية، فهذا الضرب طاهر عند فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله -^(٤).

قال الباجي^(٥) - رحمه الله - : «كل حي طاهر»^(٦).

(١) الشرح الكبير ٣٤٢/٢، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح

العثيمين ٣٨٤/١، مؤسسة آسام، السعودية، ط ٤، ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: ص ٧٩ من هذا البحث.

(٣) وهم الحنابلة، المقصود بما دون الهرة في الخلقة: الجرذ والفأرة وغيرها من الحشرات.

(٤) ينظر: العناية بشرح الهداية بهامش فتح القدير ١/١٠٢، دار الفكر، بيروت، والتمهيد ١/

٣٢١، ط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٨هـ، والشرح الصغير ١/٦١، والحاوي ١/

٣٢٣، والمجموع ١/١٩٩، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على المحلى في شرح المنهاج ١/

٦٨ - ٦٩، دار الكتب العلمية، والمغني ١/٧٢، ومطالب أولي النهى ١/٢٣٢،

والشرح الممتع ١/٣٧٩.

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي، أبو الوليد، الفقيه المالكي الأصولي

المحدث، من علماء الأندلس، ولي القضاء بمواضع منها، له مصنفات عديدة منها:

(المتقى في شرح الموطأ)، توفي عام ٤٧٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، وترتيب المدارك ٤/٨٢، والديباج المذهب ١/٣٧٧.

(٦) المتقى ١/٦٢.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «ولا نجاسة في شيء من الأحياء ما ست قليلاً من الماء، بأن شربت منه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها، إلا الكلب والخنزير»^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «وإن وقعت الفأرة في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية، فهو طاهر»^(٢).

الأدلة على ذلك:

١ - من القواعد المقررة في الشريعة أن «الأصل في الأشياء الحل والطهارة حتى يأتي دليل التحريم أو النجاسة»^(٣)، فإذا لم يعلم دليل على التحريم والنجاسة فهي طاهرة.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الاتفاق على هذا الأصل فقال: «إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة»^(٤).

٢ - عن أبي قتادة^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست

(١) الأم ٥/١، وينظر: الوسيط في المذهب للغزالي ١/ ٤٠٨، وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ص ٤٢، طبعة، مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٢) المغني: ١/ ٧٢.

(٣) ونص القاعدة في كتب القواعد الفقهية هي: «الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما أو فرع أحدهما».

ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٢٩٧، والأشباه والنظائر لابن عبد الكافي السبكي ١/ ٢١٨، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥٤٢/٢١، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١/ ٣١، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٦، ١هـ، تحقيق: محمود زايد.

(٥) هو الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي، فارس رسول الله ﷺ، كان يعرف بذلك، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ينظر: الاستيعاب ٤/ ٢٩٥، ٢٩٤، وأسد الغابة ٦/ ٢٦٣، ٢٦٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩.

بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

وجه الاستدلال:

دلّ الحديث بمنطوقه أن الهرة غير نجسة، كما دل قوله ﷺ: «أنها من الطوافين والطوافات عليكم» على العلة في عدم نجاستها هي الطواف، فألحق بها كل ما يطوف في البيت من فأرة ووزغة ونحوها؛ لمشقة الاحتراز منها؛ ولكثرة ورودها على البيوت؛ ودخولها المضائق فيشق بذلك صون الأواني عنها.

فإذا علم طهارة هذا النوع يستنتج أنه لو سقط شيء من هذه الحشرات في ماء ونحوه وخرجت منه حية، لا يحكم بنجاسته، ويكون طاهراً^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة برقم (٧٥)، والترمذي في كتاب الطهارة باب: ما جاء في سؤر الهرة برقم (٩٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك برقم (٣٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة باب: سؤر الهرة رقم (٦٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

(٢) قال الغزالي - رحمه الله - في الوسيط في المذهب ١ / ٤٠٨: «.. وأما الفأرة إذا وقعت في ماء قليل وخرجت حية فلا يحكم بنجاسة الماء على الأظهر، ولا مبالاة بتقدير النجاسة على محل النجوى».

وقال ابن حزم - رحمه الله - : «فلو وقع في بئر سنور أو فأر أو حنش فاخرج ذلك وهي أحياء فالماء طاهر يتوضأ به». المحلى ١ / ١٤٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الفرع الثاني

موت الحشرات في المياه

عرّف الفقهاء - رحمهم الله - الميتة بأنها ما مات حتف أنفه من الحيوان بغير ذكاة، أو بذكاة غير معتبرة^(١).

والميتات كلها نجسة إلا ما استثني باتفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(٢) والمستثنى من الميتات:

- ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد...»^(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٦، وتحرير التنبيه ص ١٠٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٥، وبداية المجتهد ١/٦٦، والبلغوي في شرح السنة ٢/٩٩، والحاوي الكبير ١/٥٧، وروضة الطالبين ١/١٣، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/٢١، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب: الكبد والطحال برقم (٣٣١٤)، وأحمد في المسند ١٠/١٦، برقم (٥٧٢٣)، والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٤/٢٧١، وشرح السنة للبلغوي ١١/٢٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد برقم (١١٩٥)، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم، وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٦، ٢٥: «رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان»،

قال ابن المنذر^(١) - رحمه الله - : «قال عوام أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء وما أشبه ذلك فيه»^(٢).

قال أبو عبيد القاسم^(٣) - رحمه الله - : «ولا أحسب العلماء توسعوا في هذه - أي ما ليس له دم سائل من الحشرات - دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا أن هذه لا تزوح في موتها، ولا تتنن كغيرها؛ لأنه لا دم لها فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب والصراصر والعناكب والعقارب وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك»^(٤).

فإذا وقعت حشرة مما لا نفس لها سائلة في ماء وماتت فيه، فلفلغها فيها أقوال ثلاثة:

- ورواه الدار قطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، قال هو الأصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/٣٩٢: «هذا حديث حسن». ويستنتج مما سبق: أن الحديث حسن موقوف بحكم المرفوع، والله أعلم.
- ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني: حديث رقم (١١١٨).
- (١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً، عالماً، من كبار الفقهاء المجتهدين، عده الشيرازي في الشافعية، أكثر مؤلفاته في اختلاف العلماء منها: (الإجماع) و(الأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم) وغيرها، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ.
- ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/٣، وطبقات الشافعية ٢/١٢٦، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧.
- (٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٢٨٣، دار طيبة، ط ١، ١٤١٤ هـ، ت: د. أبو حماد محمد حنين.
- ثم قال ابن المنذر بعد ذلك: «و لا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي...» اهـ يقصد بذلك أحد قوليه.
- (٣) هو القاسم بن سلام البغدادي، ولد بمدينة هراة، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث والقراءات، ولي قضاء طرسوس، وتوفي بمكة عام ٢٢٤ هـ، من تصانيفه: (الأموال) و(كتاب الطهور) و(غريب الحديث).
- ينظر: تذكرة الحفاظ ٥/٢، وتهذيب التهذيب ٧/٣١٥، وطبقات الفقهاء الحنابلة لأبي يعلى ١/٣٦٠.
- (٤) كتاب الطهور: ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

القول الأول :

طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب والزنايبير والنمل وغيرها، وبه قال جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية^(١) وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٢) والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤).

القول الثاني :

التفصيل، فإن ما ليس له نفس سائلة من الحشرات ينقسم إلى قسمين :

١ - ما يتولد من الطاهرات كالتحل ودود الخل ونحوها، فهو طاهر حياً وميتاً.

٢ - ما يتولد من النجاسات كدود الحش^(٥) وصراصره، فهو نجس حياً وميتاً.

وإليه ذهب الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ١/١٢٢، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ، المبسوط ١/٥١، وبدائع الصنائع ١/٦٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، وفتح القدير ١/٧٣.

(٢) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٧٩، دار ابن حزم، ط٥ ١٤٢٠هـ، والذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ١/١٧١، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، والخرشي على مختصر خليل ١/٧٩.

(٣) ينظر: المجموع ١/١٨١، وروضة الطالبين ١/٢٤.

واختار هذا القول القفال الشاشي - رحمه الله - بقوله: «وهو الأصلح للناس». حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/٨١، دار الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م. تحقيق: د. ياسين درادكة.

(٤) ينظر المبدع في شرح المقنع لشمس الدين أبي عبد الله بن مفلح ١/٢٥٢ - ٢٥٣، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٠م، والإنصاف ٢/٣٤١.

(٥) الحش: بفتح الحاء وضمها البستان، والمراد به مكان قضاء الحاجة، فقولهم (بيت الحش) مجاز؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، ينظر: مختار الصحاح مادة (حشش)، والمصباح المنير مادة (الحش).

(٦) ينظر: المغني ١/٦٩، والشرح الكبير ٢/٣٤٢، والإنصاف ٢/٣٤٣، ٣٤٢.

القول الثالث: نجاسة ميتة ما ليس له دم سائل، وهو قول عند المالكية^(١) وإليه ذهب الشافعية في راجح مذهبهم، مع أنهم قالوا: بعدم تنجس الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة في أرجح الأقوال عندهم وإن يرى بعضهم تنجسه^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة عامة في كل ميتة، ولم يأت الدليل بتخصيص ميتة ما ليس له نفس سائلة، فتندرج تحت عموم الآية في نجاستها^(٤).

ويناقش هذا الدليل: بأن سبب النجاسة في الميتة هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائها عند الموت لذلك حل المذكي لانعدام الدم فيه، وهذه لا دم فيها فلا نجاسة لها.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالسمك والجراد ..»^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استثنى من عموم الآية هذين النوعين، ولو كان ميتة ما لا دم سائل له مستثناة لذكرها النبي ﷺ.

٣ - كل حيوان لا يؤكل لحمه بعد موته فهو نجس، وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته، فميتته نجسة، وعليه فلو سقطت هذه الحشرات في

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/١٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٧٨، والخلافات لليهقي ٣/١٣٣، دار الصميعي، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١/٦٩ - ٧٠، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ.

(٥) سبق تخريجه في ص ٨٨.

الماء وماتت فيه فإنها تأخذ حكم سائر النجاسات الأخرى^(١).

دليل القول الثاني:

استدل ابن قدامة - رحمه الله - على نجاسة المتولد من النجاسات بالقياس، حيث إن هذا الحيوان متولد من نجاسة، فيكون نجساً كالخنزير، وبأن هذه تولدت من نجاسة فكانت نجسة فإن بعض الشيء له حكم الشيء نفسه^(٢).

ويناقش هذا الدليل: بما سبق ذكره في الدود الحي المتولد من النجاسات^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من طهارة ميتة ما ليس له دم سائل بمجموعة من الأدلة، نذكر منها:

١ - قال تعالى في وصف العسل: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة دلالة ظاهرة على طهارة العسل، ومعلوم أن العسل لا يخلو من وقوع النحل الميت فيه ووقوع فراخه فيه، وقد حكم الله تعالى بطهارته، وأخبر عما فيه من الشفاء للناس؛ فدل ذلك على أن ما لا دم سائلة له لا يفسد ما يموت فيه^(٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إناء»

(١) ينظر: المهذب ١/ ١٧٤، والبيان لأبي الحسين يحيى العمراني ٣٢/١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ١ هـ، وفتح العزيز ١/ ١٦٣، والمجموع ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٦٩.

(٣) ينظر: ص ٨٥ من هذا البحث.

(٤) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي المنبجي ٧٠/١، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٤هـ، تحقيق. د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(١) وفي رواية: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»^(٢).

وجه الدلالة:

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر بمقله وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولاسيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو إنما أمر بإصلاحه، بل قد نهى عن إضاعته، ثم عدي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنمل والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم تعليقه، ويتفني بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقوداً في مالا دم سائل له، انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته»^(٣).

ونوقش الاستدلال: بأن مقل الذباب ليس بقتله^(٤).

وأجيب: بأن الشراب عام في الحار والبارد، ولاشك أن الذباب مع ضعف بنيته إذا غمس في الشراب الحار يموت^(٥).

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «يا سلمان أيما طعام وشراب ماتت فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»^(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دليل واضح على طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقعت في المياه.

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤).

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٢١٠.

(٤) ينظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١/ ٤٤، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، والمجموع ١/ ١٣٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٨.

(٦) سبق تخريجه في ص ٨٣.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن حديث سلمان رضي الله عنه صريح في بابه لو ثبتت صحته، لكن الحديث معلول، فلا ينهض دليلاً للدلالة على التطهير^(١).

٣ - مجموعة من الآثار الواردة عن السلف - رحمهم الله - في أن موت الذباب والخنفساء والزنبور والجعلان والعقرب، وغيرها مما ليست لها نفس سائلة لا ينجس الماء إذا ماتت فيه^(٢).

٤ - أنه إذا حكم بنجاسة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء، لوقع الناس في الحرج؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها^(٣) وفي هذا حرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، وما أورد على بعض تلك الأدلة من مناقشات واعتراضات، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو طهارة ميتة ما لا نفس سائلة لها إذا وقعت في المياه والمائعات من الأطعمة والأشربة^(٥)؛ وذلك لقوة أدلته؛ وهذا يتناسب مع يسر الشريعة

(١) ينظر: إعلاء السنن لظفر أحمد بن لطيف العثماني ١/ ١٨٠ - ١٨٢. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٢) منهم: عكرمة والنخعي وعطاء والحسن البصري وغيرهم - رحمهم الله - .
أخرجه أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني في المصنف ١/ ٨٩، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، والمصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ١/ ٧٩، ٥٩، ط: دار الفكر، والدار قطني في سننه ١/ ٣٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٢، وأبو عبيد القاسم في الطهور ص ٢٥٢، رقم الأثر (١٨٨ - ١٨٩).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٩٩، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢١ هـ.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٧٩، والمدونة للإمام مالك بن انس الأصبهاني ١/ ٤، دار الفكر ١٣٩٨، هـ، والتمهيد ١/ ٣٣٨، والحاوي ١/ ٣٢١، وحاشيتا قلوبوي وعميرة ١/ ٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٩٤، دار الكتب العلمية.

السمحة؛ وذلك لأن الإنسان غالباً لا يتفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ويصعب التحرز عنها، أما ما استدل به الشافعية من عموم الآية الكريمة فيخصص بحديث الذبابة، وبقية الحشرات مثلها بجامع عدم الدم السائل فيها^(١)

(١) يبدو أن الشافعية - رحمهم الله - أنفسهم قد وقعوا في التردد والاضطراب، فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة ما لا نفس سائلة له، ولم يحكموا بتنجيس ما وقعت فيه، وكأنهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث المقل وبحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مع الإبقاء على أصلهم ومذهبهم.

قال النووي - رحمه الله - مرجحاً طهارة هذه الميتات: «والصحيح منهما - أي: القولين - أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور»، وقال أيضاً: «والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة».

المجموع ١/ ١٨٠ - ١٨١. دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ

المطلب الثاني

حكم بول الحشرات وروثها

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم ما يخرج من الحشرات من البول والأرواث^(١) على قولين:

القول الأول:

أن بول الحشرات وخرءها نجسة، وبه قال جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) واحدها: الروثة، وتسمى (فضلة، ورجيع)، ويطلق على النجاسة الخارجة من الحيوانات، فالخثي للبقرة، والبرع للإبل والغنم، والنجو للكلب، والخرء للطير، والونيم للذباب، والعذرة للإنسان، فالروث لغير آدميين بمنزلة الغائط. ينظر: المصباح المنير مادة (راث)، والقاموس المحيط مادة (الروثة)، ورد المختار ٤٢٢/١، والمطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٦.

(٢) ينظر: العناية ٢٠٧/١، وفتح القدير ٢٠٨/١، والبحر الرائق ٢٤٢/١، دار المعرفة بيروت، والفتاوى الهندية ٤٦/١، ورد المختار ٣٢١/١، ٣١٩، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٢٢/١، ٦، والمعونة ١٦٧/١، والكافي لابن عبد البر ١٦٠/١، ومواهب الجليل ١٠٦/١، وحاشية الدسوقي ٧٨/١، ٧١، وحاشية العدوي ٣٥٨/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٧٣/١.

(٤) ينظر: المجموع ١٤٢/٣، وروضة الطالبين ٢٨٠/١، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ٢١٠/١، وحاشية البجيرمي ٢٤١/١.

(٥) ينظر: المغني ٤٩٢/٢.

القول الثاني :

التفريق بين الحشرات - ما لا نفس لها سائلة - المتولدة من الطاهرات وبين المتولدة من النجاسات، فالأولى طاهرة بجميع أجزائها وفضلاتها المتصلة والمنفصلة، أما الثانية فهي نجسة، هذا ما قال به الحنابلة^(١).

أنلة القولين:

دليل القول الثاني:

أن الخارج من الحشرات المتولدة من النجاسات نجس؛ لأنه متولد من النجاسة، ومتخذ على القاذورات فكان نجساً، بخلاف الحشرات المتولدة من الطاهرات^(٢)

أنلة القول الأول:

١ - أن أبوال الحشرات داخلية في عموم قول النبي ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

وجه الدلالة :

أن «الألف واللام» في لفظة البول من صيغ العموم التي تفيد الاستغراق، ومعناه أن الأبوال كلها نجسة، وهذا يشمل بول الحشرات وغيرها.

(١) ينظر: المغني ٢/٤٩٥، والشرح الكبير ٢/٣٤٩.

(٢) ينظر: المغني ١/٦٢، والكافي لابن قدامة ١/١٨٣، دار هجر، تحقيق. د. عبد الله التركي.

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول: ١/١٢٨، وقال الدار قطني: إسناده لا بأس به، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٩، ٢٠٧، في باب: الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب، وقال: فيه أبو يحيى القنات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٧٧، برقم (١٥٨ - ١٥٩).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بوله ^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث وإن كان خاصاً ببول الإنسان إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال، منها: السباع والحشرات بجامع الاستخبث والاستقذار في كل ^(٢).

٣ - أن الخارج من هذه الحشرات نجس؛ لاستحالاته إلى خبث وفتن رائحة؛ ولنجاسة لحومها ولعابها من لحمها، ككل ما لا يؤكل لحمه ^(٣).

٤ - أن الروث والبول من الحشرات وغيرها مستخبثان تستقذرهما الطباع، وتنفّر منها، وهذا يقتضي تحريمها ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد برقم (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة باب: غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد برقم (٢٨٤).

(٢) ينظر: المجموع ٥٤٨/٢، ومغني المحتاج ٢٢٤/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٨/١، هذا تفصيل خاص بالحنفية.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٩٤/١، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤٧/١، والإقناع للشرييني ٢٣/١، دار الفكر ١٤١٥ هـ.

فائدة: فيما يلي موجز كلام أهل العلم عن حكم السم الذي يخرج من الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة:

قال المالكية: إن لعاب الحيات، والعقارب، وغيرها من ذوات السموم طاهر، كلعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة، جاء في مواهب الجليل: «اللُعاب والمخاط من الحي طاهر».

مواهب الجليل ٩٣/١ وما بعدها، وينظر: شرح الزرقاني ٢٤/١.

أما الشافعية فقالوا: بنجاسة سمّ الخارج من الحيات والعقارب، وقالوا: تبطل الصلاة بلسعة الحية؛ لأن سمها تظهر على محل اللسعة، أما لعاب المقرب فلا تبطل الصلاة به على الأوجه عندهم؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم ويمج السم فيه، وهولا يجب غسله، وسئل ابن حجر - رحمه الله - عن نجاسة سمّ الحشرات فأجاب: بأنه نجس كما صرح به جمع من متقدمين ومتأخرين. الفتاوى الكبرى: ٧٣/٤، وينظر: حواشي الشرواني ١٣٣/٢، والإقناع للشرييني ٢٣/١.

ومن الجدير بالذكر أن المشهور من مذهب الحنابلة نجاسة سموم الحيات والعقارب؛ لذا -

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو نجاسة بول وروث الحشرات كما قال به أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الأصل في جميع الأبول والأرواث هو النجاسة، مع الأخذ بالاعتبار لتفصيلات بعض الفقهاء التي تعود إلى نوعية الحشرة، فروث الحشرات الطاهرة كالنحل ودود القز يحكم بطهارته، كما هو الحال عند فقهاء الشافعية^(١) ويحكم بنجاسة روث وبول الحشرات المتولدة من النجاسة، كما هو الشأن عند فقهاء الحنابلة^(٢).

ومن الملاحظ أن معظم النجاسة الخارجة من الحشرات تدخل في حكم المعفو عنها في النجاسات مالم يتفاحش، دفعاً للمشقة؛ ولعموم البلوى وعسر الاحتراز عنها^(٣)، كما سيأتي بيانه^(٤).

قال ابن حزم - رحمه الله - : «حكم ونيم الذباب والبراغيث والنمل، إن كان لا يمكن التحفظ منه، وكان في غسله حرج أو عسر، لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر، فالحرج والعسر مرفوعان، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله؛ لأنه بول ورجيع»^(٥).

= قالوا بتحريم بيع سموم الأفاعي دون بيع سم النباتات والحشائش. ينظر: الإنصاف ٢٧/ ١٩٦، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥.

ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة - حسب اطلاعي - ولعلمهم يعتبرونه نجسا تخريجا على قولهم بنجاسة خرة الحية وبول الفأرة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الوسيط للغزالي ١/ ١٦٣، والإقناع للشربيني ١/ ٨٩، دار الفكر، بيروت، ومغني المحتاج ١/ ٨٠، وفتح الجواد ص ١٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٤٩، المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٣) سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عما إذا بال الفأر في الفراش، هل يصلى فيه؟ فأجاب: غسله أحوط، ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

مجموع الفتاوى: ٦٢٢/٢١.

(٤) ينظر: ص ١٠٥ من هذا البحث.

(٥) المحلى: ١/ ١٣١، طبعة دار التراث.

المطلب الثالث

حكم سؤر الحشرات

السؤر في اللغة، بقية الشيء، ويجمع على أسنآر^(١).

أما السؤر في عرف الفقهاء فيحدثنا عنه النووي - رحمه الله - ويقول: «سؤر الحيوان هو ما بقي في الإناء بعد شربه وأكله، ومراد الفقهاء بقولهم: سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه»^(٢).

لقد أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على طهارة سؤر مأكول اللحم، ونقل هذا الإجماع بعض أهل العلم^(٣).

أما الحشرات، فإن لأهل العلم في طهارة سؤرها ونجاسته قولان هما:

القول الأول:

طهارة سؤر الحشرات المأكول منها وغير المأكول، وهو قول أبي يوسف

(١) ينظر: المختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة (سأر)، والقاموس المحيط: مادة (السؤر).

(٢) المجموع ١/٢٢٤.

(٣) يقول ابن المنذر - رحمه الله - : «الإجماع على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به».. الإجماع ص٣٤، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٢ هـ.

من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^(٥).

يقول النووي - رحمه الله - : «سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام الأبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه عدا الكلب والخنزير»^(٦).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «السنور وما دونها في الخلقة والفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي»^(٧).

القول الثاني:

أن سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحيّة والعقرب ونحوها ما لم تُرَّ النجاسة على فمها، سؤر طاهر مكروه تنزيها استعماله مع وجود غيره، وهو قول أبي

(١) ينظر: المبسوط ٥١/١.

(٢) ينظر: المدونة ٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ١٧/١، وبداية المجتهد ٥٩/١، والشرح الصغير ٤٣/١.

واشترط المالكية لطهارة سؤرها عدم رؤية النجاسة في فمها، قال في الشرح الصغير/١/٤٣: سؤر ما يستعمل النجاسة كالهرة والفأرة والحيّة، فإن رئي في أفواهها نجاسة، كان كالماء الذي خالطته النجاسة، فإن تحقق طهارة أفواهها فطاهر، وإن لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز عنه.

وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٧٧/١، وعقد الجواهر الثمينة ١٦/١، والقوانين الفقهية ٢٦، ٢٥.

(٣) ينظر: المجموع ٢٢٧/١، ومغني المحتاج ٨٣/١.

(٤) ينظر: الفروع ٢٤٧/١، دار عالم الكتب، الرياض، والإنصاف ٣٤٥/١، وكشاف القناع ١٩٦/١.

(٥) ينظر: التمهيد ٣٥٢/١، والمغني ٧٠/١.

(٦) المجموع: ٢٢٥/١.

(٧) المغني مع الشرح الكبير: ٧٣/١، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن^(١).

الألمة:

دليل القول الثاني:

استدل الحنيفة على كراهة سؤر الحشرات: بأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها حرام، ولكنه استثنى فيقال: طاهر مكروه مع وجود غيره؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا، فإنها تسكن البيوت ولا يمكن الاحتراز عنها^(٢).

واستدل الحنيفة على كراهة سؤر الهرة: بأن لحم الهرة منهي عنه؛ لكونه نجسا كالسباع، فحرمة اللحم أوجبت حرمة السؤر، ولكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف، وبقيت الكراهية، لأن سقوط النجاسة لا يستلزم عدم الكراهية^(٣).
ونوقش قولهم:

بأنه لا وجه للقول بالكراهية؛ لصراحة دلالة الحديث، فالحديث دل بلفظه

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٢١، والمبسوط ١/٤٨ - ٤٩، والبنية في شرح الهداية ١/٢٤، وفتح القدير ١/١٠٩، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ، ورد المختار ١/٢٢٣.

وفقهاء الحنيفة - رحمهم الله - يقسمون الحيوانات على حسب أسأرها إلى أربعة أقسام:
أ - سؤر طاهر مطهر بلا كراهة، فهذا يشمل كل حيوان مأكول اللحم، وسباع الطير.
ب - سؤر طاهر مكروه تنزيها استعماله مع وجود غيره، هي سؤر الهرة والدجاجة المخلاة والجلالة، وسواكن البيوت كالحية والعقرب ما لم تر النجاسة في فمها.
ج - سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته، وهو سؤر البغل والحمار الأهلي.
د - سؤر نجس نجاسة مغلظة لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة، وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم.

ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠١ - ٢٠٥.

(٢) ينظر: الميسوط: ١/٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، وفتح القدير ١/٧٤، والفتاوى الهندية ١/٢٤، ورد المختار ١/٤٢٦.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد السيد جاد الحق، والمبسوط ١/٥١.

على نفي كراهية سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهية عما دونها مما يطوف على البيوت^(١).

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على طهارة سؤر الحشرات بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»^(٢).

وجه الاستدلال: التصريح بأن الهرة ليست بنجسة، فيقاس على الهرة ما دونها في الخلقة كالفأرة والجرذ ونحوها من سواكن البيوت، بجامع كثرة التطواف والورود على البيوت وغشيانها الغرف والفرش، فيشق بذلك صون الأواني عنها. وقد أفاض النووي - رحمه الله - في تتبع طرق الحديث وتصحيحها، واعتبره عمدة المذهب في حكم سؤر الهرة، وكذا أسار سائر الحيوانات والسباع والطيور والفار والحيات^(٣).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - بعد سؤقه الحديث: «وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا»^(٤).

وقد ناقش الحنفية الاستدلال بالحديث، وإجابوا عنه بأجوبة في غاية التكلف والبعء، منها:

- قول الطحاوي - رحمه الله - : «لا حجة في الحديث «إنها ليست بنجس...»، بأن ذلك يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماسستها للثياب،

(١) ينظر: المغني ٧١/١.

(٢) سبق تخريجه في ص ٨٧.

(٣) ينظر: المجموع ١٧١/١ - ١٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٤/١.

قال الشيخ بن عثيمين - رحمه الله - : «والصحيح أن كل ما يكثر من التطواف على الناس مما يشق التحرز منه فحكمه كالهرة». الشرح الممتع ٤٦٠/١.

فأما ولوغها في الإناء فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة^(١).

- وكذلك جواب الكاساني - رحمه الله - : «أنه يحتمل أن رسول الله ﷺ علم بطريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة»^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ صرح بعدم نجاستها، في قوله: «إنها ليست بنجس»، وهذا عام في مماسستها للثياب وغيرها، فلو كان نجسا لا يختلف حكم مماسسته من شيء إلى شيء، فهذا احتمال بعيد؛ لأن النبي ﷺ علل طهارتها بكثرة طوافها على البهوت، ولو كان ثم علة أخرى لذكرها، فلا وجه إذن للقول بالكراهة^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدلل به أصحاب كل قول، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو طهارة سؤر الحشرات عامة وسواكن البيوت خاصة - كما يسميها فقهاء الحنفية - رفعا للخرج؛ وعدم إمكانية الاحتراز عنها؛ وذلك لقوة دليلهم وصراحتهم؛ ولضعف أدلة القول الثاني؛ ولأنه قول أكثر الصحابة وأكثر التابعين رضي الله عنهم، ومن بعدهم من أهل العلم^(٤)، وهو متوافق مع النصوص وقواعد الشريعة السمحة، منها: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة^(٥).

(١) شرح معاني الآثار ١٩/١ - ٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٦٥/١.

(٣) ينظر: أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي لسامي الماجد ص ١٦٤.

(٤) ينظر: التمهيد ١/٣٢٤، وتحفة الأحوذى ١/٢٦٢، والمغني ١/٧٠.

(٥) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لمنجور أحمد بن علي المنجور

ص ٥٥٣، ط: دار عبد الله الشنقيطي، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٧٠، مكتبة ابن

الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع

المعفو عنه من نجاسة الحشرات

إن المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يجد فيها ما يدل على أن الله ﷻ أكرم هذه الأمة باليسر والعفو والتخفيف، ومن ذلك تخفيفه لبعض التكاليف التي يوجد في القيام بها حرج على بعض الناس، بسبب المشقة أو المرض أو السفر أو العجز وعدم القدرة ونحوها.

قال الله تعالى مبينا أصل عفوه في هذا الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٣).

ومن هذه النصوص الكريمة وأمثالها الموضحة لعفو الشارع ﷻ، استنبط العلماء - رحمهم الله - «أن المشقة تجلب التيسير»^(٤)، وجعلوها قاعدة من

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا تتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك برقم (٦٠٦٦).

(٤) قال ابن نجيم - رحمه الله - في الأشباه والنظائر ص ٧٥: «قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته». وينظر أيضا: المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد خليل العلاني ١/٣٤٦، والأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٨، والمنثور:

القواعد المهمة التي بنوا عليها كثيراً من الأحكام الشرعية، وخرّجوا عليها أحكاماً لا تتعارض مع مقصود التكليف ولا تشقّ على العباد؛ تبيّناً لسماحة هذه الشريعة المطهرة وبناء على ما

سبق ذكره، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن اليسير من نجاسة الحشرات يغتفر ويعد من المعفوات^(١) مع بعض التفصيلات لبعضهم^(٢).

= في القواعد ١٦٩/٣، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية. د. يعقوب الباسين ص ٤٣٤ - ٤٣٦، دار النشر الدولي، ط ١، ١٤١٦هـ، والنجاسات وأحكامها ٥٤٦/١.

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ ٢٨٦/١، وفتح القدير ١٩٠/١، والقوانين الفقهية ١/ ٢٨، ومواهب الجليل ١٤٢/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٧/١، والحاوي ١/ ٣٩٤، والمجموع ١٣٥/٣، ومغني المحتاج ١٩٢/١، وفتح الجواد ص ٥٦، والمغني ١/ ٤٨٤، وكشاف القناع ١٩٢/١، والشرح الممتع ٤٤٧/١.

(٢) إتماماً للفائدة، فيما يلي عرض موجز لبعض تفصيلات فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

أولاً: يرى الحنفية: التفرقة بين النجاسة المخففة والنجاسة المغلظة، فالمراد بالمغلظة عندهم: هي كل ما ورد النص على نجاسته، كالدم والبول والغائط، هذا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: هي ما وقع الاتفاق على نجاسته. والمخففة: هي ما اختلف العلماء في طهارته ونجاسته، ومن أمثله: بول ما يؤكل لحمه، وخره طير لا يؤكل.

أما عن نجاسة الحشرات فيعفى عندهم عن قليل دم البراغيث وأثر الذباب، ونحوها مما يكثر ملابسته للإنسان وثوبه.

ينظر: بدائع الصنائع ٨٠/١، وفتح القدير ١٤٠/١، ورد المختار ٢١٠ - ٢١٤. ثانياً: مذهب المالكية في العفو عن النجاسات عموماً يذكره الحطاب - رحمه الله - في حديثه عما يعفى عنه من النجاسات، فيقول: «قاعدة هي كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»، من ذلك ما ذكروا من جملة المعفوات: ما يقع على بدن المصلي وثوبه من دم الحشرات، وكذا أثر الذباب يقع على نجاسة كعذرة أو بول أو دم بأرجله، ثم يطير على ثوب أو بدن المصلي فهذا يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه. ينظر: القوانين الفقهية ٢٨/١، ومواهب الجليل ١٤٢/١، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ. وحاشية الدسوقي ٧٣/١، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٧٦/١.

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة في المسألة، هو العفو عن اليسير من الدم ما لم

وعلّلوا لذلك: بأن القليل لا يمكن التحرز عنه فيعفى عنه؛ لعموم البلوى ورفعاً للحرّج، وأن المشقة تجلب التيسير^(١).

ولا ريب أن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة الداعية إلى رفع الحرّج والمشقة والضيق؛ وذلك لأن بعض الناس لا يمكنه التحرز عن قليل من النجاسات بحكم حرفتهم.

والله تعالى أعلم

= يتفاحش، ومما يعسر الاحتراز عنه وتعم البلوى، كدم البراغيث والقمل والبعوض وونيم الذباب، ومما لا يدركه البصر المعتدل، ومالا نفس له سائلة، والضابط في اليسير والكثير هو العرف والعادة الغالبة.

ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٥/١، والمجموع ١٤٢/١ - ١٤٣، وروضة الطالبين ٢٨٠/١، ومغني المحتاج ٩٢/١، ٢٤، والمغني ٤٨٤/٢، والإنصاف ٣٢٢/١ - ٣٢٣، وكشاف القناع ٢٢٣/١ مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٩/١ - ٨٠، والمدونة ٢٣/١، والشرح الكبير ٥٣/١، والمجموع ١٣٥/٣، والمغني ٤٨٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٧٥ - ٦٧٦.

المطلب الخامس

أثر الحشرات في نقض الوضوء

الفرع الأول:	خروج الدود من القبل والدبر
الفرع الثاني:	خروج الدود من القبل والدبر مع البلل ودونه

الفرع الأول

خروج الدود من القبل والدبر

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والودي والريح، ودم الحيض والنفاس، يعتبر حدثاً حقيقياً، قليلاً كان أو كثيراً ينتقض به الوضوء^(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْفَآئِطِ﴾^(٢).

فالآية الكريمة جاءت في سياق بيان نواقض الوضوء، وقوله: ﴿مِّنَ الْفَآئِطِ﴾ كناية عن الحدث سواء من البول أو الغائط أو نحوهما مما يخرج من السبيلين^(٣).

أما الخارج غير المعتاد من السبيلين، كالذود ونحوه، فلاهل العلم فيه قولان:

القول الأول:

أن ما يخرج من السبيلين نادراً كالذود والحصى ونحوها يعتبر حدثاً ينقض

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١١٨، والدر المختار: ١/٩٠ - ٩١، وجواهر الإكليل: ١/١٩ - ٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٣، ٣٢، والمغني ١/١٦٨ - ١٦٩، والإفصاح عن معاني الصحاح ١/٣٧، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ وكشاف القناع ١/١٢٢ - ١٢٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٥هـ.

الوضوء عند جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) وبه قال كثير من السلف - رحمهم الله - كالثوري^(٥)، وعطاء، والأوزاعي^(٦)، وابن المبارك^(٧)، والحسن البصري، وغيرهم^(٨)

القول الثاني:

لا ينتقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد، وبه قال المالكية^(٩)

- (١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٤٥/١، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ورد المختار ١/٩٠.
- (٢) ينظر: بداية المجتهد: ٣٤/١، والقوانين الفقهية ٤٨/١ - ٤٩، ط، المكتبة العصرية.
- (٣) ينظر: المجموع: ٧٠٦/٢، ومغني المحتاج: ٣٢/١ - ٣٣.
- (٤) ينظر: المغني ٢٣٠/١، وكشاف القناع: ١٢٢/١ - ١٢٤، والشرح الممتع ٣٠٨/١.
- (٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري أبو عبد الله، وكان من كبار المحدثين والحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه، طلبه المنصور ليلي القضاء، فتوارى منه، مات بالبصرة سنة ١٦١هـ ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٠، وتاريخ بغداد ١٥٣/٩.
- (٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق، إمام، مفسر، فقيه، محدث، ولد سنة ٨٨هـ، وتوفي ببيروت مرابطاً عام ١٥٧هـ ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٠، والبداية والنهاية ١١٥/١٠، ط ٢، دار الفكر، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.
- (٧) هو عبد الله بن المبارك، الحنظلي بالولاء، أبو عبد الرحمن، كان إماماً فقيهاً ثقة حجة كثير الحديث، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد وقيام الليل والعبادة والجهاد، توفي سنة ١٨١هـ.
- ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، وشذرات الذهب ٢٩٥/١، والجواهر المضية ٢٨١/١.
- (٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق، باب: الدود يخرج من الإنسان ١/١٦٣، برقم (٦٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارة، باب: في إنسان يخرج من دبره دود، برقم (٤٤)، والطبراني في الأوسط ١، ١٩٠/، والأوسط في الإجماع والسنن والاختلاف لابن المنذر ١٩٠/١ - ١٩١، دار طيبة، الرياض.
- (٩) ينظر: المعونة للقااضي عبد الوهاب ٤٥/١، دار الكتب العلمية ١، سنة ١٤١٨، والكافي ١/١٤٥، والقوانين الفقهية ٤٨/١، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الكريم الفيصلي، ومواهب الجليل: ٤٢١/١، والشرح الكبير ١/١١٥، وجواهر الإكليل: ١٩/١ - ٢٠.

وبعض السلف^(١)، واشترط المالكية أن يكون ذلك حال الصحة والاعتقاد.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ «الغائط» كناية عما يخرج من الفرجين مما كان معتاداً وخطاب الشارع يحمل على الغالب المعتاد، وخروج الدود ليس بمعتاد^(٣).

نوقش الاستدلال:

بأن خروج الدود من السيلين ناقض للوضوء؛ لأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد، وما فصل بين المعتاد وغير المعتاد، والفصل من غير دليل تحكم^(٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٥).

وجه الاستدلال:

أن المقصود بالخارج هو المعتاد كالصوت والريح، لا النادر غير المعتاد كالدود.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق كتاب: الطهارة، باب: الدود يخرج من الإنسان ١/١٦٣، برقم (٦٢٩ - ٦٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٥٤، كتاب الطهارة، باب: في إنسان يخرج من دبره دود، برقم (٤٤).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: الكافي ١/١٤٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/٢١٣، دار الكتاب العربي، والذخيرة ١/٢٣٥، ٢٣٠، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١١٨، والحاوي الكبير ١/١٧٧.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح برقم ٧٤، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث برقم (٥١٥)، وأحمد في المسند ٢/٤١، برقم (٤٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٧) في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الريح يخرج من السيلين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

نوقش الاستدلال:

بأن الدود خارج من السبيل فينقض الوضوء كالرياح والغائط؛ ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد، وهو مما تعم به البلوى فغيره أولى^(١).

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه، إذ ليس فيه بيان جميع نواقض الوضوء، ولا حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح^(٢).

٣ - حديث صفوان بن عسال^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٤).

وجه الاستدلال: يفهم من الحديث أنه لا وضوء مما يخرج من السبيلين نادراً كاللذود؛ لأنه خارج غير معتاد، فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحدث^(٥).

ونوقش استدلالهم: بأنه لا دلالة في الحديث على ما ذكروه، إذ فيه بيان جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه دون ذكر جميع نواقض الوضوء؛ ولهذا لم يستوفها، فهو لم يذكر الريح ولا زوال العقل، وهما مما ينتقض به الوضوء بالإجماع، بل فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادراً، كما يوجب إن كان معتاداً^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/١٧٧، والمجموع ٧/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٧/٢.

(٣) هو صفوان بن عسال المرادي الجملي، صحابي جليل، روي عن النبي ﷺ، وغزا معه اثنتي عشرة غزوة، نزل الكوفة، وتوفي في حدود الأربعين للهجرة.
ينظر: الاستيعاب ٢/٢٧٩، وأسد الغابة ٢/٤٠٩، وتقريب التهذيب ص ٤٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم (١٢٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم برقم (٤٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٤٣.

(٦) ينظر: الحاوي ١/١٧٧، والمجموع ٦/٢ - ٧.

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن في الآية الكريمة بياناً لنواقض الوضوء، فهي تشمل جميع ما يخرج من السبيلين، من المعتاد وغير المعتاد، من قبل أو دبر، كما ويشمل الطاهر والنجس، ومن ذلك الدود ونحوه^(٢).

٢ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٣)، في المستحاضة، إذ جاءت إلى النبي ﷺ فذكر خبرها فقال لها: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة، وصلّي»^(٤).

وجه الدلالة: أن دم الاستحاضة نادر غير معتاد، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بأن خروجه ناقض للوضوء، فكذلك يتقضى الوضوء بخروج الدود وإن كان نادراً^(٥).

٣ - حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء^(٦)، فأمرت رجلاً أن يسأل

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/٥، والحاوي ١٧٦/١.

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن المطلب بن أسد بن أبي حبيش القرشية الأسدية، من الصحابيات المهاجرات، روت عن النبي ﷺ: «حديث الاستحاضة».

ينظر: أسد الغابة ٢٣٦، والاستيعاب ٤٤٧/٤، وتقريب التهذيب ص ١٣٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر برقم (٢٩٨)، والترمذي في كتاب الطهارة باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة برقم (١٢٩)، وابن ماجه كتاب الطهارة باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها دم برقم (٦٢٥)، والبيهقي ٣٤٧/١، ١١٦، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين من دود أو حصاة أو غيرهما، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١٧٤/١، وقال الألباني: حديث صحيح.

ينظر: تعليقات الألباني على سنن أبي داود برقم (٢٩٨)، ط، مكتبة المعارف بالرياض.

(٥) ينظر: المغني ٢٣٠/١، وشرح الزركشي ٢٣٣/١، وغاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام لعبد المحسن العيكان ١١/١، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٩هـ.

(٦) مذاء: صيغة مبالغة من المذي، والمراد: كثير المذي. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (مذي).

النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(١).

وجه الدلالة: أن المذي خارج من السبيل فينقض الوضوء كالريح والغائط، فإذا وجب الوضوء بالمعتاد، وهو مما تعم به البلوى فغيره أولى^(٢).

٤ - أن الدودة خارجة من السبيلين، لا تخلو من بلة تتعلق بها، ولا تخلو من قليل نجس يقوم به لانبعائه من محل الأنجاس، فيتقض الوضوء بها^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان معتاداً أو نادراً؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولضعف أدلة القول الثاني، كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها؛ ولأن ما لم يرد فيه نص في معنى ما ورد فيه نص؛ فالمني الطاهر والريح التي لا تترك أثراً ليسا بأشد تأثيراً على الطهارة من غيرهما مما لم يرد فيه نص، ومع ذلك كان خروجها من السبيلين ناقضاً للوضوء، فكذلك الدود^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، برقم (٢٦٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المذي، برقم (٦٩٣).

(٢) ينظر: المجموع ٧/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٢١/١، والمغني ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: غاية المرام شرح مغني ذوي الإقناعات ١٦/٢، (بتصرف يسير).

الفرع الثاني

خروج الدود من القبل والدبر مع البلل ودونه

هذه المسألة لم أجد لها إلا في كتب المالكية، أما جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فقد عرفنا رأيهم في المسألة السابقة، وهو أن الدود الخارج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان مبلولاً أم جافاً^(١) أما المالكية فلهم فيها قولان:

القول الأول: أن الخارج غير المعتاد من السبيلين كحصى ودود تولد ببطن لا يعتبر حدثاً، ولا ينقض الوضوء ولو مع بلل من بول وغائط غير متفاحش، بحيث ينسب الخروج للحصى والدود لا للغائط عرفاً^(٢).

والقول الثاني: أن خروج الدود ناقض للوضوء إذا كان غير نقي، وخرج معه شيء من الأذى وخالطته نجاسة^(٣).

فيروي سحنون عن مالك - رحمه الله - قوله: «من خرج من دبره دود فعليه

(١) ينظر: ص ١١١ - ١١٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١١/١، والاستذكار لابن عبد البر: ٩١/٢، دار الوعي، القاهرة، ط ١٤٢٣، ١ هـ، القوانين الفقهية ٤٨/١ - ٤٩، والتاج والإكليل ٤٢١/١ - ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ١١٥/١، وبلغة السالك ١٣٨/١، دار المعارف.

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش ١٥٢/١، دار الفكر، ومواهب الجليل ٤٢١/١ - ٤٢٢.

قال الخطاب - رحمه الله - : «إنهما - حصى ودود - طاهران في أنفسهما، وإنما يكتسبان النجاسة بما يتعلق بهما من بول أو غائط».

وضوء؛ لأنها لا تسلم من البلل»^(١).

وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في الفرع الأول من هذا المطلب مفصلاً فلا داعي لإعادته.

والراجع في المذهب عندهم: أنه ينقض الوضوء ما خرج من الفرجين مما كان معتاداً ومعروفاً دون ما خرج منهما نادراً، مثل الدود والدم والحصاة التي لا أذى عليها أو ما كان مثل ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، أما إذا تفاحش الأذى، أو كان مصاحباً للبلبة الكثيرة فإنه ناقض للوضوء^(٢) والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٩١/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٤٥/١، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١، ١٣٩٨هـ، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب المالكي: ٤٧/١، مكتبة الباز التجارية، مكة المكرمة، بتحقيق: محمد سعيد الغاني، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل محمد عيش ١٠٨/١.

المبحث الثاني

أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاة

- | | |
|----------------|------------------------------|
| المطلب الأول: | قتل الحية والعقرب في الصلاة |
| المطلب الثاني: | صلاة الخوف للخائف من الحشرات |
| المطلب الثالث: | ترك الحشرات في المسجد |

قتل الحيّة والعقرب في الصلاة

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - في الجملة على جواز قتل الحيّة والعقرب في الصلاة من غير كراهة^(١) لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين^(٢) في الصلاة»^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ١/١٩٥، وبدائع الصنائع ٢/١٤٨، والبنية في شرح الهداية ٢/٥٥٣، والبحر الرائق ٢/٥٤،

والإجماع لابن عبد البر ص ٦٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/١١٨ - ١١٩، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٤، ط، دار الفكر، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٤، دار الفكر، والحاوي ٢/١٨٥، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢/١٥٨، والتهذيب في الفقه الشافعي للبغوي ٢/١٦٣، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، وشرح السنة للبغوي ٣/٢٦٨، والبيان ٢/٣١٦، والمجموع ٤/٢٥، ٣٨، ومغني المحتاج ١/١٩٩، الأوسط لابن المنذر ١/٢٧١، والمغني ٢/٣٩٩، ٣٩٨، والإنصاف ٣/٦١٠، والمحلى ٢/١١٩، ونيل الأوطار ٢/٣٩٥، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام لصديق حسن القنوجي البخاري ١/٢٤٥، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

تغيبه: ذكر المالكية - رحمهم الله - لجواز قتلها كون العقرب أو الحيّة مقبلة على المصلي، وكرهوا قتلها في حالة عدم إقبالها. ينظر: حاشية الدسوقي ١/٢٨٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٢٤، وبلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ١/٢٣٣، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٢) المراد بالأسودين: الحيّة والعقرب، وتسمية الحيّة والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحيّة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٤٥٢، باب: (سود)، ونيل الأوطار ص ٤٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، والترمذي في =

فإذا رأى المصلي حيّة أو عقرباً^(١) فله قتلها، ولا يؤثر ذلك في صحة صلاته إذا كان بحركة قليلة كضربة أو ضربتين بلا خلاف^(٢)، أما إذا كثرت الحركات وتوالت الضربات، ففي صحة صلاته قولان:

القول الأول:

لا تبطل الصلاة ولو أدى قتل الحيّة والعقرب إلى حركات وعمل كثير، هذا ما قال به بعض الحنفية^(٣)، والظاهرية^(٤) واختاره الإمام ابن تيمّة^(٥)،

= كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة برقم (٣٩٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب: قتل الحيّة والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته، ٦/ ١١٦ برقم (٣٥٥١ - ٣٥٥٢)، والحاكم في المستدرک: في كتاب الصلاة ١/ ٢٥٦، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

والحديث: صحيح رجاله رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من ضمضم، وثقه أحمد بن حنبل، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ينظر: نصب الرأية ١٠١/٢، وتلخيص الحبير ٤٦٨/٢ - ٤٦٩ وصحيح سنن أبي داود ١/ ٢٥٧، برقم (٩٢١).

(١) يرى بعض العلماء أنه يجوز للمصلي قتل أية حشرة ضارة في الصلاة قياساً على الحية والعقرب.

ينظر: معالم السنن ١/ ١٨٩، وشرح السنة ٣/ ٢٦٨، وفتح العلام لشرح بلوغ المرام ١/ ٢٤٥، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٢/ ٥٧، مكتبة الأسد، ط ٥، ١٤٢٣هـ، والمحلى ٢/ ١٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ١٩٥، والبيان والتحصيل ٢/ ١٢٢ - ١١٤، والحاوي ٢/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ١٩٥، والبنية ٢/ ٥٥٣، وفتح القدير ١/ ٤١٧، والبحر الرائق ٢/ ٥٤. ينظر: المحلى ٢/ ١٢٩.

(٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٩١.

جاء في المصدر: «قال ابن تيمية: وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النمل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي»

والشوكاني^(١) وغيرهم^(٢).

القول الثاني:

تبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المؤدية لقتل الحية والعقرب في الصلاة، هذا ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، لكنها تشترك في معنى واحد، وهو النهي عن كثرة الحركة والعبث في الصلاة، منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلي أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله^(٧)، فإنما هو شيطان»^(٨).

= من الأفعال، وكان أبو بزة الأسلمي يصلي ومعه فرسه كلما خطا خطوة يخطو معه خشية أن ينفلت، قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو بزة فلا بأس.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/٣٣٥.

(٢) ينظر: سبل السلام ١/٢٦٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٤٨، والفتاوى الهندية ١/١٠٢، ورد المختار ٢/٥٠٨.

(٤) ينظر: التلقين ١/١١٤، وعارضة الأحوذى ٢/١٨١، وحاشية الدسوقي ١/٢٨١.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٢٥ - ٢٦، ومغني المحتاج ١/١٩٩، وحاشيتنا قليوبي وعميرة ١/٢١٧.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٣/٦١٠، وكشاف القناع ١/٣٧٧.

(٧) قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : «ولفظه المقاتلة محمولة على قوة المنع، من غير أن تنتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة». إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ص ٣٧٢، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي برقم (١١٢٩).

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحتها، ولا يجوز للمصلي المشي إلى المار من موضعه ليرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، وعليه فإن مشي خطوات كثيرة وتعدد الحركات ولو لقتل العقرب والحيّة مبطل للصلاة^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لينتھن أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن رفع البصر عمل خفيف، وهو عمل جارحة واحدة، وقتل الحية والعقرب فيه مشي وعمل كثير، ثم هو عمل عدد من الجوارح من أيد وأقدام وأعين وغيرها فهو أولى بالتحريم من العمل القليل الحاصل برفع البصر إلى السماء وهو في الصلاة^(٣).

٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٤): قال: قال رسول الله ﷺ: «أسكنوا في الصلاة»^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار ١٦٣/٦، وفتح الباري ٧٥٤/١، والبيان ٣١٦/٢، والمجموع ٢٥/٤ - ٢٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٦/٤، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي ١٢٩/٢، والكافي ٤٤١/١، دار هجر، ط ١، ١٤١٧هـ، والشرح الكبير ٦٥٦/٣، المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة برقم (٩٦٥).

(٣) ينظر: ينظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات ٥٢٧/١، والحاوي ١٩١/٢ - ١٩٢.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة، كان حليف بني زهرة، له ولأبيه الصحبة، روى له البخاري ومسلم (١٤٦) حديثاً، نزل الكوفة، ومات بها سنة أربع وسبعين.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ٤٧/١، وأسد الغابة ٢٥٤/١، وتقريب التهذيب ص ١٩١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام برقم (٩٦٧)، وأصل الحديث عند مسلم: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس! أسكنوا في الصلاة».

وجه الدلالة: هذا أمر من النبي ﷺ بالسكينة، وهدوء الجوارح في الصلاة، ونهي عن الحركات والأفعال المنافية لهيئة الصلاة والخشوع فيها، والحركات المؤدية لقتل الحية والعقرب تعتبر عملاً كثيراً تبطل به الصلاة.

ونوقش الاستدلال:

بأن هذه الأحاديث عامة تخصص بحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»، فلا يعارض ما ذكره^(١).

أئلة القول الأول:

١ - عموم قوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرق بين ما إذا أمكن المصلي القتل بضربة واحدة وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، فلا يتقيد بضربة أو ضربتين^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا خلاف الغالب، إذ الغالب في قتلها يكون بالضربة والضربتين، فإذا تابعت الحركات وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

الوجه الثاني:

أنه ليس من جنس أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به لفساد نظم الصلاة ومنع اتصالها، فتفسدها لقول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٤)،^(٥).

(١) ينظر: نيل الأوطار ص ٤٨٣، دار ابن حزم.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢١.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٤١٧، ونيل الأوطار ٢/٣٩٥.

(٤) قال النووي في شرحه: «أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره». شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب في العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة برقم (١٢٠١). (١١٩٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة برقم (١٢٠١).

وينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٤، وعقد الجواهر الثمينة ١/١١٩، والذخيرة ٢/١٤٤.

واجب:

بأن قتل الحية والعقرب عمل كثير، رخص فيه للمصلي ليدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته، فأشبهه درء المار بين يديه^(١).

واجب عن ذلك :

بأن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أنه لا يجوز للمصلي المشي من مكانه ليدفعه، ولا يجوز العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور^(٢).

الوجه الثالث:

أن الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ترخيص وإباحة، مع أن الأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده، بل الأمر في مثله لإباحة مباشرة ما يفسد الصلاة من غير الإثم بعد أن كان حراماً^(٣).

٢ - حديث أبي برزة الأسلمي^(٤)، في صحيح البخاري إذ جاء فيه: أنه كان يصلي ومعه فرسه، كلما خطا خطوة يخطو معه؛ خشية أن ينفلت^(٥).

وجه الاستدلال:

أن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم والتأخر، وإلى

(١) ينظر: المبسوط ١/١٩٤، وفتح القدير ١/٤١٧.

(٢) ينظر: الاستذكار ٢٠/١٧٢، ١٦٤، وفتح الباري ١/٧٥٤، وشرح النووي ٤/٤٤٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٥٤، ورد المختار ٢/٤٢٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٤٦.

(٤) هو نضلة بن عبيد بن الحارث، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وعزا سبع غزوات مع رسول الله ﷺ، ثم نزل البصرة، وغزا بخراسان ومات بها بعد خمس وستين على الصحيح.

ينظر: مشاهير علماء الأبصار ١/٣٨، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩٩، والتقريب ص ١٠٠٣، والإصابة ٦/٤٣٣.

(٥) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلت الدابة في الصلاة، برقم (١٢١١).

حركات كثيرة طوال صلاته، لكنها تفتقر لما دعت إليه الحاجة، وهكذا الحال لمن يقتل الحية والعقرب وهو في صلاته^(١).

ونوقش الاستدلال:

بأن فعل أبي برزة رضي الله عنه يحمل على القليل، دون المشي والحركة الكثيرة^(٢).

٣ - أن المصلي إذا عرضت له حية أو عقرب فإنه يحتاج لقتلها ودفع أذاها عن نفسه إلى حركة وعمل، وهذا قد يحتاج إلى عمل كثير، فلا تبطل الصلاة به^(٣).

ونوقش: بأنه ينبغي أن تقيد الحاجة بالعمل القليل دون الكثير المفسد للصلاة^(٤).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة وبلا كراهة^(٥)، ولو كثرت الحركة المقتضية لقتلها؛ لأنه أسعد بالدليل؛ لأن أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة دليل واضح أن الفعل الذي لا يتم قتلها إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير، إذ لو كانت كثرة الحركة مبطللة للصلاة لبينه النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم قد يكون في تركها تعريض النفس للهلاك، وهو أمر محرّم شرعاً.

(١) ينظر: الإنصاف ٦١٥/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ٧٨٨/١، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٣) ينظر: المبسوط ١٩٤/١، والإنصاف ٦١٥/٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١٤١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣١٨/١، والفواكه الدواني ١/

٢٦٨.

(٥) روي عن النخعي كراهة قتل العقرب في الصلاة، وردّ عليه ابن المنذر بقوله: «ولا معنى لقول النخعي مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو قول شاذ، لا نعلم أحداً قال به».

الأوسط ٢٧١/١.

المطلب الثاني

صلاة الخوف للخائف من الحشرات

لا ريب أن سبب مشروعية صلاة الخوف هو وجود الخوف^(١)، وذلك واضح من ارتباطها به، وإضافتها إليه^(٢)، ولما كانت الصلاة ذات كيفية مخصوصة، كان لا بد لتغيير تلك الصفة من تحقق شرط مهم، وهو اشتداد الخوف، أي الخوف من أمر يخشى منه تلف النفس، أو هلاكها، أو فوات طرف من الأطراف، أو ذهاب منفعته، فمتى تحقق هذا الشرط في الخوف، كان خوفاً موجباً للترخيص؛ لأن حفظ النفس والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات تفوت أمثالها^(٣).

ومما ينبغي أن يعلم أن الرخصة لا تختص بالخوف الناتج عن القتال فحسب، وإنما يتعداه إلى غيره، فهو متعلق بالخوف مطلقاً؛ لهذا فإن الفقهاء - رحمهم الله - عندما تحدثوا عن صلاة الخوف لم يخصوها بالخوف حال القتال دون غيره^(٤)، عملاً بالقاعدة الأصولية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٥).

(١) الخوف هو: توقع حلول مكروه، أو فوات محبوب. ينظر: التعريفات للشيخ الجرجاني

٧٣، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٢) ينظر: رد المحتار ٨٦/٣.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/٢ - ٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٠.

(٤) ينظر: المجموع ٣١٥/٤، وروضة الطالبين ٦٢/٢، والمغني ٩٥/٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢٥٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢٣٨/٢، وشرح =

ومن أسباب صلاة الخوف التي أوردتها الفقهاء - رحمهم الله - الخوف في أثناء الهرب المباح، فلو تراجع المسلمون عن مواجهة الكفار، لمصلحة يرونها، وتراجع من تراجع من أجل التحرف للقتال، أو اختيار المكان المناسب، أو لأجل الانضمام إلى فئة أخرى، فله أن يصلي صلاة الخوف^(١).

وبناء على هذا: يلحق بهؤلاء كل من ولى هارباً هرباً مباحاً، كالهارب من سيل عرم وهو لا يحسن السباحة، أو حريق، أو الخائف من سبع ضار، أو جمل هائج أو لصر، أو حية ونحوها من الحشرات المؤذية الخطرة، وهذا ما يراه أهل العلم بلا خلاف^(٢).

وعليه فمن أدركته الصلاة في منطقة تكثر فيها الحشرات الخطرة المؤذية، وخاف على نفسه أو أهله أو ماله خوفاً شديداً، وغلب على ظنه أنه يتضرر منها جاز له أن يصلي صلاة الخوف في تلك الحال كيفما أمكن له، بشرط أن لا يجد من ذلك مخرجاً وحيلة، وخاف أن تفوته الصلاة؛ وذلك لعموم قوله الله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الرخصة في الآية الكريمة عامة لكل خائف أن يصلي صلاة الخوف

= مختصر الروضة ٥٠١/٢، وحاشية التفتازاني على شرح القاضي ١١٠/٢، والأشباه والنظائر لعبد الوهاب السبكي ١٣٤/٢.

(١) ينظر: المغني ٣١٨/٣.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٢١/١، وبدائع الصنائع ٢٤٥/١، والعناية شرح الهداية ٢/١٠٢، وفتح القدير ٩/٢، ومجمع الأنهر ١٧٧/١، ورد المختار ٨٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ١٧٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٩٥/٢، والتاج والإكليل ٢٠٤/٢، وحاشية العدوي ٣٥٠/١، والأم ٣٧٦/١ والحاوي ٤٧٧/٢، والبيان ٥٣٢/٢، والمجموع ٤/٤٢٩، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٤٩/٣، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ، وحاشية الجمل ٢٢/٣، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ والمغني ٣١٨/٣، والشرح الكبير ١٤٩/٥، والفروع ٨٥/٢، والإنصاف ١٤٩/٥، وكشاف القناع ١٩/٢، والشرح الممتع ٥٧٩/٤، والمحلّى ٣٣/٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩.

راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها إيماءً، وإشارة بالرأس حيثما توجه في حال شدة الخوف^(١)، سواء كان في حال المسايقة أم إذا كان يطلبه سبع أم حيوان متوحش أم حشرة خطيرة، أو عدو يتبعه، أو سيل يحمله، وبالجملته فكل أمر يخاف منه المصلي على نفسه، أو ماله، أو أهله، يجوز له أن يصلي صلاة الخوف؛ لعموم الخوف الوارد في الآية الكريمة^(٢) والله تعالى أعلم^(٣).

(١) يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للمصلي في هذه الحالة، وهي اشتداد الخوف والتحام القتال أن يصلي صلاة شدة الخوف، ماشياً أو راكباً، أو مختفياً، كيفما أمكنه حتى من غير ركوع ولا سجود، بل يومن بهما على حسب حاله وقدرته، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأن الله تعالى أمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال، وأداء صلاة الخوف للخائف من الحشرات من هذا القبيل، إذا اشتد خوفه على نفسه أو ماله أو أهله كما ذكرنا.

ينظر: الإشراف ١/٣٤٢، ٣٤١، وبداية المجتهد ٢/٣٨٦، والحاوي ٢/٤٧٧، والمغني ٣/٣١٨، والشرح الكبير ٥/١٤٦.

ويرى الحنفية عدم جواز الصلاة في حال المسايقة وتؤخر إلى وقت الأمن، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق. ينظر: بدائع الصنائع ١/٥٥٩، ٥٥٨، ورد المحتار ٣/٨٨. واعتراض على استدلالهم: بأن تأخير الصلاة يوم الخندق، كان قبل نزول آية صلاة الخوف، وأنه منسوخ بها.

ينظر: بداية المجتهد ٢/٣٧٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٢ - ٣٠٣، ط، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، وتفسير القرآن العظيم ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) فائدة: سئل القاضي زكريا الأنصاري - رحمه الله - : عن جماعة في قرية يكثُر فيها البعوض، ويدوم نحو شهرين بشدة، ولا يتأتى دفع ذلك إلا بستر الوجه، أو تحريك اليد بحركات كثيرة متوالية، فهل تصح الصلاة مع التحريك إذا فقد الساتر وعسر قياساً على ما قالوه في الجرب أو الحرب عن التحام القتال أو لا؟.

فأجاب - رحمه الله - : بأن الصلاة تصح مع ما ذكره للضرورة، حيث لا يتأتى دفعه عرفاً بغير التحريك.

ينظر: الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصاري ص ٥٨، دار عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

المطلب الثالث

ترك الحشرات في المسجد

إن المساجد بيوت الله، وهي خير البقاع، وأحبها إليه، وقد أمر الله تعالى أن تعظم، وتعمّر، وترفع ويذكر فيها اسمه، كما أمر بتطهيرها وتنظيفها، وصيانتها من الأقدار والأرجاس وعن كل ما لا يليق بها، وقد عهد الله سبحانه إلى نبيه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بذلك، إذ قال: ﴿وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله - : «وتطهير المساجد مأخوذ من الآية الكريمة ومن قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ﴾^(٢)،^(٣).

كما أن المسلم مطالب بالتزین لحضور المسجد، فكذلك يجب أن يكون المسجد مهيباً للمصلين، وذلك بتنظيفه من كل قدر يقع في أرضه، أو فرشته أو حيطانه، المسلم بدوره مطالب بالمحافظة على نظافة المسجد ونزاهته.

فقد جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدعو إلى تطهير المساجد وتطبيها

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٢٣٧/١، مكتبة دار السلام، ط ٢، ١٤١٨ هـ وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٩/١، دار الكتب العلمية.

وتحث المسلم على الاهتمام بها أكثر من بيته، بل عد توسيخ المسجد خطيئة، حيث قال النبي ﷺ: «البزاق^(١) في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٢).

والمراد بدفنها: دفنها في تراب المسجد إن كان المسجد فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها، أما إن كان المسجد مفروشاً بالسجاد ونحوها، أو مبلطاً، فعليه أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله، ولا يدل ذلك بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجهال، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في الخطيئة، وتكثير لقدر في المسجد^(٣).

وفي المقابل وعد بالثواب لمن يخرج الأوساخ من المسجد ولو كانت يسيرة، حيث قال النبي ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة^(٤) يخرجها الرجل من المسجد»^(٥).

و كما يصاب المسجد من النجاسات، كذلك يصاب عن المؤذيات لرواده، ومن ذلك إلقاء القمل ونحوه في المسجد، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد

(١) البزاق والبصاق هو: ما يخرج من الإنسان من لعابه خارج فمه، القاموس المحيط مادة (البصاق).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، برقم (٤١٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (١٢٣١).

(٣) رياض الصالحين للنووي ٢/٣٧٤ - ٣٧٥، ط، مؤسسة الرسالة، (بتصرف يسير)، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤٣ - ٤٤.

(٤) القذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. مادة (قذا).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب كنس المسجد برقم (٤٦١)، والترمذي في كتاب: فضائل القرآن، برقم (٢٩١٦)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٧١، المكتب الإسلامي ١٣٩٠، هـ، تحقيق محمد الأعظمي، والبيهقي: ٢/٦١٨، باب: في كنس المسجد، برقم (٤١١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٠٩: فيه حجاج بن سليمان الرعيني وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو زرعة، وبقي رجاله صحيح.

أحدكم القملة في ثوبه فَلْيُضَرِّهَا^(١) ولا يلقها في المسجد^(٢).

وهذا دليل على جواز إخراج ما يؤذي من الهوام والحشرات في المسجد؛ كيلا تلحق الأذى بالمصلين، وتطمئن نفوسهم، وترتاح لأداء العبادة بخشوع وطمأنينة^(٣).

هذا ما يتعلق بالقملة، وغيرها من الحشرات مثلها، بل أشد، بجامع الأذية وتوسيع المسجد.

ونصّ فقهاء المالكية - رحمهم الله - على جواز قتل الحشرات المؤذية في المسجد؛ حرصاً على خشوع المصلين وطمأنينتهم في عباداتهم، مع المحافظة على نظافة المسجد.

قال صاحب جواهر الإكليل: «وجاز قتل عقرب أرادته أم لا، أو فأر بمسجد لأذيتهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الإمكان ولو بصلاة»^(٤).

(١) أي: يضمها ويجمعها في كفه وثوبه، كما يجمع ويضع دراهمه في (صرته). مختار الصحاح مادة (صرر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨/٤٧٠، برقم (٢٣٤٨٥)، وعبدالرزاق في المصنف باب: القملة في المسجد تقتل برقم (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٦٨، في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يجد القملة في المسجد، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٩٤، في كتاب: الصلاة، باب: من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها، وأورده الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد: ٢/٢٠ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس.

(٣) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ص ٣٣٥، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط ٢، ١٤١٠هـ، والآداب الشرعية لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ٣/٣٨٤، ٣٧٧، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٩هـ، وأحكام المساجد في الإسلام. د. محمود الحريري ص ١٢٣، دار الرفاعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

(٤) جواهر الإكليل: ١/٨٠، وينظر: المدونة الكبرى ١/١٠٢، وشرح الزرقاني ٢/١٨، ط، دار الفكر، ومنع الجليل ١/٣٧٢، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك لمبارك التميمي ٢/٥٢٦، دار ابن حزم، وشرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى «نصيحة المرابط» ١/٢٤٤.

وقد سبق أنه يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب، فإذا جاز ذلك وهو في الصلاة، فجواز قتلها في المسجد لغير المصلي من باب أولى، وبخاصة إذا اعتبر إمكانية إيذائها للمصلين؛ ولئلا يضطر المصلي إلى قتلها، إذا اعترضته وهو في صلاته.

أما الحشرات غير المؤذية كالعناكب وصغار النمل ونحوهما، قد تترك تعيش في المسجد، وذلك بشرطين:

الأول: ألا تدخل ضررا على المصلين؛ لأن إدخال الضرر ممنوع في الشرع، إذ لا ضرر ولا ضرار، ومن ذلك التشويش على المصلين بما يذهب خشوعهم.

الثاني: ألا تقذر المسجد؛ لأن تقديره ممنوع، فهو محل طهارة ونظافة.

المبحث الثالث

زكاة نتاج الحشرات

- | | |
|----------------|---------------------------------|
| المطلب الأول: | زكاة العسل |
| المطلب الثاني: | زكاة الحرير |
| المطلب الثالث: | أثر عاهة الحشرات في وجوب الزكاة |

المطلب الأول

زكاة العسل

الفرع الأول:	حكم زكاة العسل
الفرع الثاني:	مقدار زكاة العسل
الفرع الثالث:	نصاب زكاة العسل

حكم زكاة العسل

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم زكاة العسل^(١) قولان:

القول الأول: أن الزكاة واجبة في العسل، وبه قال الحنفية^(٢) والإمام الشافعي في القديم^(٣)، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة^(٤).

ويشترط الحنفية لوجوب الزكاة في العسل: كون النحل في أرض العشر، أما إن كان في أرض الخراج فلا شيء فيه، لا عشر ولا خراج؛ لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم^(٥).

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة في العسل واجبة، سواء من أرض العشر أم من أرض خراج، وسواء من أرض الموات أو من أرض مملوكة؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، والإمام

(١) قال ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد^{٢/٤٩٩}: «وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه. . .».

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي^{١/٤٥٦}، وبدائع الصنائع^{٢/١٨٣}، والاختيار لتعليل المختار^{١/٤٨}، وفتح القدير^{٢/٢٥٢}، والبنية على الهداية: ^{٣/٥٠٣}، ورد المختار^{٣/٢١١ - ٢١٢}.

(٣) ينظر: الحاوي^{٣/٢٣٦}، وشرح السنة للبغوي^{٦/٤٥}.

(٤) ينظر: المغني^{٢/٧١٤}، والفروع^{٢/٤٤٨ - ٤٤٩}.

(٥) ينظر: المبسوط^{٣/١٥}، وفتح القدير والعناية بهامشه^{٢/٥ - ٦}، ورد المختار^{٣/٣١٢}.

الشافعي في القديم^(١).

القول الثاني: أنه لا زكاة في العسل، وبه قال المالكية^(٢)، والإمام الشافعي في الجديد^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - ما روي عن طاووس^(٦) - رحمه الله - أن معاذاً رضي الله عنه أوتي بوقص^(٧) من البقر والعسل فقال: كلاهما لم يأمرني رسول الله ﷺ بشيء^(٨).

(١) ينظر: البناية ٥٠٣/٣، والحاوي ٢٣٦/٣، ومغني المحتاج ٣٨٢/١، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٦، وكشاف القناع ٢٢١/٢، ومطالب أولى النهى ٢/٥١٨، والشرح الممتع ٩١/٦.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٢، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣١هـ، والذخيرة للقرافي ٣/٧٥ - ٧٦، والنوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ١٠٩/٢، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م، وبداية المجتهد ٤٩٩/٢.

(٣) ينظر: الأم ٩٨/٣ - ٩٩، دار الوفاء، ط١٤٢٢، ١هـ، والحاوي ١٧/٢، والمجموع ٥/٤٧٣.

(٤) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٦، وكشاف القناع ٢٢١/٢،

(٥) ينظر: المحلي ٢٠٩/٥.

(٦) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، كنيته أبو عبد الرحمن، ولد باليمن سنة ٣٣هـ، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، فمرض بالمزدلفة أو منى، وتوفي حاجاً بمكة سنة ١٠٦هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٠، وفيات الأعيان ١/٢٣٣، وتهذيب التهذيب ٨/٥.

(٧) الوقص: بفتحين وقد تسكن القاف، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه، قيل: الأوقاص في البقر والغنم، وقيل في البقر خاصة. ينظر: المصباح المنير ٢/٦٦٨، ومختار الصحاح مادة (وق ص).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل، برقم (٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في العسل زكاة ٣٤/١، دار الفكر، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل برقم (٧٤٦٥).

- وأجيب عن هذا الأثر: بأنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(١).
- ٢ - أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء^(٢).
- ونوقش: بأنه لا يجزم بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفيًا مطلقاً، بل قالوا: لا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ.
- ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء، وإن كان ذلك ليس كبيراً^(٣).
- ٣ - قياس العسل على اللبن؛ بجامع أنهما من إنتاج الحيوان، ولا زكاة في اللبن باتفاق، وكذا ينبغي أن يكون الحال في العسل^(٤).
- ونوقش: بأن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق؛ لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله، بخلاف العسل^(٥).
- انلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملته من الأحاديث والآثار، منها:

- ١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر^(٦).

(١) ينظر: قال الحافظ في الفتح ٤٤٨/٣: «الحديث فيه انقطاع»، وينظر: تلخيص الحبير ٢/٧٤٧.

(٢) قال: الترمذي - رحمه الله - : «لا يصح عن النبي كبير شيء»، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

ينظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة باب: ما جاء في زكاة العسل رقم (٦٢٩)، وتحفة الأحوذى: ٢١٨/٣.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١/٣٣٨.

وقال التهانوي الحنفي - رحمه الله - في إعلاء السنن ٧٩/٩: «وقول الترمذي لا يصح شيء، مراده: الحديث المسند لا المرسل، أو المراد: نفي الصحة لا الحسن فلا يضره هذا...».

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٧٢/٢، والمغني ١٨٣/٤.

(٥) ينظر: المغني ١٨٣/٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل برقم (١٦٠٢)، وابن ماجه: في:

٢ - وعنه أيضاً: قال: جاء هلال أحد بني متعان^(١) إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: (سَلْبَة)^(٢)، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر ﷺ، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر ﷺ: إن أذى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته، فأخبر له سَلْبَة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء^(٣).

وجه الدلالة في الحديث ظاهر في وجوب العشر في زكاة العسل.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ - لا يدل الحديث على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهم تطوعوا به، وحمى لهم بدل ما أخذ منهم^(٤).

= كتاب الزكاة، باب زكاة العسل برقم (١٨٢٤)، والحديث تكلم فيه ابن القيم - رحمه الله - وقال في زاد المعاد ١٤/٢: «فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثهم ليسوا بشيء»، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة، وينظر: المحلى لابن حزم ٣٨/٤، وقال الألباني - رحمه الله - : حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل ٣/٢٨٥، ٢٨٤، وصحيح سنن أبي داود ١/٤٤٥، برقم (١٦٠٠).

(١) هو هلال أحد بني متعان، ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف في الحديث، منهم: الإمامان ابن الأثير وابن حجر - رحمهما الله - ، وله حديث في زكاة العسل. ينظر: أسد الغابة ٥/٤٢٦، والإصابة ٦/٥٤٩.

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/٧٤٦: «واد لبني متعان». اهـ ، وقال: في موضع آخر: «سلبه بفتح أوله وبعد اللام باء موحدة، اسم لموضع جاء في الأخبار». معجم البلدان ٣/٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب: زكاة العسل برقم (١٦٠٠)، والنسائي في الزكاة باب: زكاة النحل برقم (٢٥٠١)، قال الحافظ في الفتح ٣/٢٢٣: «إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار»، وقد أشار الألباني - رحمه الله - إلى صحة الحديث، ينظر: إرواء الغليل للألباني ٣/٢٨٤ - ٢٨٥، وصحيح سنن أبي داود ١/٤٤٥، برقم (١٦٠٠).

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٤/١٧٥.

واجيب : بأنه لا يسلم أنهم تطوعوا، بل أخذه منهم عمر رضي الله عنه على أنه زكاة^(١).

ب - أنه لو كان العشر واجباً في العسل لأمر بأخذه منهم، وإن لم يحم لهم^(٢).

٣ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من العسل العشر^(٣).

وقد نوقش الاستدلال: بأن الحديث معلول، فلا يصح الاحتجاج به^(٤).

٤ - ما رواه أبو سيارة المتعي^(٥) رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله أحما لي، فحما لي^(٦).

(١) قال الأثرم - رحمه الله - : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟، قال: لا، بل أخذه منهم.

ينظر: المغني ١٨٣/٤.

(٢) ينظر: الحاوي ٣٢٦/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب: زكاة العسل برقم (١٨٢٣)، وابن عبد البر في الاستذكار باب: صدقة الخيل والرقيق والعسل ٢٨٧/٩ برقم (١٣٣٥٤).

(٤) قال الزيلعي - رحمه الله - في نصب الراية ٣٩٠/٢: «قال ابن حبان في كتاب الضعفاء الحديث فيه: عبد الله بن محرز، كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب، ولا يعلم، ويقلب الأخبار، ولا يفهم». ا. هـ.

(٥) هو أبو سيارة المتعي ثم القيسي ثم الشامي، وكان مولى لبني بجالة، اختلف في اسمه، قيل: عميرة بن الأعزل، وقيل: عامر بن هلال، وقيل: غير ذلك، صحابي سكن الشام، له صحبة ورواية، روى حديثه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

ينظر: الاستيعاب ٢٤٨/٤، وأسد الغابة ١٤٢/٣، وتهذيب الكمال ٣٩٧/٣٣، والكنى والألقاب للإمام مسلم بن الحجاج ٤١٤/١، وتقريب التهذيب، والإصابة ١٩٦/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/٣)، في كتاب: الزكاة، باب: العسل هل فيه زكاة أم لا؟، والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/٢٢ - ١٥٢، برقم (٨٨٠ - ٨٨١)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤، وقال: وهذا أصح ما ورد في وجوب العشر، وهو منقطع، قال أبو عيسى الترمذي في العلل ٣١٣/١: سألت:

٥ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «في كل عشرة أزقاق زق^(١)»^(٢).

٦ - قياس العسل على الحبوب والثمار؛ لأن العسل يتولد من تناول النحل نور الشجر والزهر، والعسل يكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار؛ ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار^(٣).

فهذه الأحاديث والآثار مما ورد في هذا الموضوع، وإن كان في بعض أسانيدها كلام، لكن مجموعها يقوي بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً.

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد ذكره للأحاديث وتضعيف الآخرين لها: «ذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها»^(٤).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله

= البخاري عن هذا الحديث، فقال: حديث مرسل؛ لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، فالحديث يظهر أنه ضعيف لانقطاعه. والله أعلم.
ينظر: نيل الأوطار ١٧٤/٤، والتلخيص لابن حجر ١٦٧/٢، والاستذكار لابن عبد البر ٢٨٧/٩.

(١) الزق: بالكسر (الظرف) أو السقاء، وبعضهم يقول: (الظرف) بالفتح زفت أو قير والجمع (أزقاق)، المراد ما يوضع ويحفظ فيه العسل، ينظر: المصباح المنير ٢٥٤/١ م (الزق) ومختار الصحاح مادة (ز ق ق).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب: زكاة العسل برقم (١٦٠٠)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل ١٢٦/٤، وقال البيهقي: تفرد به صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف، ضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم. ينظر: نصب الراية ٣٩٣/٣، وتلخيص الحبير ٧٤٧/٢، وزاد المعاد ١٤/٢.

(٣) ينظر: فقه الزكاة للقراضوي ٤٢٤/١.

(٤) زاد المعاد: ١٤/٢.

أعلم - رجحان القول الأول، وهو وجوب الزكاة في العسل؛ لكونه مالاً؛ ويتغنى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة^(١)، ومما يستدل به على ذلك:

أ - عموم نصوص وجوب الزكاة في الأموال، والتي لم تفرق بين مال وآخر، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)، وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن.

ب - القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل، ولا يخفى أن إنتاج العسل أصبح تجارة مقصودة، كطريق لجلب الأموال^(٥).

وقد اتخذ بعض أهل العلم موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة في العسل ومن لم يوجبها بسبب اختلاف العلماء في تصحيح الآثار الواردة في زكاة العسل.

يقول الإمام أبو عبيد القاسم - رحمه الله - : «وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المائثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما»^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣.

(٢) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٣) سورة المنافقون، من الآية: ١٠.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٢٤/٣، وفقه الزكاة للقرضاوي ٤٢٦/١، وبحث زكاة الزروع والثمار للباحث. أ. د. ماجد أبو رحية، قدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر، عام ١٤١٨ هـ.

(٦) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم سلام ص ٥٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - إذ يقول: «وليس يخلو إخراجه من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس»^(١).

(١) الشرح الممتع ٩٨/٦، وتوجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين ص ٩١، جمع وإعداد: محمد الذياب، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ٣، ١٤٢٣هـ.

الفرع الثاني

مقدار زكاة العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب العشر؛ للآثار المروية؛ وقياساً على الزرع والتمر^(١)، ولكن هل ينظر فيه إلى الكلفة والمؤنة؟.

لم أقف على كلام للموجبين لزكاة العسل في هذا الشأن - بحسب اطلاعي - إلا ما رواه الإمام أبو عبيد - رحمه الله - بسنده عن عمر رضي الله عنه أن قال في عشور العسل: «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»^(٢).

والظاهر أن هذا الاختلاف بين عسل السهل وعسل الجبل يرجع إلى كثرة الكلفة والمؤنة في تحصيله إن كان في الجبل، وقلتها إن كان في السهل، ويشبه هذا زكاة الزروع والثمار، إنها تكون فيها العشر، إن كان سقيها بماء المطر، أي: بلا كلفة، ويكون المقدار نصف العشر، إذا كان سقيها بالواسطة، أي: بتكلفة.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٤١٤، ط ١٤١٨، ١، دار الكتب العلمية، والبنية في شرح الهداية ٥/٥٠٥، والمغني: ٤/١٨٤ - ٤٨٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ٢/٥١٨، ط ٣، ١٤٢١هـ، والشرح الممتع ٦/٩١.

(٢) الأموال: ص ٤٩٨، وذكره ابن حزم - رحمه الله - في المحلى ٤/٣٧، طبعة دار الكتب العلمية. قلت: وبعد البحث والتحري لم أقف على من أورده غيرهما أو تكلم فيه - بحسب اطلاعي - .

الفرع الثالث

نصاب زكاة العسل

القائلون بوجوب الزكاة في العسل قالوا: إن فيه العشر، ولكنهم اختلفوا في اشتراط النصاب له على قولين:

القول الأول: أنه يشترط النصاب لوجوب الزكاة في العسل، وبه قال الشافعي في أحد قولي، وأبو يوسف من الحنفية، والإمام أحمد - رحمهم الله -، ولكنهم اختلفوا في حد النصاب، هذا ما نبينه عند ذكر استدلالهم^(١).

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب في العسل، فالزكاة واجبة في قليل العسل وكثيره، وبه قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -^(٢).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

استدل أبو حنيفة - رحمه الله - بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»^(٣)، فلم يفرق بين القليل والكثير؛ ولأنه ملحق بالنماء، ويجري مجرى الثمار.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٢، والحاوي الكبير ٢٣٦/٣، ومغني المحتاج ٣٨٢/١، والمغني ١٨٣/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٤/٢، والاختيار ١١٤/١، والبحر الرائق ٤١٤/٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٤٣.

ويناقش الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

دليل القول الأول:

استدل الإمام الشافعي في القديم، وأبو يوسف - رحمهما الله - على أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق؛ بما صحَّ عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق^(٢) صدقة»^(٣)؛ ولأنه لا يكال، فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال^(٤).

فيكون نصاب العسل عندهم بالموازين الحديثة «٦٥٣ كغم» تقريباً كما أفاده المحققون^(٥) ومقدار زكاة العسل يكون (١٠٪)؛ لقوة الشبه بين العسل والحبوب والثمار التي تسقى بماء السماء، أي: لا كلفة فيها؛ ولأن خمسة أوسق هي النصاب الشرعي المنصوص عليه.

بينما ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى القول بأن نصاب العسل عشرة

(١) سبق بيانه في ص ١٤٣.

(٢) الوسق: في اصطلاح الفقهاء: مكيال هو حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون $60 \times 5 = 300$ صاع، كل صاع ٢، ١٧٦ كغم، فيكون $2 \times 300 = 600$ كغم تقريباً.

ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ٤٠، مادة (الوسق)، وتحرير التنبيه للنووي ص ١٢٦، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٦٤، مكتبة السوادي، جدة، ط ١٤٢٣هـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكثر برقم (١٤٠٥)، ومسلم في أول كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (٢٢٦٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٤، ومغني المحتاج ١/٣٨٢.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٠، ٣١٢، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٦٥، تأليف: فالتر هانتس، ترجمه عن الألمانية: د. كامل العسيلي، ووحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة ص ٣٨٨ - ٣٨٩، مكتبة لبنان ناشرون، والميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٩١، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

أفراق^(١)، واستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع وادياً لنا باليمن، فيه خلايا من نحل، وإن ناساً يسرقونها - فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم، من كل عشرة أفراق فرقاً، حميناها لكم^{(٢)(٣)}.

قال صاحب المغني: «وهذا تقدير من عمر فیتعين المصير إليه»، ثم رجح: أن الفرق ستة عشر رطلا بالأرطال العراقية^(٤).

ولما كان نصاب العسل عشرة أفراق عند الإمام أحمد، والفرق خمسين مثلاً^(٥)، فإن نصاب العسل هو خمسمائة من، ولما كان المنّ يساوي: ٢٦٠ درهماً، أي ما يعادل: «٥، ٨١٢، غراماً» بالأوزان المعاصرة^(٦)، فإن نصاب العسل بالمقادير الحديثة يساوي (٥، ٨١٢ × ٥٠٠) = (٢٥٠، ٤٠٦ غراماً)^(٧).

ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة أفراق فرق واحد، فالواجب في كل أربعمئة كيلو غراماً من العسل أربعون كيلو منه تقريباً، هذا على رأي بعض الباحثين^(٨).

- (١) قال في المطلع ص ١٦٨: الأفراق واحدها فرق (بفتح الفاء والراء)، والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٤ كتاب الزكاة باب: صدقة العسل.
- (٣) ينظر: المغني ١٨٤/٤.
- (٤) الرطل: مقدار وهو في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادى، ويقال له عراقي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية. ينظر: تحرير التنبه للنووي ١٢٦ - ١٢٧.
- (٥) المنّ: بالفتح والتشديد، جمعه أمانان، مكيال سعته رطلان عراقيان. معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٠.
- (٦) ينظر: المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات الحديثة. د. فكري عكاز ص ٤٤، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠، ٣١٢، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٦٥، ووحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازن الحديثة ص ٣٨٨ - ٣٨٩، والميزان في الأقيسة والأوزان لعلي باشا مبارك ص ٩١.
- (٨) ينظر: بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر، ص ١٤٨ بحث حول الزكاة للباحث. أ. د. زكريا عبد الزاق المصري.

الترجيح:

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن الراجح في مقدار نصاب العسل هو خمسة أوسق، أي: (٦٥٣) كيلو غراما، كما هو الشأن فيما لا يكال ولا يوزن من المزروع، من أوسط ما يوسق كالقمح^(١) باعتباره قوتا من أوسط الأقوات العالمية؛ لأن الشارع جعل خمسة أوسق نصابا للزروع والشمار، والعسل مقيس عليهما، فيؤخذ العشر، وتجعل الأوسق هي الأصل في نصابه، وهذا رأي سليم لاتفاقه مع أصل القياس، وهو ما اختاره الشيخ يوسف القرضاوي وغيره من المعاصرين^(٢).

(١) واعتبار قيمة الأدنى للشعير - وإن كان فيه رعاية للفقراء، فيه إجحاف بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين. فقه الزكاة ٤٢٩/١.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٤٢٩/١، وفتاوى معاصرة ٧٨/١.

المطلب الثاني

زكاة الحرير

الفرع الأول: حكم زكاة الحرير

الفرع الثاني: نصاب زكاة الحرير

الفرع الثالث: مقدار زكاة الحرير

حكم زكاة الحرير

لم أقف - فيما اطلعت عليه - على نص للفقهاء - رحمهم الله - في وجوب زكاة الحرير ودود القز ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، بل صرح الحنابلة بعدم وجوب الزكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة؛ لأنهما ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص^(١)، وهو المفهوم من كلام فقهاء المذاهب الأخرى أيضاً^(٢).

(١) ينظر: الفروع ٤٠٩/٢، والمبدع ٤٣٠/٢، وكشاف القناع ٢/٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٥٧/٢. قال المرداوي - رحمه الله - : «لا تجب - الزكاة - أيضاً في الريحان، والمسك، والورد، والنرجس...، والحرير، ودود القز، ونحو ذلك». الإنصاف ٦/٥٠١.

وجاء في كشاف القناع ٢/٢٠٥: «.. وكذا الحرير ودود القز؛ لأن ذلك ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الإباحة الأصلية».

(٢) فيما يلي بعض نصوص من كلام فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة:

أ - ذكر فقهاء الحنفية في محل استدلالهم على وجوب العشر في العسل وقياسه على زكاة الزروع والثمار، حيث قالوا: «.. بخلاف دود القز فإنه يتناول من الأوراق ولا عشر فيها». فتح القدير ٢/٢٤٧.

ب - أما المالكية، فيقول ابن رشد - رحمه الله - في بداية المجتهد ٢/٤٩٩: «وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة إلا العسل فإنهم اختلفوا فيه. ..». ويفهم من هذا عدم وجوب الزكاة في عين الحرير المصنوع من دود القز.

ج - ومن كلام الشافعية في هذا الشأن ما جاء في الحاوي الكبير ٣/٢٨١: «قال الشافعي: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه، ولا في مسك ولا عنبر».

وتنتشر الآن في كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بالمزارع السمكية لتربية السمك الصغير حتى يكبر ويباع للمستهلكين، وكذا مزارع الدجاج لإنتاج البيض واللحوم، وكذلك المزارع الخاصة لتربية النحل، وأخرى لتربية دود القز لإنتاج الحرير بأنواعه.

وجمهور فقهاءنا الأجلاء - رحمهم الله - لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات في عينها، وإنما قالوا: بوجوبها في قيمتها وأرباحها الناتجة، فكلها تشترك في كونها لا تجب الزكاة في عينها، وهذه المنتوجات وأرباحها تدخل في نطاق عروض التجارة، لوجوب علة الزكاة فيها، وهي النماء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً كما يقول الأصوليون^(١).

وينبغي ملاحظة أمرين لتكون الأشياء عروض تجارة، وهما:
الأول: أن يملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع أو قبول الهبة والوصية، أو اكتساب المباحات، ومعلوم أن دودة القز نفسها تعتبر مالا متقوماً، وإن كانت من حشرة، يجوز بيعها وشراؤها بالاتفاق^(٢).

الثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وبناء على هذا فمن تاجر في دودة القز نفسها، إنه تجب عليه زكاتها حسب قيمتها السوقية على ضوء قواعد الزكاة في عروض التجارة، فكذا في إنتاجها^(٣).

قال ابن رشد - رحمه الله - : «واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد منها التجارة»^(٤).

وقال النووي - رحمه الله - : «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت». المجموع ٦/٥.

- (١) ينظر: المستصفي للغزالي ٣٠٨/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢١.
- (٢) ينظر: تبيين الحقائق ٤٩/٤، ورد المحتار ١١١/٤، والمجموع ٣٠٤/٩، وأسنى المطالب ٩/٢، والمغني ٣٦٢/٢، والإنصاف ٢٧١/٤، وكشاف القناع ١٥٢/٣.
- (٣) ينظر: فتح القدير ٢١٨/٢، والمهذب مطبوع مع المجموع ٤٨/٦، والمغني ٣/٥٩، وينظر أيضاً: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة عام ١٤١٦ هـ، ص: ١٢٦.
- (٤) بداية المجتهد ٥٠١/٢، ط، دار ابن حزم، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٢/١.

وهذا أمران متحققان في هذا النشاط الاستثماري لكونها عروض تجارة فتجب الزكاة فيها، بالإضافة إلى توفر حكمة تشريع الزكاة فيها، والتي هي التزكية والتطهير لأرباب المال، ومواساة المحتاجين، فالقاعدة التي تخرج بها هذه أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه، كالزروع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والبيض بالنسبة للدجاج، والحريز بالنسبة لدودة القز^(١).

وأخيراً: يمكن قياس الحريز على العسل في وجوب الزكاة، بجامع كونهما مالا ناتجا من حشرة، وأيضاً فإن الحريز الناتج من دود القز مال نفيس متقوم، بل هو أفضل وأعلى من القماش العادي الناتج من المصانع العادية أو اليدوية، فإذا كانت الزكاة تجب في الأقمشة العادية المعدة للتجارة، فتكون الزكاة في الحريز المعد للبيع والشراء بطريق الأولى، أو على الأقل بقياس مساوٍ.

وقد يقال: بأننا لا نحتاج إلى القياس لوجوب الزكاة في الحريز المعد للتجارة؛ لأن الأدلة العامة من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الزكاة، والحق في الأموال تشمل الحريز ونحوه من الأموال الجديدة والقديمة مثل قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُومِ﴾^(٢).

وبهذا يتبين أن الحريز المنتج والمعد للتجارة عن طريق هذه المصانع وغيرها، يزكى زكاة عروض التجارة والنقود عند توافر شروط الزكاة المعروفة^(٣).

(١) قال النووي - رحمه الله - في المجموع ٤١/٦: «مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه، ثم تملكه بمعاوضة محضة».

(٢) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤ - ٢٥.

(٣) وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م: أن الأموال النامية التي لم يرد نص، ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالاتي: لا تجب الزكاة في أعيان المعامل والمصانع الإنتاجية، وما أشبهها، بل تجب في صافي غلتها، عند توافر شرط النصاب وحولان الحول.

ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ٢/٨٦٥، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ، وزكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي. د. جمعة محمد مكي ص ١٩٧ - ١٩٨، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

الفرع الثاني

نصاب زكاة الحرير

إن التاجر المتعامل بالحرير ومنسوجاتها المعدة للتجارة متى ما قوم بضاعته نهاية الحول، وبلغ النصاب الشرعي عشرين مثقالاً من ذهب، أو مائتي درهم من فضة، وجب إخراج الزكاة منها كزكاة النقود.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «لا أعلم خلافاً في أنه ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة»^(١).

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : «السنة التي لا خلاف فيها: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، أي: ذهباً، كما تجب في مائتي درهم»^(٢).

وعليه فإن التاجر يقوم العروض التجارية من الثياب، والجلود، والأقمشة، والأغذية، وبقيّة المواد المعدة للبيع والشراء، في آخر كل عام بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وتجب

(١) الأم: ٣١/٢، وينظر: الحاوي ٢٦٧/٣.

(٢) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني: ٩٧/٢، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والفضة برقم (٥٨٥).

وينظر: بدائع الصنائع ١٠٥/٢، والإجماع لابن عبد البر ص ١١٧، والمغني ٢٠٩/٤، والشرح الكبير والإنصاف ٧/٧، ٦.

الزكاة في قيمة العروض لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١١/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٠٤/١، والحاوي ٢٨٧/٣، والمغني ٢١٤/٤ والإنصاف ٦١/٧.
وينظر: أيضاً: زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة. د. محمد عبد الله الشباني، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٨هـ.

الفرع الثالث

مقدار زكاة الحرير

إن الفقهاء - رحمهم الله - عند تسميتهم الشروة التجارية بـ «عروض التجارة»، يعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يعدّ للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، ومصادره.

وعرّف بعض الفقهاء عروض التجارة تعريفاً دقيقاً، فقال: «هي ما يعدّ لبيع وشراء لأجل ربح»^(١).

وعليه فمن ملك شيئاً للتجارة كالحرير وغيره، وحال عليه الحول، وبلغت قيمته نصاباً في النقود، وجب عليه إخراج زكاته، ومقدارها ربع العشر من قيمته، أي: ٥، ٢ بالمائة كزكاة النقود، فهي زكاة لرأس المال المتداول وربحه والمدخرات، لا على الربح وحده^(٢).

(١) مطالب أولي النهى: ٩٦/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، وبداية المجتهد ٢٦٠/١ - ٢٦٤، والشرح الصغير ٦٣٦/١ - ٦٣٨، ومغني المحتاج ٣٩٧/١، والمغني ١٤٣/٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/٢٨٠.

المطلب الثالث

أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة

قد تصيب بعض أموال الزكاة آفات وعاهات، منها: آفة الحشرات كالديد والجراد ونحوها، وتلف على أثرها مال الزكاة، فهل تسقط الزكاة عن المزكي أو لا؟.

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - أنه إذا تلف مال الزكاة قبل حلول وقت الوجوب بآفة الحشرات ونحوها، فإنه تسقط الزكاة عن المزكي لعدم توفر الشرط^(١).

أما إذا وجبت الزكاة في المال ثم تلف، فهو إما يكون قبل التمكن من الأداء أو بعده، ولأهل العلم في سقوط الزكاة عن المزكي بتلف النصاب قبل التمكن وبعده أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أن الزكاة تسقط عن المزكي بتلف المال قبل التمكن من الأداء، أما لو تلف بعده فلا تسقط، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن

(١) ينظر: المبسوط ٢/٢٠٦، والمدونة ١/٣٤٨، والحاوي ٣/٩١، والمغني ٤/١٤٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ١/٤٩٠، والقوانين الفقهية ١٢٢، والمعونة ١/٢١٤، ٢١٣، وبلغت السالك لأقرب المسالك ١/٤٣٣، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: الأم ٣/١٣٤، دار الوفاء، والحاوي ١/٩١، والبيان ٣/١٥٩ - ١٦٠، والمجموع =

الإمام أحمد^(١).

إلا أن المالكية استثنوا الماشية والثمار، فلا شيء فيها حتى يأتي الساعي؛ لأن اشتراط مجيء الساعي شرط في الوجوب عندهم^(٢).

القول الثاني:

أن الزكاة تسقط بتلف النصاب على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها، فمنعها، هذا ما ذهب إليه الحنفية^(٣).

القول الثالث: لا تسقط الزكاة بتلف النصاب فرط المزكي أم لم يفرط^(٤)، قال ابن قدامة - رحمه الله - : «هذا المشهور عن أحمد - رحمه الله - »^(٥).

الأبلة:

دليل القول الثالث:

أن الزكاة واجبة في الذمة، فلم تسقط بتلف النصاب، كالدين في الذمة، فلم يشترط في ضمانه إمكان الأداء كضمن المبيع، والثمرة لا تجب زكاتها في

= ٣٠٦/٥، ومغني المحتاج ٤١٨/١، ونهاية المحتاج ١٤٦/٣، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٩٥/١، والمقنع ٣٧٧/٦، والمغني ١٤٣/٤، والمبدع ٣٤٦/٢، والروض المربع ١٨٣/٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٨٢/١، وعقد الجواهر الثمينة ٢١٤/١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي ٤٢١/١، والمبسوط ١٧٥/٢، والبحر الرائق ٢/٢٢٠، ط، دار الكتاب الإسلامي، والاختيار لتعليق المختار ١٣٤/١ - ١٣٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٠٤/١، دار إحياء التراث العربي، ورد المختار ٣١٤/٣، دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٥هـ.

(٤) ومعنى التفريط يوضحه ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: «أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجه، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعده المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك». المغني ١٤٥/٤.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٩٥/٢، والمغني ١٤٤/٤، والشرح الكبير ٣٧٧/٦.

الذمة حتى تحرز؛ لأنها في حكم المقبوض^(١).

ونوقش الدليل:

بأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة، فلو كانت الزكاة واجبة في الذمة لم تتعلق المطالبة بأعيان الأموال كالديون؛ ولأنه حق طراً على الأموال فلم يجز نقله إلى الذمة ابتداءً، كجناية العبد المتعلقة برقبته^(٢).

أدلة القول الثاني:

١ - أن النصاب قد تلف قبل كمال الاستحقاق، فسقطت بذلك الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ؛ لأنه حق يتعلق بالعين لا بالذمة فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد^(٣).

٢ - أن الواجب جزء النصاب، فكان النصاب محلاً للزكاة فيسقط بهلاك محله، والشئ لا يبقى بعد محله كالعبد الجاني إذا مات ولم يوجد المطالب؛ ولأنها ليست لفقير بعينه^(٤).

أدلة القول الأول:

١ - أن الزكاة عبادة تتعلق وجوبها بعين المال ووجوده، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٦)، يوجب تعلقها بأعيان الأموال، فإذا هلك المال فقد سقط وجوبها بتلفه قبل إمكان أدائها^(٧).

(١) المغني ٤/١٤٤ - ١٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٦٧، دار إحياء التراث العربي، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٤ - ١٣٥.

(٤) ينظر البناية في شرح الهداية ٣/٣٤٩، وفتح القدير ١/٥١٥.

(٥) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٦) سورة الذاريات، الآية: ١٩.

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٨٢، ومغني المحتاج ١/٤١٨.

٢ - القياس على الحج، فلو هلك المال المَعْد، فلا يجب الحج على هذا المَعْد، كذلك مال الزكاة إذا هلك، فليس فيه زكاة^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو اعتبار التفريط مقياساً لوجوب الزكاة في المال الذي هلك بعاهة الحشرات ونحوها من الآفات، فإن حصل الهلاك بتفريط من المزكي يعامل بتفريطه، ويجب عليه الزكاة، وإن لم يفرط، فلا شيء عليه.

وهذا ما اختاره ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «والصحيح، إن شاء الله، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه»^(٢).

(١) ينظر: المغني ١/١٤٤.

(٢) المغني: ٤/١٤٥.

المبحث الرابع

أحكام الحشرات في المناسك

- | | |
|----------------|--|
| المطلب الأول: | ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات |
| المطلب الثاني: | الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات |
| المطلب الثالث: | بيان الجزاء والكفارة في صيد الحشرات |
| المطلب الرابع: | ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل |

المطلب الأول

ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات

لا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل الفواسق الخمس^(١) التي ورد ذكرها في قول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢).

فمن الحشرات التي أبيع للمحرم قتلها في هذا الحديث: حشرتا العقرب والفأرة.

قال ابن المنذر - رحمه الله - «وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ من قتل الخمس التي يقتلها المحرم»^(٣).

(١) قال أهل العلم: وسبب تسميتها فواسق، أن الفسق معناه الخروج عن الطاعة، وهذه الحيوانات خارجة عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها، أو لخروجها من الحيوانات في حل أكلها، أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد؛ لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن يكون ما منه الاشتقاق علة للحكم، فهذه علل ثلاث استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس.

ينظر: فتح الباري ٤/٤٠، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٢٥، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٣/١٣٩، والكوكب المنير ٢/١٣٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٣) الإجماع ص ٤٦، وينظر: شرح معاني الآثار ٢/١٦٧، وبداية المجتهد ١/٤٢١ - ٤٢٢، والاستذكار ٥/١٢، وشرح السنة للبغوي ٧/٢٦٧.

وقوله ﷺ: «خمس» ليس على سبيل الحصر؛ لأنه وردت زيادة «الحية» عند الإمام مسلم - رحمه الله - ^(١)، وزيادة «السبع» عند أبي داود ^(٢) - رحمه الله - وزيادة «النمر والذئب» عند ابن خزيمة ^(٣)، فصارت تسعة، فدلّت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد ^(٤) من قوله ﷺ: «خمس من الفواسق..»، وإنما خص بالذكر لينبه بكل واحدة من هذه الخمس على ما كان في معناها، فنبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع كالزنبور والبرغوث والبعوض والذبابة ونحوها، وبالفأرة على ما أذاه بالنقب والتقرّض كالقراد والوزغ والحلّم ونحوها من الحشرات المؤذية ^(٥).

ويمكن تقسيم الحشرات بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

ما يؤذي ويضر سواء ما نصّ على قتلها أو ما يقاس عليها بجوامع الأذية، فكل مؤذ ومضر للإنسان وماله يجوز قتله، ويستحب دفعاً لضره وأذيته.

القسم الثاني:

ما نهى عن قتلها، إذ ثبت أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد ^(٦)، فلا ينبغي قتلها إلا أن تحصل منها أذية

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله برقم (١٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: ذكر الدواب التي أبيع قتلها للمحرم برقم (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري ١٠/١٧٩، وسبل السلام ٢/٣٩٢، ونيل الأوطار ٥/٣٢، ٣١.

(٥) ينظر: المنتقى للباقي ٢/٢٦١، وفتح البر في ترتيب الفقهي لابن عبد البر ٨/٣١٨، وإحكام الأحكام ٦٢٥،

والبيان للعمري ٤/١٨٩، والمغني ٥/١٧٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب في قتل الذر برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب: ما ينهى عن قتله، برقم (٢٤٩٠)، وأحمد في المسند ١/٢٢٢، برقم (٢٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يحرم أكله من جهة ما تأكله العرب ٩/٣١٧.

بالفعل، فالتنهي شامل للحل والحرم^(١).

القسم الثالث:

ما لا تؤذي ولا تضرّ كالخنافس والجعلان والعنكبوت والجنادب ونحوها من الحشرات، فقد ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمعتمد عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى كراهة قتلها ما لم يؤذ؛ لأنه عبث بلا حاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٦).

وليس من الإحسان في شيء قتلها عبثاً، فالأولى للمحرم عدم التعرض لهذا النوع من الحشرات^(٧).

ويمكن أن تقرر قاعدة في ما يجوز للمحرم قتله من الحشرات: فحيثما وجدت حشرة فاسقة، وهي التي تضرّ بالناس وأموالهم وتؤذيهم، جاز للمحرم قتلها سواء بدأ منها الأذى، أو لا يؤمن أذاها كالحية والعقرب والفأرة ونحوها من الحشرات المضرة، فإن هذه الدوابّ تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون،

= والحديث صححه النووي (المجموع ٩/٧، ١٩/٣١٦)، وابن حجر (التلخيص الحبير ٢/٥٢٥)، والألباني (إرواء الغليل ٨/١٤٢، برقم: ٢٤٩٠).

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/١٦٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/٩٣، بدائع الصنائع ٣/٢٣٢، والبنية في شرح الهداية ٤/٣٣٢.

(٣) ينظر: التفرغ ١/٣٢٥، والنوادر والزيادات ٢/٤٦٣، ومواهب الجليل ٤/٢٥٤، والشرح الصغير ٢/١٠٢.

(٤) ينظر: المجموع ٧/٣٣٧.

(٥) ينظر: شرح العدة ٢/١٤٥ - ١٥٦، والشرح الممتع ٧/١٦٣.

(٦) سبق تخريجه في ص ٦٣.

(٧) ينظر: المجموع ٧/٣١٦، والعدة ١/٨١٤ - ٥١٥، والشرح الممتع ٧/١٦٣.

ويعمّ بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون، فيلحق بالمؤذيات المنصوص عليها^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٩٢/٤، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢، والبنية في شرح الهداية ٣٣٢/٤، والكافي ٣٨٦/١، والاستذكار ٣٣/١٢ - ٣٥، والنوادر والزيادات ٤٦٢/٢، والقوانين الفقهية ١٣٧، والشرح الصغير ٩٩/٢، والحاوي ٣٤١/٤، والمجموع ٣٣٤/٧، ومغني المحتاج ٥٢٤/١ - ٥٢٦، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣، والمغني ١٧٧/٥، والمبدع ٣/١٥٦، وشرح العمدة ١٣٦/٣، وكشاف القناع ٥٨٢/١ - ٥٨٣.

واستثنى الإمام مالك - رحمه الله - قتل الوزغ فكره للمحرم؛ لأنها ليست مما أمر النبي بقتلها، ولا بأس بقتلها للحلال ولو لم تقتل فيه لكثرت في البيوت وغلبت وحصل منها الضرر، أما المحرم فشأنه يسير، ومدة الإحرام قصيرة، فإن قتله يتصدق بشيء من الطعام. ينظر: المنتقى للباجي ٢٦٢/٢، والنوادر والزيادات ٤٦١/٢، والخرشي على خليل ٣٦٧/٢، وحاشية الدسوقي ٧٤/٢، والشرح الصغير ٢٠٢/٢.

ويناقد قوله: يجوز قتلها بدون كراهة، وذلك لثبوت النصوص عن النبي ﷺ بجواز قتله بل الأمر والترغيب فيه، فمنها: ما رواه سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

أخرجه مسلم كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٥).

المطلب الثاني

الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات

اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن الجزاء لا يجب على المحرم إلا بقتل الصيد، لأنه الذي ورد به النص^(١)، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَفْقَهُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢).

إلا أنهم اختلفوا في الصيد الذي يضمن بالجزاء وصفته على قولين:

القول الأول: أن الصيد الذي يضمن بالجزاء هو كل حيوان بري مباح الأكل وممتنع متوحش، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليلهم:

أن ما ليس بمأكل اللحم، لا جزاء فيه، وإنما جعل الجزاء في الصيد المحلل أكله^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار ٦٧٦/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١، ومغني المحتاج ٥٢٤/١، والمغني ٣٩٧/٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٣٦٥/٢ - ٣٦٧، والفروع ٤٠٤/٣، وشرح العمدة ١٢٧/٢.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني:

أن الصيد الذي يضمن بالجزاء هو كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة، سواء أكل لحمه أو لم يؤكل، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

دليلهم:

عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، فهو عام ومطلق لكل صيد، وهو حيوان بري متوحش، سواء مأكول اللحم أو غيره^(٣).

ولكن هل الحشرات تعتبر صيداً وتدخل جميع أنواعها في الصيد الوارد تحريمه في الآية الكريمة فيحرم قتلها أو لا؟.

لأهل العلم - رحمهم الله - التفصيل التالي في وجوب الجزاء وعدمه على حسب نوعية الحشرة:

النوع الأول: حشرات يجب الجزاء في قتلها مثل: الضب واليربوع والجراد، وهذا باتفاق أهل العلم - رحمهم الله -^(٤).

ودليلهم: أنها من الحيوانات البرية المتوحشة، فتحقق فيها معنى الصيد^(٥).

النوع الثاني: حشرات لا يجب في قتلها الجزاء بلا خلاف بين أهل

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٢٦/٢، ورد المختار ٦٧٦/٣ - ٧٦٧.

(٢) ينظر: المعونة ٣٤٦/١، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١، وشرح الزرقاني ٣١١/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٢٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢٩٨/١.

(٤) ينظر: المبسوط ٩٢/٤ - ٩٣، وبدائع الصنائع ٢٣١/٣، والبنية في شرح الهداية ٤/٣٣٤، والمدونة الكبرى ٢٠٧/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣٠٢/١، والنوادر والزيادات ٤٦٤/٢، وبلغة السالك ٧٤، والبيان ٢٣٢/٤ - ٢٣٣، والمجموع ٢٨٣/٧، ومغني المحتاج ٥٢٦/١، والمغني ٤٠١٧٤/٥، والفروع ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.

قال النووي في المجموع ٢٩٨/٧: «ويجب الجزاء على المحرم بقتل الجراد، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم»، قال العبدري: وهو قول كافة أهل العلم، ا. هـ.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

العلم^(١)، كالحية والعقرب والفأرة وما شاكل ذلك من حشرات الأرض المؤذية، فليس ذلك بصيد إجماعاً.

ودليلهم: هو ورود الأمر بقتلها، فإذا أبيع قتلها، فلا معنى للكفارة والجزاء فيها؛ لأن الكفارة لا تتعلق بالمباح^(٢).

النوع الثالث: حشرات لا تضر ولا تنفع مثل: الدود والخنافس والجعلان والعنكبوت ونحوها، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)^(٤) والمعتد عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى عدم جواز قتلها، ولكن هل إذا قتل المحرم هذه الحشرات المذكورة يجب عليه الجزاء؟ لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول:

أنه لا يجب على المحرم جزاء ولا فدية في قتل هذه الحشرات المذكورة، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٣، والبنية في شرح الهداية ٣١١/٢، والأم ٢٩٨/٢ - ٢٩٩، والمجموع ٣٣٧/٧، والمعونة ٣٥٢/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٠١/١، ومواهب الجليل ٢٦٧/٤، والشرح الصغير ١١٦/٢، والمغني ٤٠٤/٥، والكافي ٢/٣٨٦، ومنتهى الإرادات ١٣٠/٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٩٢/١، والحاوي ٣٤١/٤، والبيان ٤/١٨٨، والمغني ٤٠٤/٥، وشرح السنة للبقوي ٢٦٧/٧، وأضواء البيان ١٤١/٢.

(٣) ينظر: : المبسوط ٩٣/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٣، والبنية في شرح الهداية ٣٣٢/٤.

(٤) ينظر: التفریح ٣٢٥/١، والنوادر والزيادات ٤٦٣/٢، ومواهب الجليل ٢٥٤/٤، والشرح الصغير ١٠٢/٢.

(٥) ينظر: المجموع ٣٣٧/٧.

(٦) ينظر: شرح العمدة ١٤٥/٢ - ١٥٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ٧/١٦٣.

(٧) ينظر: المبسوط ٩٣/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٣، والبنية في شرح الهداية ٣٣٢/٤.

(٨) ينظر: الأم ٣٠٨/٢، والحاوي ٣٤١/٤، والمجموع ٣٣٦/٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/١٧٤.

(٩) ينظر: الشرح الكبير ٣٠٨/٨، والإنصاف ٣٠٨/٨، وكشاف القناع ٥١٠/٢.

القول الثاني: وجوب الجزاء على المحرم إذا تعرض لهذه الحشرات غير المؤذية، وهو مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه يحرم على المحرم التعرض للحيوانات البرية مادام في الإحرام، وهذه الحشرات منها، فإذا قتلها فعليه الجزاء^(٣).

و يناقش قولهم: بأن الحشرات المذكورة لا تدخل في الصيد الوارد تحريمه في الآية؛ لعدم امتناعها؛ وكونها غير مأكولة اللحم؛ إذ يشترط في الصيد كونه مأكولاً، وممتنعاً، فلا يوجد أوصاف الصيد فيها، ولا جزاء في إتلافها.

أدلة القول الأول:

أ - أنها غير مأكولة اللحم، فليست بصيد، وإنما يجب الجزاء في الصيد، وعليه فلا يشملها الدليل، ولا جزاء بغير دليل^(٤).

ب - أنها ليست ممتنعة، ولا تتوحش من الناس، وليست بمتولدة من البدن، فلا يجب الجزاء على قاتلها^(٥).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي -

(١) ينظر: المدونة ٢/٤٤٧، والتفريع ١/٣٢٥، والكافي ١/٣٩٣، والنوادر والزيادات ٢/٤٦٣، ومواهب الجليل ٤/٢٥٤، والشرح الصغير ٢/١٠٢، والفواكه الدواني ١/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٩٦.

(٣) ينظر: المعونة ١/٣٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٤١، والمجموع ٧/٣٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٨/٣٠٨، والإنصاف ٨/٣٠٨.

والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الجزاء على المحرم في قتل الحشرات المذكورة؛ لوجهة ما استدلوا به؛ وضعف دليل القول الثاني كما يظهر من مناقشته، وعدم توفر أوصاف الصيد الذي يضمن، فلا جزاء في إتلافها.

المطلب الثالث

بيان الجزاء والكفارة في صيد الحشرات

المتأمل في كلام الفقهاء - رحمهم الله - حول ما يوجب الجزاء والكفارة عن صيد الحشرات المضمونة بالجزاء، يجد أنه يدخل في صغار الصيد، ويدل عليه قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْتُمْ أَن تَقْتُلُوا مَا كَفَرْنَا بِكُمْ وَلَا تَكْفُرُونَ بِالَّذِينَ قَتَلْتُم مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١).

فالمراد بقوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾: الفرخ والبيض، وما لا يقدر أن يفرّ من صغار الصيد^(٢).

ففي هذه الحال يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أن الواجب هو القيمة، إلا ما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم فيكون الحكم بقضائهم إذ لا ينبغي العدول عنها، فلا يحتاج إلى الاجتهاد فيه،

(١) سورة المائدة، من الآية: ٩٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٢، وتفسير القرآن العظيم ٢/١٢١.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/٨٢، وبدائع الصنائع ٢/١٩٩، والنباية في شرح الهداية ٤/٣١٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/١٨٠، وشرح الزرقاني ٢/٣٢٢.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٧/٤٩٩، والمجموع ٧/٤٢٧.

(٦) ينظر: المغني ٥/٤١٠، وكشاف القناع ٢/٥٤٢.

فهم أعرف الناس بمعاني كتاب الله، وشاهدوا الرسول ﷺ والوحي وعصر التنزيل والتأويل، فكان نظرهم أولى من نظر غيرهم^(١).

فمن قضاء الصحابة والتابعين ﷺ في جزاء صيد الحشرات التي تضمن بإتلافها، ما يلي:

أ - الضب: قد قضى فيه عمر ﷺ بجدي^(٢) جمع الماء والشجر^(٣).

ب - اليربوع: قضى فيه عمر وابن مسعود ﷺ «بجفرة»^{(٤)(٥)}.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢١٩، والبيان ٤/٢٣٠ - ٢٣١، وحلية العلماء ٣/٣١٧. ويرى الإمام مالك - رحمه الله - : أنه يستأنف الحكم في كل واقعة ولو كان الصحابة قضوا به، لإطلاق الأمر في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. ينظر: الاستذكار ١٢/١٦، وبداية المجتهد ١/٣٥٨.

ونوقش: بأن الآية دلت على أنه يجب أن يحكم به ذوا عدل، فإذا حكم به اثنان من الصحابة فقد دخل تحت الآية، وحكم الصحابة أولى من حكم غيرهم؛ لأنهم بكتاب الله أفهم.

ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٢/٩٨، وحلية العلماء ٣/٣١٧.

(٢) الجدي: ولد المعز إذا بلغ ستة أشهر ذكرا كان أو أنثى. المصباح المنير مادة (الجدي) ١/٩٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك برقم (٨٥٦ - ٨٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: المناسك باب: في الضب برقم (٨٢٢٠ - ٨٢٢١)، والبيهقي في كتاب: الحج باب: فدية الضب ٥/١٨٥، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٨٥: «بسد صحيح».

(٤) الجفرة: هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (جفر) ص ١٥٦، والمصباح المنير ١/١٠٣، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص ٢٨١.

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم برقم (٨٥٦ - ٨٥٨)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: فدية اليربوع ٥/١٨٤، وعبد الرزاق في كتاب المناسك برقم (٨٢١٤ - ٨٢١٨).

قال الألباني - رحمه الله - : «إسناده صحيح موقوفا». إرواء الغليل ٤/٢٥٤ - ٢٤٦.

ج - الوبر: قضى فيه مجاهد^(١) وعطاء - رحمهما الله - بشاة^(٢).

فالمحرم الذي يقتل الحشرات المذكورة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - مخير بين أن يشتري بقيمته هدياً ويتصدق بلحمه على فقراء الحرم أو الإطعام أو الصيام^(٣)، كما هو صريح في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٤).

وكيفية الإطعام إذا اختاره أن يقوم الصيد الذي أصاب بدراهم، فينظر كم

(١) هو مجاهد بن جبير، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان ثقة فقيها عابدا متقنا، توفي بمكة سنة أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون عاماً، من مؤلفاته: (تفسير مجاهد).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٦٥، وتهذيب التهذيب ٤٤/١٠، والتقريب ص ٩٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك، باب: الوبر والظبي برقم (٨٢٣٦ - ٨٢٣٧).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢٦١/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٢٠/٢، والمجموع ٣٤٨/٧، ومغني المحتاج ٥٢٩/١، والمغني ٤١٥/٥، وكشاف القناع ٤٠٦/٢، وأضواء البيان ١٤٩/٢.

يرى الحنفية: أن الواجب في جزاء المثل هو القيمة، أي: أن المماثلة معنوية وهي القيمة، ويشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري به طعاماً، ويطعم المساكين، واستدلوا بالآية الكريمة نفسها: قالوا: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ﴾ وإن قوله: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ تفسير لقوله: ﴿مَا قَتَلَ﴾، فيكون المعنى صورة معنى، وذلك غير ممكن، فدل على أن المطلوب المثل المعنوي هو القيمة ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٠٧/٢، والمبسوط ٨٢/٤.

ونوقش قولهم من وجوه منها: أن المثل في الآية يقتضي بظاهره المثل الخلقي والصوري دون المعنوي، وإطلاق لفظ المثل على الشبيه في العربية أظهر وأشهر منه على المثل في القيمة، والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل الحيوان، ثم إن الله تعالى قال في الآية نفسها ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، والمتصور فيه أن يكون هدياً مثل المقتول من النعم، وأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في الآية نفسها، ودعوى أن المراد شراء الهدى بها بعيد من ظاهر الآية.

ينظر: المغني ٤٠٢/٥، وشرح العمدة ٢٨٣/٢، وأضواء البيان ١٤٩/٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

ثمنه من الطعام؟، ويتصدق به على مساكين الحرم^(١).

وإن اختار الصيام، فيصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم، وذلك على التفصيل الآتي:

القول الأول:

يصوم عن كل نصف صاع من البر يوماً أو عن كل صاع من غيره من شعير أو تمر يوماً ولا يجزيه أقل من ذلك، قياساً على صدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية الأذى، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عنهم، وهو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني:

أنه يصوم لكل مد يوماً، وينظر كم عدد المساكين؟ فالصيام بعدد الأمداد اعتباراً بسائر الكفارات فلا يزداد فيها مد، وبه قال المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

(١) يرى الإمام مالك - رحمه الله - تقويم الصيد لا المثل، وعلل: بأن الطعام بدل عن الصيد فوجب أن يقوم به.

ينظر: المعونة ١/٣٥٠، وبداية المجتهد ١/٢٦١.

ونوقش القول: بأن كل ما أتلّف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمة مثله، كالمثلي من مال آدمي، ويؤيده ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى، قوله: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٨٦/٥.

ينظر: المجموع ٧/٤٣٨، والمغني ٥/٤١٦، والإنصاف ٣/٥٠٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٦٨، والمبسوط ٤/٨٤، والهداية مع فتح القدير ٢/٢٥٩، والبنية في شرح الهداية ٤/٣٢٤، وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القارئ ص ٤١٥.

(٣) ينظر: المعونة ١/٣٥٠، وبداية المجتهد ١/٢٦٢، والشرح الصغير ٢/٢١١ - ٢١٨، والفواكه الدواني ١/٤٣٠، وأضواء البيان ٢/١٥١.

(٤) ينظر: الحاوي ٤/٣٠١، ومغني المحتاج ١/٥٢٤ - ٥٢٩.

القول الثالث

أنه إن قَوْمٌ بالحنطة، صام مكان كل مد يوماً، وإن قَوْمٌ بالشعير والتمر صام مكان كل نصف صاع يوماً، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، فجمعوا بين القولين^(١).

الترجيح:

لعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو إخراج نصف صاع لكل مسكين؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، قوله: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً^(٢).

أما ضمان صيد الحشرات التي لا مثل لها من النعم: فتجب على قاتلها قيمتها؛ لتعذر إيجاب المثل، فيعدل إلى القيمة؛ لما روي عن مروان بن الحكم أنه سأل ابن عباس فقال: رأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلاً من النعم؟، قال: تنظر ما ثمنه، فتصدق به على مساكين أهل مكة^(٣).

ومن أمثلتها: الجراد، فهو من الصيد الذي لا مثل له من النعم، وإذا أتلف المحرم الجراد فإنه يضمن بقيمته^(٤)، وذلك للأثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومن تلك الآثار:

(١) ينظر: المغني ٤١٧/٥، وكشاف القناع ٤٥٢/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٥، كتاب الحج، باب: من عدل صيام يوم بمدنين من طعام، برقم (٩٨٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٥، كتاب الحج، باب: أين هدي الصيد وغيره، برقم (٩٩٠٢)، وعبد الرزاق في كتاب المناسك، باب: أين يقضي فداء الصيد برقم (٨٣٥٨) وابن أبي شيبة (٣٩٦/٤)، في كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم برقم (٢٧٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٧/٢، والبنية في شرح الهداية ٣٣٤/٤ - ٣٣٥، والاستذكار ٢٩٦/١٣، والأم ١٩٩/٢، ١٩٨، والمجموع ٤٣٦/٧، والمغني ٤١٨/٥، والشرح الكبير ٣٣٨/٨.

- ١ - ما رواه زيد بن أسلم^(١) أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر رضي الله عنه: «أطعم قبضة من الطعام»^(٢).
- ٢ - عن يحيى بن سعيد^(٣) أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن جرادة قتلها محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: «إنك لتجد دراهم؛ لثمرة خير من جرادة»^(٤).
- وجه الدلالة:

دل الأثران على وجوب الضمان في صغار الصيد الذي لا مثل له من النعم.

فمن أتلّف شيئاً من الجراد يخير بين شيئين فقط وهما: الإطعام أو الصيام، لأن المماثلة سقطت، فإن كَفَّرَ بالإطعام، قوم ما أتلّفه من الجراد بدراهم، واشترى بالدراهم طعاماً تصدق به، فإن أراد الصيام، يصوم عن طعام كل مسكين يوماً^(٥) على التفصيل المذكور في مقدار الطعام، والله تعالى أعلم.

(١) هو زيد بن أسلم، العدوي بالولاء، مولى عمر بن الخطاب، كانت له حلقة بالمسجد النبوي، وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، وكثير الحديث، وهو من الثقات، توفي في سنة ست وثلاثين. ينظر: تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥، وتقريب التهذيب ص ٣٥٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم برقم (٢٥٠).

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٨٦: «وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس: في الجرادة قبضة من طعام، ولتأخذن قبضة من جرادات» اهـ.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني، أبو سعيد القاضي، من التابعين الثقات الأثبات، من الطبقة الخامسة، كان حجة في الحديث والفقهاء. مات سنة أربع وأربعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٤٩ - ٤٥٠، وتهذيب التهذيب ١١/٢٢١، وتقريب التهذيب ص ١٠٥٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم برقم (٢٥١)،

وعبد الرزاق في كتاب المناسك، باب: في الهر والجراد برقم (٨٢٤٦ - ٨٢٤٧).

(٥) ينظر: أضواء البيان ٢/١٥١.

المطلب الرابع

ما يجب على المحرم في قتل الجراد والقمل

الفرع الأول: دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها

الفرع الثاني: حكم تنحية المحرم القمل من البدن والثوب

دهس الجراد وقتله بالأقدام وغيرها

إذا دهس المحرم الجراد ووطئه، سواء كان ماشياً أو راكباً، فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون وطئ المحرم الجراد عمداً، مع وجود مسالك
وطرق لا جراد فيها، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على تضييمه^(١).
واحتجوا: بأن الجراد صيد، وإن قتله وإتلافه موجب للضمان^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون وطئ المحرم على الجراد بسبب انتشاره على
الأرض، ولم يجد مندوحة عن الوطء عليه و قتله لكثرتة وسده الطرق، ففي هذه
الحالة اختلف الفقهاء في تضييمه وإلزامه الجزاء على قولين:

القول الأول:

أنه لا جزاء عليه ولا ضمان، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) ينظر: المبسوط ٤/١٠١، وبدائع الصنائع ٣/٢٣١، والبنية في شرح الهداية ٤/٣٣٤،
والمدينة الكبرى ٢/٢٠٧، والنوادر والزيادات ٢/٤٦٤، والمجموع ٧/٢٩٨، وشرح
خليل بن إسحاق للشنقيطي ٢/١٧٠، والمغني ٥/٤٠١، ٤٠٠، والشرح الكبير ٨/٣٨٨،
والفروع ٣/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/١٠١، وفتح القدير ٣/٨٥، والبحر الرائق ٣/٣٨٠، ٣٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ١٣/٢٩٦، وبلغت السالك ٢/٦٥ - ٦٦، ومنح الجليل شرح مختصر
خليل ٢/٣٤٤.

وهو المعتمد عند الشافعية،^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني:

أنه يجب عليه الجزاء، وإليه ذهب الشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

احتجوا: بأنه أتلفه لمصلحة نفسه فيضمن، كالمضطر يقتل صيداً فيأكله^(٥).

دليل القول الأول:

أنه مضطر إلى إتلافه، ولعسر الاحتراز، فلم يجب الجزاء عليه، كما لو صال عليه صيد فدفعه، والقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات^(٦).

والترجيح:

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم -، أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا جزاء على من أتلف الجراد والحالة هذه، سواء كان راجلاً أو راكباً على دابة أو سيارة، فلا شيء عليه؛ لعدم إمكانية الاحتراز منه، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا أَسْتَظْعَمُ﴾^(٧)؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع، كما هو معلوم من قواعد الشريعة^(٨).

(١) ينظر: الأم ٢/٢٠٨، الوسيط في المذهب ٢/٦٩٢، والبيان ٤/١٩٦، ومغني المحتاج ٥٢٦/١.

(٢) ينظر، الإنصاف ٨/٣٢٢ المطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

(٣) ينظر: البيان ٤/١٩٦.

(٤) ينظر: المقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٢٢.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: البيان ٤/١٩٦، والشرح الكبير ٨/٣٢٢ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٧) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

وقال الزركشي في المنتور في القواعد ١/١٢٣، ١٢١: «ولو عم الجراد طريق المحرم وقتله، فلا فدية للضرورة».

الفرع الثاني

حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والثوب

لا ريب أن القمل من الحشرات المؤذية، ويظهر غالباً نتيجة الوساخة وعدم التنظيف وقلة الاغتسال، ويعيش على بدن الإنسان وملابسه، وبخاصة في الأزمنة الماضية، إذ كانت وسائل التنظيف والتعقيم ضعيفة.

وبما أن الإسلام دين الطهارة والنظافة، فإزالته في غير وقت الإحرام مطلوبة شرعاً، ولكن كره حال الإحرام؛ لأنه يترفه بإزالته، إذ الإحرام عبادة لها محظورات، على المحرم اجتنابها لمدة معينة، ولكن تيسيراً وتخفيفاً رخص للمحرم إزالته لمرض أو أذى بحلق الرأس مع دفع الفدية؛ لأن النبي ﷺ لما رأى كعب بن عجرة رضي الله عنه، والقمل يتناثر على وجهه، قال: «أيؤذيك هوام رأسك، قال: نعم، فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة»^(١).

فما حكم قتل المحرم القمل وإزالته حال الإحرام؟، وما يترتب على ذلك؟، للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز قتل القمل مطلقاً، ولا شيء فيه، وإليه ذهب الحنابلة في رواية^{(٢)(٣)}.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١١٥ - ١١٦، وكشاف القناع ٥٤٢/٢، ومنار السبيل ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٥/ ٢٧٦ - ٢٧٨،

القول الثاني:

عدم جواز قتل القمل مطلقاً، ويجب عليه أن يتصدق بشيء من الطعام إذا قتله، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في رواية المعتمدة^(٣).

القول الثالث:

التفصيل، فإن كان في الثوب والبدن جاز قتله ولا شيء فيه، وإن كان في الرأس كره له قتله، فإن قتله يستحب أن يتصدق بشيء من الطعام، وهو مذهب الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

الأدلة:

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل بأنه: إن كان القمل في بدنه يجوز قتله، لأنه ليس

- (١) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٦/٢، والبنية في شرح الهداية ٣٣٣/٤، وفتح القدير ٢٦٨/٢.
- (٢) ينظر: الذخيرة ٣١٣/٣، وشرح الزرقاني ٣٠٢/٢، وحاشية العدوي ٤٨٧/١، وحاشية الدسوقي ٦٤/٢، منح الجليل ٣٢٦/٢١، والتاج والإكليل ١٦٣/٣، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٦٤٩/١، دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ.
- (٣) ينظر: المغني ١١٥/٥ - ١١٦، والإنصاف ٣١٠/٨، وكشاف القناع ٤٤٠/٢.
- حدد بعض الحنفية التصدق: أن في القملة صدقة، يطعم ما يشاء، وفي قملتين وثلاث كف من حنطة، وفي العشر نصف صاع. فتاوى قاضي خان ٢٩٠/١.
- وعند المالكية أن من قتل منها شيئاً وجب عليه إطعام حفنة من طعام، فإن كثر ما قتله كعشر قملات فأكثر إمطة الأذى تلزمه الفدية.
- أما عند الحنابلة ففي رواية عن الإمام أحمد: أن من قتل القمل قليلاً أو كثيراً يطعم شيئاً، وأي شيء تصدق به أجزاءه.
- (٤) ينظر: فتح العزيز ٤٨٩/٧، والمجموع ٣١٧/٧، وكفاية الأخيار ٤٣٨/١ - ٤٣٩.
- وهذا التصدق مستحب لا واجب ولو ببقعة، نص عليه الشافعي - رحمه الله - ينظر: الأم ٢٠١/٢.
- (٥) ينظر: المغني ١١٦/٥، والشرح الكبير ٣١٠/٨، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين للقاضي أبي يعلى ٣٠٢/١، مكتبة المعارف، الرياض ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم.

مأكولاً، كما هو الحال بالنسبة للصيد ولا تولد من مأكول، فلا بأس بقتله، ولا يلزمه شيء، أما في الرأس فكره له ذلك؛ لأنه فيه ترفهاً وإزالة أذى.

وعملوا: بأن الضمان ليس للقمل، وإنما هو للترفة والتنعم بإزالة الأذى من الرأس^(١).

أئمة القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

١ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة طعام^(٢).

قد يناقش: بأنه ورد آثار عن الصحابة والتابعين تعارض ذلك^(٣).

٢ - أن إزالته ترفه، وفي ذلك قضاء للثفت؛ ولأنه متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي من إزالة الثفت في شعره وهذا مثله، لهذا لو أبيح قتله لم يتركه الصحابي الجليل كعب بن عجرة رضي الله عنه^(٤).

أئمة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر: «هي أهون مقتول»^(٥).

(١) ينظر: المجموع ٣٢٣/٧ - ٣٢٤، والمستوعب للسامري ١١٣/٤ - ١١٤، تحقيق. د. مساعد الفالح، ط ١، ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك، باب: القمل برقم (٨٢٦٣)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٤).

(٣) حيث يرى طاووس وسعيد بن جبير أنه لا شيء في قتلها. مصنف عبد الرزاق برقم (٨٢٥٢ - ٨٥٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٦/٢، ومنار السبيل ٢٢٥/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٥) وهو صحيح موقوف وإسناده جيد كله ورجاله رجال البخاري، ينظر: إرواء الغليل ٢٢١/٤.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال - لمن ألقى القملة، ثم طلبها - : «تلك ضالة لا تبتغي»^(١).

٣ - وعنه أيضاً، في رجل سأله عن قتل قملة، قال: «بعدت ما للقملة»^(٢).

٤ - أن القمل من أكثر الهوامّ أذى، فلا قيمة له، فأشبهه البعوض والبراغيث، وليس بصيد ولا مأكول، وإن كعب بن عجرة رضي الله عنه حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الرأس^(٣).

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز قتل القمل مطلقاً؛ وذلك للآثار القوية المروية عن الصحابة رضي الله عنهم التي تؤيد ذلك؛ ولأنه ليس بصيد، وهو غير مأكول، والقاعدة: أن كل مؤذ جاز قتله، فهو مؤذ بلا شك، فيجوز قتله ولا يترتب على قتله شيء تحقيقاً للنظافة، ومنعاً للأذى.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٣)، والشافعي في مسنده (بسند صحيح) في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم وما يحرم، برقم (٨٨٤) - ١(٨٨٥) / ٥٣٦، قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل: (٢٢١/٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: قتل القمل برقم (١٠٠٦٤)، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٦/٧.

قال الألباني: إسناده جيد، ينظر: إرواء الغليل: (٢٢١/٤).

(٣) ينظر: المغني ٥/ ١١٥ - ١١٦، ومنار السبيل ١/ ٢٢٥.

الفصل الثاني

أحكام الحشرات في المعاملات

المبحث الأول: حكم بيع الحشرات

المبحث الثاني: أخذ العوض على الرقية ممن لدغته الحشرات

المبحث الأول

حكم بيع الحشرات

- | | |
|----------------|---|
| المطلب الأول: | حكم بيعها لذاتها |
| المطلب الثاني: | حكم بيع سموم الحشرات |
| المطلب الثالث: | حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها |
| المطلب الرابع: | حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات |
| المطلب الخامس: | حكم بيع وشراء الحشرات للزينة |
| المطلب السادس: | بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها |
| المطلب السابع: | حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها |
| المطلب الثامن: | جعل الحشرات صداقا |

المطلب الأول

حكم بيع الحشرات لذاتها

- | | |
|------------------|------------------------|
| المسألة الأولى: | حكم بيع الضب |
| المسألة الثانية: | حكم بيع القنفذ |
| المسألة الثالثة: | حكم بيع دود العلق |
| المسألة الرابعة: | حكم بيع دود القز |
| المسألة الخامسة: | حكم بيع النحل |
| المسألة السادسة: | بيع بعض الحشرات الأخرى |

حكم بيع الحشرات لذاتها

من شروط صحة البيع المتفق عليها عند الفقهاء - رحمهم الله - أن يكون متفعلاً به على وجه مباح^(١).

واتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز بيع الحشرات التي لا نفع فيها، أما إن وجد من الحشرات ما فيها منفعة مباحة، فيجوز بيعها، إلا أن غالب الحشرات في نظر الفقهاء - رحمهم الله - معدودة فيما لا نفع فيها أو قليلة المنافع^(٢)؛ لذا فإنهم ذكروا بيع أنواع معينة من الحشرات، سأتناول حكم بيع أهم أنواع ما ذكروها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم بيع الضب:

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٥، والبحر الرائق ٢٢٧/٢، ورد المختار ٢٦٠/٧، والكافي ٦٧٥/٢، ومواهب الجليل ٢٦٥/٤، والحاوي ٣٨٢/٥، والمجموع ٢٨٦/٩، وأسنى المطالب ٩/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٨/٤، والمغني ٣٥٨/٦، والفروع ٨/٤، والإنصاف ٢٧٠/٤، وكشاف القناع ١٥٥/٣.

(٢) هذا بحسب زمانهم ومعارفهم آنذاك - والله تعالى أعلم - ؛ لذلك نصوا على عدم جواز بيع الحيات والعقارب، وعللوا: بأنه لا نفع فيها يقابل المال.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٣، وكشاف القناع ١٧٨/٣.

القول الأول: جواز بيعه، وبه قال الشافعية^(١)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز بيعه، وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة:

دليل القول الثاني: أن الضب محرّم الانتفاع؛ لكونه غير مأكول اللحم؛ فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه^(٥).

ويناقش دليلهم:

لا يسلم ذلك، بل إنه حلال الأكل شرعاً، لثبوت ذلك في الأحاديث والآثار الصحيحة^(٦)؛ لذا يجوز بيعه لأنه منتفع به^(٧).

دليل القول الأول: أن الضب من الحشرات مباحة الأكل، فهو منتفع به لأكله، فيجوز بيعه^(٨).

(١) ينظر: أسنى المطالب ١٠/٢، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣، والبجيرمي على الخطيب ١٠/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٣.

(٢) لم أقف على نص للمالكية في بيع الضب، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، ورد في الكافي ٦٧٤/٢: «كل ما جاز أكل لحمه، جاز بيعه وشراؤه»، والضب مأكول اللحم عند المالكية، وبناء عليه فيجوز بيعه.

ينظر: المدونة ٤٥٠/١، والتمهيد ١٧٨/١٥.

(٣) لم أقف على نص للحنابلة في بيع الضب، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، إذ أن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، والضب مباح الأكل، فهو مال منتفع به فيجوز بيعه.

ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٥٠/٤، وفتح القدير ٤٢١/٦.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: ص ٣٣٩ من هذا البحث.

(٧) وهو مذهب جمهور الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الفصل الخامس من هذا البحث.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٥/٣.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو جواز بيعه؛ لكون الضبّ حلال الأكل؛ لشبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

المسألة الثانية: حكم بيع القنفذ:

اختلف الفقهاء في حكم بيعه على قولين:

القول الأول:

يجوز بيعه، وبه قال الشافعية^(١)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٢).

القول الثاني:

لا يجوز بيعه، وهو مذهب الحنفية^(٣)، ومقتضى مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة

لدليل القول الثاني:

أن القنفذ محرّم الانتفاع؛ لكونه غير مأكول اللحم، فهو من الخبائث، فلم يكن مالاً، ولم يجز بيعه^(٥).

(١) ينظر: أسنى المطالب ١٠/٢، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٣٩٩/٣، والبجيرمي على الخطيب ١٠/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٣.

(٢) لم أفق على نص للمالكية في بيع القنفذ، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك، وورد في الكافي ٦٧٤/٢:

«كل ما جاز أكل لحمه، جاز بيعه وشراؤه»، والقنفذ مأكول اللحم عند المالكية، وبناء عليه فيجوز بيعه، ينظر: المدونة ٤٥٠/١، والتمهيد ١٧٨/١٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٥٠/٤، وفتح القدير ٤٢١/٦.

(٤) وذلك لأنها محرّم أكلها عندهم؛ ولأن من شروط البيع عندهم أن يكون المبيع مالاً، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، وبناء عليه فلا يجوز بيعه، والله تعالى أعلم. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/١١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، وتبيين الحقائق ٥٠/٤، وفتح القدير ٤٢١/٦.

دليل القول الأول:

أن القنفذ من الحشرات مباحة الأكل، فهو منتفع به لأكله، فيجوز بيعه^(١).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز بيع القنفذ؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل تحريمها، ولا يوجد دليل تطمئن إليه النفس لتحريم أكل القنفذ.

المسألة الثالثة: حكم بيع دود العلق:

إن جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) نصوا على جواز بيعه لحاجة الناس إليه للتداوي بمصه الدم، وهو منفعة معلومة^(٥).

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٣/٣٩٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٦/١٢٨، ودرر الحكام ٢/١٩٨، ورد المحتار ٧/٢٥٩.

(٣) ينظر: المجموع ٩/٢٩٧، وأسنى المطالب ٩/٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٥.

(٤) ينظر: المغني ٢/٣٦٢، والفروع ٤/٩، والإنصاف ٥/٢٧٢، وكشاف القناع ٢/١٥٢.

وأما المالكية فمقتضى المذهب عندهم جواز بيع دود العلق، إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة، فيخرج عليه.

(٥) دود معروف، يعيش في البرك والمستنقعات مع مياه الشرب يدخل أفواه الحيوانات عند الشرب وتعلق بحلقها لامتصاص الدم منها. ينظر: المصباح المنير مادة (علق)، ولسان العرب مادة (علق).

استخدم الأطباء منذ آلاف السنين ديدان العلق الطبي لمص الدم من مواضع معينة في جسم المريض بدلا من عملية فصد في علاج بعض أمراض الدم، وحديثا عاد الاهتمام من جديد في العالم الغربي للاستفادة التقليدية من العلق الطبي في سحب الدم من المريض.

وقد نشرت مجلة القافلة السعودية العدد ٣ صفر ١٤٢٣ هـ تقريرا طبيا بعنوان (عودة العلاج بديدان العلق) بقلم د. محيي الدين لبنية. جاء فيه: يتركز حاليا اهتمام الأطباء على مجالات استخدام العلق الطبي وإفرازاته في اتجاهين رئيسيين هما: الأول: استعمال

المسألة الرابعة: حكم بيع دود القز:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز بيعه، وهو قول محمد بن الحسن^(١)، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢)، وهو مقتضى مذهب المالكية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: تحريم بيعه، إلا إذا كان معه قرز، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٦)، وصاحبه أبو يوسف^(٧)، - رحمهما الله -.

الأللة:

دليل القول الأول: أنه حيوان طاهر، يجوز اقتناؤه وينتفع به في استخراج الحرير؛ فجاز بيعه قياساً على البهائم^(٨).

= العلق لإزالة الاحتقان الدموي في جراحة التجميل، وبعد عملية إعادة زرع الأعضاء المبتورة كالأصابع، وفي عمليات نقل الأنسجة من مكان لآخر في جسم المريض. الثاني: استخدام مركب الهيرودين المحض طبيعياً بواسطة العلق أو بواسطة تقنية الهندسة الوراثية كبديل للهيبارين لتفوقه عليه في مزاياه.

(١) ينظر: فتح القدير ٢٤١/٦، والعناية ٤٢٠/٦، والبحر الرائق ٨٥/٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) لم أقف على نص للمالكية في جواز بيع دود القز، لكنه مقتضى مذهبهم هو جواز بيع كل ما فيه منفعة، وقد قال ابن عبد البر في ذلك: «فكل ما فيه منفعة الركوب، والزينة، والصيد، وغير ذلك مما ينتفع به آدميون: جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده». الكافي ٦٧٥/٢.

وينظر أيضاً: مواهب الجليل ٢٦٥/٤، وحاشية العدوي ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٣٠٤/٩، وأسنى المطالب ٩/٢، وتحفة المحتاج ٢٣٨/٤.

(٥) ينظر: المغني ٣٦٢/٦، والإنصاف ٢٧١/٤، وكشاف القناع ١٥٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٨/٢.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢٤١/٦، والبحر الرائق ٨٥/٦، ورد المختار ٦٨/٥.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: المجموع ٣٠٤/٩، والمغني ٣٦٢/٦.

لدليل القول الثاني: أنه ليس فيه منفعة عند بيعه، فلا يجوز بيعه؛ لأنه أشبه الخنافس وغيرها من الحشرات التي لا نفع لها^(١).

ونوقش: بأنه وإن لم ينتفع به في الحال، فهو منتفع به في المآل، كالجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب، وكالبهائم التي لا يحصل منها نفع سوى التاج^(٢).

وأما قياس دود القز على الخنافس وغيرها من الحشرات فلا يصح؛ لأن دود القز نفعه معروف، بخلاف الخنافس فهو غير معلوم النفع في الحال والمآل.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز بيع دود القز؛ وذلك لقوة حجته، وضعف دليل القول الثاني.

المسألة الخامسة: حكم بيع النحل:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز بيعه، وهو قول محمد بن الحسن^(٣)، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: عدم جواز بيعه، إلا إذا كان النحل في كواراته عسل، فتباع

(١) ينظر: تبين الحقائق ٤/٤٩، وفتح القدير ٦/٢٤١، وردالمحتار ٥/٦٨.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٤/٤٩، والمغني ٦/٣٦٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٦/٢٤١، والعناية ٦/٤٢٠، والبحر الرائق ٦/٨٥.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤/٨٩، والفواكه الدواني ٢/٩٣، وحاشية العدوي ٢/١٦٩، ومنح الجليل ٤/٤٥٦.

(٦) ينظر: المجموع ٩/٢٨٦، ٣٩١، وتحفة المحتاج ٤/٢٤٢، ومغني المحتاج ٢/٣٤٤.

(٧) ينظر: المغني ٦/٣٦٢، والفروع ٤/٢١، والإنصاف ٤/٢٧١، وكشاف القناع ٣/١٥٢.

الكوارة بما فيها من العسل والنحل، وهو قول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف^(١).
وأدلة القولين في هذه المسألة هي أدلتهم في المسألة السابقة، فلا داعي لتكرارها هنا.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز بيع النحل؛ وذلك لتحقيق المنفعة في بيعها، وتعارف الناس على ذلك.

المسألة السادسة: بيع بعض الحشرات لخرى:

ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله - بيع أنواع أخرى من الحشرات لما رأوا تحقيق المنفعة من بيعها، منها:

- بيع دود القرمز^(٢) خصه ابن عابدين - رحمه الله - بالذكر لانتفاع الناس به في الصباغ وغيره، فقال - رحمه الله - : «وهو أولى من دود القز وبيضه، فإنه ينتفع به في الحال، ودود القز في المآل»^(٣).

وأجاز فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - بيع الديدان ليصيد به السمك^(٤)؛ لأن فيه نفعاً.

وذكر الزيلعي - رحمه الله - من الحنفية ضابطاً لصحة بيع الحشرات

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٤، والعناية ٦/٤١٩، والبحر الرائق ٥/٢٨٠.

(٢) القرمز: فارسي معرب، نوع من الدود، يكون في عصارته صبغ أحمر قان، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد، ويسمى ذلك الصبغ الأحمر القرمز، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه.

ينظر: القاموس المحيط مادة(القرمز)، ولسان العرب مادة (قرمز)، وحياة الحيوان الكبرى ٣٤٢/١.

(٣) رد المحتار: ١١١/٤.

(٤) المغني: ٦/٣٦٢، والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٨، وكشاف القناع ٣/١٧٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٢٧، ط ١، ١٤٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وغيرها، إذ يقول: «وكل منتفع به شرعاً، في الحال أو المآل، وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا»^(١).

وقد وضع الحصكفي - رحمه الله - أيضاً ضابطاً لبيع الحشرات فقال: «إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع»^(٢).

ويتضح فيما سبق من أقوال فقهاءنا الأجلاء والقواعد التي ذكروها، أن العلة في صحة بيع الحشرات هي وجود المنفعة وعدمها^(٣).

وينبغي إخضاع هذه المنفعة للأعراف التي تتغير بتغير الزمان والمكان، فما كان غير منتفع به في زمن من الأزمان، أو مكان من الأماكن، قد يصبح منتفعاً به في زمان ومكان آخر، ولذلك ما ذكره فقهاؤنا السابقون في هذه الأمثلة يدخل في هذا الباب، فالحكم في ذلك هو المنفعة، فمتى أمكن الاستفادة من أية حشرة، أو حيوان ماعدا الخنزير بالاتفاق^(٤)، والكلب على الخلاف^(٥)، جاز بيعه سواء

(١) تبين الحقائق ١٢٦/٤.

(٢) رد المحتار: ١٠١/٤، وينظر: مواهب الجليل ٢٦٦/٤، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٦٧، والأم ١١٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٨٤/٣، وكشاف القناع ٧٦/٢.

(٣) قال بعض المالكية: «فحيث اشترط في المبيع كونه منتفعاً به، فيكفي وجودها وإن قلت ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود فيصح بيع الماء والترتب لتحقيق المنفعة. .. ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٢١/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٥٥٦، وبداية المجتهد ٤٨٣/٤، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ، والإجماع لابن المنذر ص ١١٤، والبيان ٥١/٥، والمغني ٥٦/٦.

(٥) اختلف الفقهاء في بيع الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع الكلب، وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: الحاوي ٥/٣٧٥، والمغني ٦/٣٥٦.

القول الثاني: جواز البيع مطلقاً، وبه قال الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع ٤/٣٣٤، ط ٣، دار إحياء التراث العربي.

القول الثالث: التفريق بين المأذون في اتخاذه وغيره، وبه قال المالكية، فأجازوا بيع الأول، واختلفوا في الثاني بين الكراهة والتحريم.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٦٢/٢، وبداية المجتهد ٤٨٣/٤.

انتفع بلحمه أو عظمه أو ريشه أو قرنه أو غير ذلك من الأجزاء، سيما وقد كثرت في عصرنا الدراسات والتجارب على الحيوانات والحشرات، بل أنشئت كليات وفروع وأقسام خاصة بدراسة الحشرات وتثريتها وخصائصها، فاكشف منافع وفوائد جديدة لم تكن متحققة من قبل^(١).

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٧٨٩: «يجوز بيع كل حيوان يمكن الانتفاع به، سواء كان مأكول اللحم، أم غير مأكول اللحم، طاهرا أو نجسا، فيجوز بيع الفأر للتجارب. . .».

المطلب الثاني

حكم بيع سموم الحشرات

لا خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في أن السمّ القاتل إذا خلا من نفع مباح، لا يجوز بيعه؛ لأن جواز الانتفاع في المبيع انتفاعاً مشروعاً شرط في صحة عقد البيع^(١).

وأما إن كان السمّ فيه نفع مباح شرعاً، سواء كان من الحيات أو العقارب أو النحل وغيره أو من الحشائش والنباتات، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول:

جواز بيع السمّ إن كان ينتفع به ولو بقليله، سواء المتخذ من الحشرات كالحيات والعقارب أو النباتات، وبه قال بعض الحنفية^(٢) والشافعية^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار ١٠١/٤، ومواهب الجليل ٢٦٦/٤، والأم ١١٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٨٤/٣، وحاشية الجمل ٢٦/٣.

(٢) وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية بيع الحبة التي تنتفع بها للتداوي وصنع الأدوية. ينظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٥، والبحر الرائق ١٨٧/٦، وفتح القدير ١١٨/٧، ورد المحتار ١٠١/٤.

(٣) ينظر: الحاوي ٣٨٣/٥، والمجموع ٣٠٧/٩، ومغني المحتاج ٣٤٣/٢، وأسنى المطالب ١١/٢، ونهاية المحتاج ٣٩٧/٣.

وأما المالكية فلم أفق على نص لهم في جواز بيع السموم، ولكن مقتضى مذهبهم جواز ذلك إذ نصوا على جواز بيع كل ما فيه منفعة مباحة، فيخرج عليه. ينظر: التمهيد ٤٦/٩، والكافي ٦٧٥/٢، ومواهب الجليل ٦٧/٦.

لديهم:

أن ما له منفعة مباحة شرعاً من المأكول والمشروب يجوز بيعه، إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ما لم يقيم دليل على منعه^(١).

القول الثاني:

التفريق بين السم المتخذ من النباتات وبين ما كان متخذاً من الحيات ونحوها من الحشرات، فلا يجوز بيع سموم الحيات، وأما السم من الحشائش والنبات، فإن وجد فيه النفع كالتداوي جاز بيعه، وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(٢).

لديهم :

هو خلوها من نفع مباح؛ لأن نفعه يحصل بالأكل وهو محرم، فلا يجوز التداوي بسم الحيات؛ إذ لا يصح بيعه كالميتة، أما سم النبات فإن أمكن التداوي بيسيره، جاز بيعه؛ لأنه ظاهر منتفع به فأشبهه بقية المأكولات^(٣).

ويمكن أن يناقش قولهم:

بأن هذا قد يكون على حسب الزمان، إذ قد عرف منافع كثير من سموم الحشرات ومواد أخرى لم تكن معروفة سابقاً.

الترجيح:

بعد عرض قول العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز بيع السموم إذا كان محل الانتفاع؛ إذ

(١) ينظر: فوائح الرحموت ٤١/١ - ٤٢، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٨٧/٤، مكتبة امدادية - ملتان (مغربي باكستان)، والتلقين ٣٥٩/٢، والذخيرة ١٥٥/١، والخرشي على مختصر خليل ١٤٩/٥، والمحصول في علم أصول الفقه للرازي ٩٧/٦، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ، وشرح المنهاج للبيضاوي ٧٥١، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٩/١، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ومجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

(٢) ينظر: المغني ٣٦٣/٦، وكشاف القناع ١٤٤/٣، ومطالب أولي النهي ١٨/٤ - ١٩.

(٣) ينظر: المغني ٦٣٦/٦، والشرح الكبير ٥٤/١١، والإنصاف ٢٧/١١ - ٢٨.

أن العلة في جواز بيع السمّ والمنع من ذلك هي الانتفاع وعدمه، ولا شك أن وجوه الانتفاع من السمّ اليوم ومشتقاتها عديدة، ولأغراض كثيرة لمصلحة الإنسان^(١) منها: التداوي كما هو الحال في عصرنا الحاضر بإدخاله في تركيب الأدوية والمبيدات، وأغراض أخرى لمصلحة الإنسان؛ لذا يرى جمهور أهل العلم جواز التداوي بالسمّ إن غلبت السلامة من ضرره ورجي نفعه لارتكاب أخف الضررين؛ ولدفع ما هو أعظم منها بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفة المتداوي به، وعدم ما يقوم مقامه مما به التداوي^(٢) فإن لم يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المعاوضة من بيع وشراء حشرات ذوات السمّ، فلا مانع من بيعها وشرائها للانتفاع بها^(٣).

(١) يستعمل السمّ أيضاً: للتنظافة وإزالة الأوساخ كالمساحيق المنظفة، ومنها: ما يستعمل لإبادة الهوام والحشرات المؤذية والتي تنقل الجراثيم والمواد القادرة إلى الطعام والشراب، فهي مباحة من حيث الصناعة والبيع والشراء.
ينظر: تعليقات الشيخ محمد نجيب مطيعي على المجموع (٣٠٧/٩).

(٢) ينظر: رد المحتار ١٠١/٤، وشرح الزرقاني ٢٧/٣، والأم ١١٥/٣، وأسنى المطالب ١٥٩/٤، وكشاف القناع ١٥٥/٣.

- وسيأتي بيان المسألة مفصلاً في الفصل الخامس: مبحث استخدام أنواع من الحشرات في تحضير الأدوية.

(٣) قال الباحث أحمد حسين فراج في كتابه (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية) ص ٣٢ - ٣٣: «وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع الحيّات والمعقارب يتفق والتطور العلمي الذي أدى إلى أن يستخرج من الحشرات والهوام المؤذية عدة أمصال يستفاد منها في مقاومة الأمراض المختلفة، ومن ثم فإنها تكون مالاّ مضموناً بالتعدي، لما لها من القيمة بين الناس».

المطلب الثالث

حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب العلمية عليها

هذه المسألة مفرعة على القول بجواز تشريع الحيوان، وإجراء التجارب عليه؛ لأغراض علمية وطبية، حيث أصدرت الهيئات والمجامع الفقهية الفتاوى بجواز تشريع جثث الموتى للحالات الضرورية^(١)، وهذا يدل على جواز إجراء التجارب على الحيوانات، ومنها: الحشرات بطريق أولى، إذا كان للمصلحة على أن لا يتجاوز مقدار الحاجة، وأن تتخذ الوسائل الممكنة لتخفيف الألم عن الحيوان ما أمكن^(٢).

(١) صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية:

١ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الدورة التاسعة الرقم (٤٧) بتاريخ ٨/٢٠ - ١٣٩٦هـ.

٢ - مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العشرة ١٨ - ١٤٠٨/٦/٢٣ هـ رقم القرار (٢٦ - ٤/١).

٣ - دار الإفتاء المصرية، الرقم (٤٢٤٦ - ٥/سبتمبر/١٩٣٨).

٤ - لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (١٣٩٧/٥/٢٠).

٥ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٣٢٤/٢، فتوى رقم (٨٤/٤/٣٧/٤).

(٢) سيأتي بيان ضوابط وشروط إجراء التجارب وتشريع الحشرات في الفصل الخامس من هذا البحث.

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي -، والذي يظهر لي: أن بيع الحشرات النافعة لإجراء التجارب العلمية النافعة عليها مباح، إن كان من الحشرات النافعة، وأما إن كان من الحشرات الضارة إلا أنها تستفاد منها في مجالات نافعة، فتخرج المسألة على قاعدة فقهاء الحنفية: «أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع به»، فشرط المالية يستغني عن شرط التقوم والطهارة عندهم، فقد أجازوا بيع السرجين^(١)؛ لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريح، وأجازوا أيضاً بيع الدهن المنتجس وهو الذي عرضت له نجاسة، فأجازوا الانتفاع به في غير الأكل، فالضابط عندهم أن كل ما فيه منفعة ظاهرة جاز بيعه شرعاً^(٢)؛ لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣).

ومما يؤيد الجواز القاعدة الفقهية الشهيرة «الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة إلا ما دل على تحريمها ومنعها دليل شرعي»^(٤).

وإن فائدة ونفع هذه التجارب العلمية على الحيوانات ثابتة؛ وإن إجراءها من الحاجات المهمة لمعرفة تركيب الكائنات الحية؛ ولتشخيص الأمراض، وتجربة الأدوية وتطويرها وتقديم الطب البشري خدمة للإنسان وصحته وسلامته؛

(١) السرجين معناه الزبل، أصلها سركين بالفتح أو سرقين، كلمة أعجمية عربية، ينظر: المصباح المنير مادة (سرج)، والقاموس المحيط مادة (السرجين والسرقين).

(٢) ينظر: فتح القدير ٢١٨/٥ - ١٢٢، والبحر الرائق ١٨٧/٦، ورد المختار ١١١/٤، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ص/٥٣٦ - ٥٣٧، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

ويصح عند بعض المالكية بيع روث البقر والغنم والإبل لتسميد الأرض وغيره من ضروب الانتفاع.

ينظر: بداية المجتهد ١٢٥/٢ وما بعدها، ومواهب الجليل ٥٧/٦ - ٦١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٤) يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه». مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨، والقواعد النورانية الفقهية ص ٢٦١.

لأن تعلم الطب من الأمور الضرورية، وحث الإسلام عليه لخدمة العباد والبلاد، ومن المعلوم أن الطب ذو شقين نظري وعملي، ولا توصل إلى حقيقته إلا بالشق الثاني، لذلك كله، إن لم يتمكن الحصول على الحشرات للتشريع والتجربة العلمية إلا بالبيع، فلا بأس ببيع الحشرات للأغراض التعليمية النافعة، والله تعالى أعلم.

ويمكن تخريج المسألة أيضاً على أنها عقد إجارة، فللحصول على هذه الحشرات لإجراء التجارب العلمية عليها يتم التعاقد مع محززيها على وجه الإجارة، ويكون بذل الثمن في مقابل السعي والبحث، ومؤنة النقل والتوصيل، ونحو ذلك مما يجري على طريقة الإجارة، ويعطى الثمن في مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات

من المعروف أن هناك في بعض البلدان أنواعا من الحيات تصنع من جلودها أشياء مختلفة من الحقائب اليدوية والأحذية، وغيرها كالتحف.

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي -^(١)، ولمعرفة الحكم لا بد من الرجوع إلى القواعد والتخريجات الفقهية في ذلك، وعليه يمكن تخريج المسألة على قاعدة «كل ما كان منتفعا به منفعة مباحة شرعاً جاز بيعه».

ويضاف إلى ذلك: أن كون الشيء المباع مالاً، يعود إلى العرف ما دام لم يكن حراماً، فكل ما عدّه العرف مالاً منتفعاً به فهو مال، ما لم يكن حراماً، فجلود الحيات بعد دبقها تعدّ مالاً^(٢)، ويترتب عليه جواز الانتفاع بها، سواء عن

(١) من علماء المعاصرين وجدت كلاماً للشيخ أحمد الشرباصي - رحمه الله - يجيز بيع الأحذية المصنوعة من جلود الثعابين. ينظر: يسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي ١٥٢/٥، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.

(٢) اختلف الفقهاء في طهارة جلود الحيوانات بالدباغة: على أقوال أهمها:
القول الأول: الدبغ يظهر جلود الميتات إلا الخنزير، وبه قال الحنفية. ينظر: رد المحتار ٢٠٣/١.

القول الثاني: أنه لا يظهر شيء من الجلود بالدباغة، وبه قال المالكية، وهو قول للحنابلة.

ينظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢٩/١، والمغني ٧٠/١.

طريق الهبة أو البيع والشراء، لأن الأعيان خلقت لمصلحة الأدميين ومنفعتهم، فكل ما كان متعلقاً بمنفعة الأدمي، كان محلاً للبيع؛ لذا أجاز بعض الفقهاء - رحمهم الله - بيع الكلب المعلم وروث الحيوانات للانتفاع به في تسميد الأراضي لتنمية المزروعات^(١).

ويؤيد ذلك: أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يدل الدليل على التحريم والمنع، كما هو معروف في قواعد الشريعة، ولا ريب أن في هذا تيسيراً على الناس في معاملاتهم. والله تعالى أعلم.

القول الثالث: يطهر جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما، وهو ما قال به الشافعية.

ينظر: روضة الطالبين ٤٢/١.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٤، والتاج والإكليل ٣٢٠/٣، والكافي لابن عبد البر ٢/٦٧٥، والشرح الكبير ١١٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٦.

المطلب الخامس

بيع وشراء الحشرات للزينة

إن اقتناء الحيوانات والطيور والحشرات من الأمور المباحة، سواء كان للزينة، أو التسلية، أو سائر وجوه الانتفاع؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وبعد البحث لم أقف على نص لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي -، ولكن نص أهل العلم - رحمهم الله - على جواز بيع وشراء الطير للاستمتاع بصوتها وجمالها، فمن النصوص الفقهية في ذلك:

قال النووي - رحمه الله - «وما ينتفع بلونه كالطاووس، وصوته كالزرزور والعنديل، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف؛ لأنه ينتفع به»^(٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «والطير المقصود صوته، كالهزار، والبلبل، والبغاء، وأشباه ذلك، فكله يجوز بيعه»^(٣).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : «فكل ما فيه منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب»^(٤).

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٣.

(٢) المجموع: ٢٤٠/٩، وينظر: مغني المحتاج ١٢/٢.

(٣) المغني: ٣٥٩/٦.

(٤) الكافي: ٦٧٥/٦. وسيأتي بيان حكم حبس الحشرات وغيرها للزينة والتفرج عليها في الفصل الخامس.

وبناء على ما سبق بيانه: فإن مسألة جواز بيع أنواع من الحشرات التي تتخذ للزينة والتسلية، في أماكن مختلفة من حدائق الحيوان وغيرها، تخرج وتقاس على جواز بيع الطير للتمتع والانتفاع بلونه أو صوته أو جماله، ولكن يشترط لاقتنائها - سواء لأجل اللعب والفرجة أو غيرها - عدم تعذيبها وإذائها، مع توفير الطعام والشراب لها؛ لقول النبي ﷺ: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^(١). والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٤.

المطلب السادس

بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها

الحكم في هذه المسألة ينبنى على القول بجواز اقتناء الكلب، فلما كان اقتناء كلب الصيد والحراسة جائزاً، كانت النفقة على أصحابها واجبة، فلو امتنع عن الإنفاق على بهيمة، أجبر عليه عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قضاء وديانة^(١).

فعلى مقتني الكلب المباح أن يطعمه أو يرسله أو يدفعه لمن يريد الانتفاع به، ولا يحل حبسه ليهلك جوعاً^(٢) حتى لو لزم الأمر شراء الحشرات ونحوها لإطعامه.

وبعد البحث لم أجد كلاماً لأهل العلم - رحمهم الله - في المسألة - بحسب اطلاعي -، ويبدو لي أن شراء الحشرات لإطعام الكلاب والجوارح لا

(١) ينظر: الكافي ٢/٦٣٠، مواهب الجليل ٥/٥٨٠ - ، ٥٨٢، وتكملة المجموع ٢٠/٢١٨ - ٢٢٠، والمغني ١١/٤٤١ - ٤٤٢، وحاشية الروض المربع ٧/١٤٥.

يرى أبو حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجبر على نفقتها إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة للكنوي ٣/٤٠٩.

وناقشه ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: «ولنا أنها نفقة حيوان واجب عليه، فإن للسلطان إجباره عليه، كنفقة العبيد». المغني: ١١/٤٤٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٧/٢٤٢، دار الكتب العلمية.

بأس به - إذا كانت من الحشرات التي أجاز بيعها أهل العلم -؛ طالما هناك منفعة وحاجة، فتخرج المسألة على القاعدة الفقهية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة»^(١)، فالحاجة الماسة سواء أكانت عامة أم خاصة، تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة فتبيح المحظور^(٢).

وإن شراء الحشرات ونحوها لإطعام الكلاب من الحاجة الخاصة التي قد يحتاج إليها أصحاب الكلاب والجوارح^(٣).

هذا وخلق الله الحيوانات بصورة يعيش بعضها على بعض، قال كمال الدين الدميري^(٤) - رحمه الله - : «ومن العجب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله، والثعلب يصيد القنفذ فيأكله، والقنفذ يصيد الأفعى فيأكلها،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/٢، والمنثور في القواعد ٢٤/٢، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص ١٤٩. د. محمد البورنو، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٤هـ، والوجيز في شرح القواعد الفقهية. د. عبد الكريم الزيدان ص ٧٥، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ

(٢) ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها من مصالح راجحة.

ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل المدينة، أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون. ينظر: شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقاء ص ٢٠٩، ونظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلي ص ٢٦١ - ٢٦٢، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢هـ

(٣) وقد أجاز الفقهاء إطعام الميتة للجوارح، حتى ذكر فقهاء الشافعية جواز الوصية بنجاسة يحل الانتفاع بها كزبل وميتة لإطعام الجوارح. ينظر: المجموع ٩/١، ٢٨٥، وأسنى المطالب ٣٦/٢ - ٣٧، ونهاية المحتاج ٥٢/٦، وتحفة المحتاج ٥٢/٦، دار الكتب العلمية، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص، ٥١٥، وسبل السلام ١٤/٣ - ١٥.

(٤) هو محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء كمال الدين، الدميري القاهري، ولد عام ٧٤٢، فقيه شافعي، مفسر أديب، نحوي، تصدى للإفتاء، وصنف مصنفات جيدة، منها:

(الديباجة شرح سنن ابن ماجة) و(حياة الحيوان الكبرى)، توفي عام ٨٠٨ هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٧٩/٧، والبدر الطالع للشوكاني ٢/٢٧٢، والضوء اللامع للسخاوي ٥٩/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٧٥١/٤.

والأفعى تصيد العصفور فتأكله، والعصفور يصيد الجراد فيأكله، والجراد يلتهم فراخ الزنابير فيأكلها، والزنابير يصيد النحلة فيأكلها، والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها، والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها^(١).

وأخيراً يمكن أن تخرّج المسألة على أنها عقد إجارة، إذ يمكن الحصول على هذه الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها، بطريقة التعاقد مع بائنها على وجه الإجارة، ويكون بذل الثمن في مقابل السعي والبحث، ومؤنة النقل والتوصيل، ونحو ذلك مما يجري على طريقة الإجارة، ويعطى الثمن في مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية، كما سبق ذكره في المطلب الثالث^(٢).

(١) حياة الحيوان الكبرى: ١/١٧٠.

(٢) ينظر: ص ٢١١ من هذا البحث.

المطلب السابع

استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها

مازالت تمثل اللحوم الغذاء الرئيس للإنسان، وتستورد معظم البلدان كميات ضخمة من حيوانات الذبح الحية والمذبوحة، وأصبح استيراد وتصدير المواشي تجارة عالمية كبيرة، وقد تأتي تلك الحيوانات أحيانا من بلدان ينتشر بها الأمراض الوبائية كالطاعون البقري - جنون البقر -^(١)، وحمى الوادي المتصدع

(١) مرض جنون البقر: وباء بقري اكتشف في منتصف القرن العشرين في بريطانيا وشخص أعراضه في عام ١٩٨٦م وتم تسجيل ١٨٠ ألف حالة إصابة في الأبقار خلال الثمانينات وحتى أواخر التسعينات، وعادت الأزمة للظهور مرة أخرى في أكتوبر ٢٠٠٠م عندما انتشر المرض بصورة كبيرة في بريطانيا وفرنسا وسبب لهما خسائر اقتصادية كبيرة وامتد المرض إلى جميع أنحاء أوروبا تقريبا، وتوصل الخبراء إلى أن سبب الإصابة تعود إلى تقديم الأعلاف المكونة من مخلفات حيوانية جافة مصنعة من جثث الأبقار والأغنام النافقة المصابة بأمراض مثل: جنون البقر والحكة بالنسبة للأغنام، ولكون هذا المرض من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، أعلنت السوق الأوروبية المشتركة أن الماشية البريطانية خطر على الصحة، وفرضت حظرا على استيراد الماشية التي ولدت قبل شهر (يوليو) ١٩٨٨م، وكذلك توقفت بقية دول العالم عن استيراد الحيوانات واللحوم البريطانية آنذاك.

ينظر: المجلة العربية العدد (٢٢٩) صفر ١٤١٧هـ، وثمار الإسلام العدد (٤) السنة (٢٧) ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ومجلة البيان العدد (٢٧) رمضان ١٤١٠هـ.

وغيرهما من الأمراض التي تنتقل بواسطة الحشرات كالبعوض والذباب، فيصيب الحيوان والإنسان معاً، وتعتبر هذه الأمراض المنتقلة للإنسان والمواشي من الكوارث الخطيرة التي تلحق الخسائر الفادحة بالأرواح البشرية والثروة الحيوانية.

والذي يهمنا هنا هو: معرفة الحكم الشرعي لاستيراد الحيوانات المصابة بأمراض وبائية بسبب الحشرات ونحوها، سواء عن طريق الشركات والمؤسسات التجارية أو غيرها.

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن كل مادة مباحة خالية من الأخلاط المحرمة يجوز الاتجار بها؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١) وما كانت تشتمل على مركبات محرمة فهو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»^(٢)، هذا هو الأصل في جميع أنواع التجارات.

فعلى التجار وأصحاب الشركات العاملة في مجال استيراد المواشي وغيرها الالتزام التام بالأنظمة والتعليمات التي وضعت للاستيراد من قبل الجهات المختصة من الكشف الطبي والمختبري للتأكد من سلامتها من الأمراض والعلل، والتي هي من مصلحة الجميع^(٣)، وأن أي إخلال بها يعد غشاً وخيانة،

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند ٩٥/٤، برقم (٢٢٢١)، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، في كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، برقم (٤٩٣٨)، ٣١٣/١١، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٥/١٢ برقم (١٢٨٨٧)، والبيهقي في كتاب، باب: تحريم بيع ما يكون لا يحل أكله، ٩، ٣٥٣/ برقم (١١٠٥١)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط في (المسند ٤/٤١٦): إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير بركة بن العريان، روى له أبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو زرعة والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٧٠، برقم (٣٤٨٨).

(٣) ينظر: مجلة تجارة الرياض الأعداد: (٤٢٢، ٤١٩، ٤٢٤) ربيع الآخر ورجب رمضان ١٤١٨هـ، نشرت فيها سلسلة مقالات بعنوان: (مشاكل حيوانات الذبح الحية واللحم الحمراء المستوردة) ذكرت فيها مجموعة الأنظمة والقرارات الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية ومجلس إدارة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأنظمة-

والمكسب حرام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ويقول النبي ﷺ محذراً من الغش والخيانة في البيع والشراء بشكل عام: «من غشنا فليس منا»^(٢).

وإن استيراد المواشي المريضة يسبب انتشار المرض والوباء بين الحيوانات السليمة في البلد المستورد، ولا يخفى مفاسد ذلك على أحد.

يقول النبي ﷺ منبهاً أمته وأصحاب المواشي خاصة من الأمراض الوبائية: «لا يورد ممرض على مصح»^(٣)، المراد به: لا يورد صاحب الماشية المريضة ماشيته على الماشية الصحيحة؛ لأن مدانة ذي العلة أحد أسباب العلة فليقت كما يتقى الجدار المائل»^(٤).

هذا بالإضافة إلى التسبب في إحداث الخسائر الروحية للعباد، والخسائر المادية للبلاد، وهذا سعي للفساد في الأرض، وإهلاك للحرث والنسل، فعلى

= الجمارك بالمملكة العربية السعودية التي تمنع استيراد وتسرب أية بضاعة تخالف تعاليم الشريعة الإسلامية، يشترط لاستيراد اللحوم ذبح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة، ومنع أي منتج غذائي يدخل به منتجات الخنزير أو مشتقاتها للمملكة العربية السعودية، وإخضاع كل مادة مستوردة للكشف والاختبار والطبي إجبارياً حفاظاً على سلامة المواطن والمقيم.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، برقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: لا هامة، برقم (٥٥٦٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة برقم (٢٢٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري ٢٥٢/١٠ بتحقيق عبد القادر شيبه الحمد، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣١٧/١٤، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي ١٤/٧، والطب النبوي لموفق الدين البغدادي ص ٢٠٣.

قلت: يعد هذا الحديث من المعجزات الطبية لنبينا ﷺ، إذ وضع قبل أكثر من ١٤٢٠ سنة أساس نظام المبدأ الوقائي والحجر الصحي والعزل بين المرضى والمصابين والأصحاء، خاصة للأمراض الوبائية المعدية السارية.

الجهات العاملة في هذا المجال جلب ما هو صحيح وسليم من المواشي مع مراعاة الرفق بالحيوان، وتميز القوي الخطر عن الضعيف، والنفقة اللازمة من العلف والسقي، وتوفير وسائل النقل المريحة في كافة مراحل الشحن حتى تسويقها قدر المستطاع^(١).

(١) لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي - إلا جواباً للشيخ ابن باز - رحمه الله - على سؤال سائل حول مشروعية نقل الحيوان من أستراليا إلى بلاد الحرمين، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة، طالبا فضيلته ما يجب على القائمين بهذا العمل.

مجمل جواب الشيخ - رحمه الله - تذكير القائمين والمشرفين من على هذا العمل ضرورة مراعاة حقوق الحيوان والرفق به طيلة مسافة الشحن، وعدم تعرضه للجوع والعطش والزحام، وموضياً بتوفير وسيلة الترحيل المناسب ووسائل العلاج، وفصل المرضى والضعفاء عن الأقوياء الأصحاء، ومذكراً أصحاب الشركات والمؤسسات المصدرة والمستوردة والأفراد القيام بواجبهم وجلب ما فيه الخير والمصلحة للمسلمين ودفع المضرة عنهم.

ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية العدد (٦٠) سنة ١٥ عام ١٤٠٣هـ، نص السؤال والجواب في ص ٢٣٥ - ٢٣٨.

المطلب الثامن

جعل الحشرات صداقاً

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - ضابط ما يصلح أن يكون مهراً في عقد النكاح، فقالوا: كل مال متقوم معلوم، بحيث يجوز جعله ثمناً يجوز بيعه، وكل منفعة تقابل بالمال جاز جعله مهراً وهذا محل اتفاق الفقهاء - رحمهم الله -^(١).

وإتماماً للفائدة أذكر نماذج من النصوص الفقهية للمذاهب الأربعة:

قال في الاختيار لتعليق المختار: «المهر أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، ولا يجوز أن يكون إلا مالا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢)، علق الحلّ بشرط ابتغاء المال فلا يحلّ دونه»^(٣).

وجاء في القوانين الفقهية عن الصداق: «من شروطه أن يكون مما يجوز

(١) ينظر: المبسوط ٦٨/٥، وبدائع الصنائع ٥٦٤/٢، والفتاوى الخانية المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١/٣٧٤، ورد المختار ٤/٢٣١، والمدونة الكبرى ٢/١٧٠ - ١٧١، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٢٩، و«المعونة ١/٤٩٨ - ٤٩٩، والأم ٥/٥٩، والبيان ٩/٣٧٤، وتكملة المجموع ١٨/١٠، ومغني المحتاج ٣/٢٢٠، والمغني ١٠٢/١٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ٨٨/٢١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٣) الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٣/١٣٥ - ١٣٦، وينظر:

بدائع الصنائع ٣/٤٨٧، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

تملكه ويبيعه من العين أو العرض والأصول والرقيق وغير ذلك»^(١).

وقال في البيان: «يصح أن يكون الصداق عيناً أو ديناً، وإذا كان ديناً، صح أن يكون حالاً ومؤجلاً، ويصح أن يكون الصداق منفعة يصح عقد الإجارة عليها»^(٢).

وقال في المغني: «وكل ما جاز ثمننا في البيع، أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغيرها، جاز أن يكون صداقاً»^(٣).

ويستنتج من النصوص الفقهية السابقة: أن كل ما جاز تملكه سواء من قبيل الأعيان أو المنافع وحل الانتفاع به في الأحوال العادية لا في حال الضرورة والاضطرار، جاز جعله صداقاً، ولا ريب أن كثيراً من الحشرات النافعة^(٤) تعد أموالاً ذات منافع معلومة، يجوز بيعها والانتفاع بها، فيصح جعلها صداقاً في عقد النكاح، والله تعالى أعلم.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٤، طبعة: دار الفكر.

(٢) البيان ٣٧٤/٩.

(٣) المغني: ١٠١/١٠، وينظر: كشاف القناع ١٤٣/٥، ومطالب أولي النهى ١٧٥/٥.

(٤) قيد خرج به الحشرات غير النافعة التي لا تعدّ أموالاً.

المبحث الثاني

أخذ العوض على الرقية
ممن لدغته الحشرات

التمهيد حكم الرقى في لدغ الحشرات

المطلب الأول: أخذ العوض بعد اللدغ

المطلب الثاني: أخذ العوض قبل اللدغ

المطلب الثالث: تردد أخذ العوض على الرقية بين الجعالة
والإجارة

حكم الرقى في لدغ الحشرات

من رحمة الله ﷺ بعباده أنه لم يتركهم عرضة للأمراض والأوبئة، سواء منها الحسية أو النفسية، بل وضع لهم الرحمن الرحيم في كتابه وسنة رسوله ﷺ سبل الوقاية قبل وقوع الداء والضرر، منها جواز الرقى اتقاء أخطار ذوات السموم من الحشرات كالحيّات والعقارب والزنابير ونحوها، فأخطار ذوات السموم متوقعة لكل شخص، وفي كل حين خاصة من يسكن البوادي والقرى والمزارع والبساتين. ولقد جاءت النصوص الواضحة في جواز الرقية من الحُمّة^(١) أنواعها، ونصوص أخرى خاصة ورد فيها ذكر بعض أنواع ذوات الحمة كالحيّات والعقارب، ومن ذلك:

١ - عن عبد الرحمن بن الأسود^(٢) عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية

(١) الحُمّة بالتخفيف: السُم، وقد يشدد، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج، وهي لفظ عام يشمل جميع ذوات السموم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (حمم)، والصحاح للجوهري مادة: (حمم).

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي التابعي الكوفي، الفقيه، الإمام، الثقة، من الطبقة الثالثة، روى عن أبيه وعائشة، وعلقمة بن قيس، وغيرهم، مات سنة تسع وتسعين.

ينظر: الثقات ٧٨/٥، وتهذيب الكمال ٥٣٠/١٦، وسير أعلام النبلاء ١١/٥، وتقريب التهذيب ص ٥٧٠.

من الحمة، فقالت: «رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حُمّة»^(١).

٢ - عن أبي الزبير^(٢) أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «أرخص رسول الله ﷺ في رقية الحية لبني عمرو»^(٣).

٣ - وعنه أيضاً، قال: كان لي خال يرقني من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى قال: فاتاه فقال: يا رسول الله ﷺ! إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقني من العقرب، فقال النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٤).

٤ - عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم»، ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: رقية الحية والعقرب، برقم (٥٧٤١)، ومسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة برقم (٥٦٨١).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، من التابعين الثقات، سكن المدينة مدة، ومكة زماناً، مات سنة ستة وعشرين ومائة.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١/٦٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠، وتقريب التهذيب ص ٨٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة برقم (٥٦٩١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة برقم (٥٦٩٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب برقم (١٢٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٤٤ برقم (٢٣٥٥٣)، والطبراني في الأوسط ٦/٩١، برقم (٥٨٩٢) وفي المعجم الصغير أيضاً ٢/٨٧ برقم (٨٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٥١٨ برقم (٢٥٧٥)،

وقال الدار قطني - رحمه الله - : رواه مطرف وحمزة بن الزيات عن المناهل بن عمر عن بن محمد بن الحنفية مرسلًا وهو الأصح. علل الدار القطني ٥/٣٠٣.

وقال الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد ٥/١١١ : وإسناده جيد، وقال الألباني - رحمه الله - : حديث صحيح. السلسلة الصحيحة، برقم (٥٤٨).

ففي هذا الحديث جمع النبي ﷺ العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي والإلهي، فإن في سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا، كما أن في الملح نفعا لكثير من السموم؛ ولا سيما لدغة العقرب^(١).

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/١٨١ - ١٨٢، وفيض القدير للمناوي ٥/٢٧٠.

المطلب الأول

أخذ العوض بعد اللدغ

اتفق جماهير العلماء - رحمهم الله - على جواز أخذ العوض على الرقية إذا كان بعد اللدغ^(١)، واستدلوا بأحاديث، منها:

١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين، في قصة اللدغ، والشاهد فيه: قول النبي ﷺ لهم: «قد أصبتم، أقسموا، واضربوا لي معكم سهماً». فضحك النبي ﷺ^(٢).

٢ - حديث خارجة بن الصلت^(٣) عن عمه^(٤) - رحمهما الله -، أنه مرّ بقوم فأتوه

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٦، ومختصر اختلاف العلماء ٤/٩٩، وعمدة القاري ١٧/٤٠٢، ورد المحتار ٦/٥٧، دار الكتب العلمية، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٦٥، والذخيرة ٥/٤٢٢، وشرح الخرنسي على مختصر خليل ٧/١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١١٨، ومعالم السنن ٣/٨٦، وفتح الباري ٤/٤٠٧، والمغني ٧/٥٥٧، والفروع ٤/٤٣٥، والمحلّى ٨/١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب، برقم (٢٢٧٦)، ومسلم كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٥٦٩٧).

(٣) هو خارجة بن الصلت البرجمي - بضم الموحدّة وسكون الجيم - الكوفي مقبول من الثالثة، روي عن ابن مسعود والشعبي وعن عمه علاقة بن صحار.
ينظر: الشقات ٤/٢١، والكاشف ٢/١٠٧، والاستيعاب ٢/٥، والإصابة ٤/٢١، والتقريب ص ٢٨٣.

(٤) هو علاقة بن صحار السليطي، وقيل: علاقة بن صحار، وقيل: هو عبد الله بن عثير، هو-

فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فأزق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود؛ فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ، فلعمري لمن أكل برقية باطل^(١) لقد أكلت برقية حق^(٢)»^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

والشاهد فيه قوله ﷺ: «كُلْ»، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق، حيث أن النبي ﷺ أقرهم على ما أخذوه من الأجر مقابل رقيتهم التي وقعت بعد اللدغ ووقوع المرض^(٤).

= ابن عم خارجه بن الصلت، وهو من التابعين الثقات كان يسكن الكوفة.

ينظر: الاستيعاب ٣/٣١٣، وأسد الغابة ٤/٨٤، ٨٦، والإصابة ٢/٣٥٣.

(١) (لمن أكل برقية باطل): جملة شرطية، معناه: أي أحد أكل بباطل فلست به، إذ من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن. ينظر: عون المعبود ٩/٢٠٨.

(٢) جواب القسم، أي: لقد أكلت برقية حق، بذكر الله تعالى وكلامه، فلا حرج ولا ورس عليك.

ينظر: عون المعبود ١٠/٢٧٧، ونيل الأوطار ص ١١٣١، دار ابن حزم.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في كسب الأطباء برقم (٣٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: الطب، باب: ما يقرأ على المعتوه برقم (٧٤٩٢)، وأحمد في مسنده ٣٦/١٥٤، برقم (٢١٨٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٦، كتاب الإجازات، باب: الاستجار على تعليم القرآن برقم (٦٠١٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب فضائل القرآن ١/٧٤٧، برقم (٢٠٥٥)، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورمز لصحته السيوطي، ينظر: الجامع الصغير مع فيض القدير ٥/٤١، برقم (٦٣٨٤)، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٢٧).

تنبيه: هذا الحديث غير حديث أبي سعيد الخدري، وفي ذلك قال الحافظ ابن حجر: «نعم وقعت للصحابه قصة أخرى في رجل مصاب في عقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ، ثم قال: الذي يظهر أنهما قصتان؛ لأن السبب والسياق مختلفان». فتح الباري ٤/٤٥٥، ط، دار المعرفة.

(٤) قال النووي - رحمه الله - معقياً على الحديث الأول: «وهذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال ولا كراهة فيها، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف، ومن بعدهم». شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤١٠.

المطلب الثاني

أخذ العوض قبل اللدغ

بعد بيان مشروعية الرقية بعد وقوع المرض وجواز أخذ العوض عليها، نبداً ببيان مشروعية الرقية قبل وقوع المرض وحكم أخذ العوض عليها، فأما عن مشروعية الرقية قبل وقوع الداء:

قال ابن القيم - رحمه الله - : «اعلم بأن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضرراً، وإن كان مؤذياً»^(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يده وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده^(٢).

وصح عنه ﷺ أيضاً: أنه كان يعوذ الحسن والحسين بقوله: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»^(٣).

وكان ﷺ يعلم الصحابة بعض الرقى الخاصة بنزول المنزل أو المكان ونحو ذلك.

- يقول النبي ﷺ: «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من

(١) زاد المعاد ٤/ ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند النوم برقم (٦٣١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٧.

شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(١).

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة، قال: «أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك»^(٢).

فهذه الأحاديث صريحة في مشروعية الرقية قبل وقوع الضرر من المرض واللدغ ونحوهما، ومما لا ريب فيه أن المداومة على قراءة القرآن والأذكار الصحيحة حصن حصين من وقوع الشر والأذى من المخلوقات، بإذن الله تعالى.

وأما عن حكم أخذ العوض على الرقية قبل وقوع اللدغ والمرض ونحوهما يؤخذ من قوله ﷺ: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، فهذا عام فيمن استرقى قبل حصول المرض أو بعده، وسواء كانت لنفسه، أو لغيره، وسواء كانت بالأجرة أو بدونها فالحكم لا يختلف^(٣) والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٠/١٩٦، ونيل الأوطار ص ١٧٤٥. دار ابن حزم.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه هنا:

هو أن أخذ الأجرة على الرقية وإن كانت جائزة، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه، بل ذلك مقيد بشروط وضوابط لا بد من توافرها - ليس هنا محل تفصيلها - ذكرها العلماء في موضعها.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٢٦٢، ٢٢٥، رقم الفتوى (٩٩٤٥، ٧٩١٩) حول رقية يتداولها بعض البوادي للاستشفاء بها من لدغات العقرب وغيرها من الهوام مع نماذج من هذه النصوص.

وأحكام الرقى والتمايم. د. فهد السحيمي ص ٣٦ وما بعدها، وضوابط الرقية الشرعية وعلاقتها بالحسبة لعبد الرحمن آل حسين ص ١٢ وما بعدها، ط، دار الخضير، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢١هـ.

المطلب الثالث

تردد أخذ العوض على الرقية بين الجعالة والإجارة

قبل الخوض في بيان حكم المسألة يستحسن أن نعرف الجعالة، فالإجارة سبق تعريفها.

أما الجعالة في عرف الفقهاء - رحمهم الله - : «التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر»^(١).

وهي من العقود الجائزة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله -^(٢).

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٦٥/٥، هذا تعريف الشافعية. أما المالكية فقد عرّفوها: بأنها يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمل له إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء، وذهب عمله باطلاً. حاشية العدوي ٢/ ١٩٣.

وعرّفها الحنابلة: بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.

ينظر: كشاف القناع ١٦/٤، والروض المربع للبهوتي ص ٣١٥، دار البيان، دمشق، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: الكافي ٧٥٩/٢، والبيان والتحصيل ٤٧٣/٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٤٤ - ٩٤٦، والحاوي الكبير ٣١/٨، والبيان ٤٠٧/٧، والمغني ١٢٠/٨، والشرح الكبير ١٦/ ١٦١.

أما الحنفية: فلا تجوز عندهم لما فيه من جهالة العمل والمدة، قياساً على سائر

ودليل مشروعيتها هو: الكتاب والسنة والمعقول^(١).

أما أخذ العوض على الرقية هل تكون من قبيل الإجارة، أو الجعالة^(٢)؟
فإن الفقهاء - رحمهم الله - بحثوها في مسألة حكم تعليق أخذ العوض
بشرط البراءة من المرض^(٣).

ويرى جمهور الفقهاء - رحمهم الله - أن العوض من باب الجعالة، وليست
من باب الإجارة.

ودليلهم:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة اللدغي، وفيها: «خذوا منهم،
واضربوا لي بسهم معكم»^(٤).

الإجازات التي تشترط لها معلومية العمل الأجر والمدة، ولكن أجازوا استحساناً دفع
الجعل لمن يرد الضالة والعبد الأبق.

ينظر: المبسوط ١٧/١١، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٤، ورد المحتار ٥/٢٥٨، ٥٨

(١) فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ يَوْمَ يُجْمَلُ بِهِ بَعِيرٌ﴾ سورة يوسف، من الآية: ٧٢.

ومن السنة: ما جاء في أحاديث عديدة - سبق تخريجها في ص ٢٣٠ - من رقية
الصحابة رضي الله عنهم للمرضى وأخذهم الجعل.

ومن المعقول: أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه
الجاعل ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعاً للحاجة
إليها.

(٢) تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجه، منها:

أ - الجعالة عقد جائز وليس بلازم، إلا أن يشرع المجمعول له في العمل فيلزم بخلاف
الإجارة.

ب - جواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.

ج - في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بعد الفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسد
العقد، وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الأجرة.

(٣) ذكر ابن شاس - رحمه الله - أن مشاركة الطبيب على براء العليل فرع تردد بين الإجارة
والجعالة.

ينظر: المعونة ٢/١٢١، وتعدد الجواهر الثمينة ٣/٩٤٦، والشرح الكبير ٤/٣٩١،

والمغني ٨/١٢١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٣٠.

وجه الدلالة:

أنهم لم يعطوهم جعلهم، إلا بعد ما شفي مريضهم، فهذا يجوز على أنه جمالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة، أو عمل معلوم^(١)

والذي يظهر - والله أعلم - أن المعطى من الأجرة على الرقية قد يكون من باب الإجارة، وقد يكون من باب الجمالة، وذلك على التفصيل التالي:

لو قال المريض للراقي: أرقني بمبلغ كذا، والاتفاق بينهما على القراءة فقط، سواء شفي المريض، أو لم يشف، فهذا من باب الإجارة؛ لأن الإجارة لا بد فيها من عمل معلوم، أو مدة معلومة، وهذا اتفاق على عمل معلوم، ألا وهو القراءة فقط.

أما إن اشترط المريض الشفاء، وقال للراقي: لك مبلغ وقدره كذا إن شفيت، فهذا من باب الجمالة؛ لأنها تجوز على عمل مجهول، والشفاء أمر مجهول^(٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٢٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/٦١، وروضة الطالبين ٥/٢٦٩، ونهاية المحتاج ٥/٤٦٥، وحاشية الجمل على المنهج ٦/٢٨٢، والمغني ٨/١٢٠، والإنصاف ١٦/١٦٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إذا جعل للطبيب جملاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن جعل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة لم يجز، لأن الشفاء غير مقدور، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجمالة دون الإجارة اللازمة». مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥/٥٠٧.

(٢) ينظر: المعونة ٢/١٢١، وحاشية الدسوقي ٤/٦٢، والبيان ٧/٤٠٧، وأحكام الرقي والتمايم ٥٠. فهد بن ضويان السحيمي ص ٧٩، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

الفصل الثالث

أحكام قتل الحشرات

التمهيد:	حكم قتلها لذاتها
المبحث الأول:	حكم الإنذار قبل القتل
المبحث الثاني:	آلة قتل الحشرات
المبحث الثالث:	حكم التخلص من حشرات البيوت

التمهيد

حكم قتل الحشرات لذاتها

- أولاً: ما يندب قتله من الحشرات
ثانياً: ما نهى عن قتله من الحشرات

حكم قتل الحشرات لذاتها

إن رحمة الله تعالى بالحيوانات وذوات الأرواح عظيمة، يطول ذكر جوانبها في هذا المقام، ومن المعلوم أيضاً أن الإنسان أكرم المخلوقات وأشرفها، فكل ما يؤذيه ويعكر صفو حياته أباح الإسلام إزالته، من ذلك ما يصيبه من أذى الحشرات المؤذية، فيباح له إزالة ذلك الأذى، ولكن قتل الحشرات ليس مأموراً به مطلقاً، ولا منهيّاً عنه مطلقاً؛ لأن الأصل عدم جواز التعدي على أي نوع من الحشرات ما لم يكن الإنسان يدفع بذلك عن نفسه، أو ماله ضرراً، أو أذى، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنْسَانَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢)، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣).

فهذه الآيات الكريمة وإن جاءت لأمر مخصوص، فهي عامة في النهي عن كل اعتداء ليس له سبب مشروع، وعامة في النهي عن الفساد في الأرض، وهذا يشمل كل ما يمكن وصفه، أو يحكم عليه بالفساد، سواء كان ذلك في أمر من أمور الدين، أو الدنيا، أي أن الشارع الحكيم بيّن ما يندب قتلها، وما لا يندب قتلها من الحشرات.

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٥٦.

(٣) سورة الشعراء، من الآية: ١٨٣.

أولاً: ما يندب قتله من الحشرات.

من المندوب قتله من الحشرات الحيّة والعقرب والفأرة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...، وذكر منها: الفأرة والعقرب، وفي رواية: الحيّة»^(١)،

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب ما تدع المصلّي وغير المصلّي، اقتلوا في الحل والحرم»^(٢).

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز قتل الفواسق الخمس، وكل حيوان مؤذ بطبعه وإن لم يرد نص يأمر بقتله^(٣).

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - أيضاً على استحباب قتل الوزغ ولو لم يحصل منه أذية^(٤) لورود الأمر بذلك في أحاديث عديدة، منها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً^(٥).

(١) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٢٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣١، والبحر الرائق ٣/٣٧، ورد المختار ٦/١٠، ٤٨٢/١١٠، وإعلاء السنن ١٠/٣٥٦، والمعونة ٣/١٧٣٤، والذخيرة ١٣/٢٨٨، ومواهب الجليل ٤/٣٣٣، والحاوي ٤/٣٧٩، ٣٤٢، المجموع ٩/٢٣، ٣٣٦/٧، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٣، والمغني ٥/١٧٥، والإنصاف ٨/٣١٥، والفروع ٣/٤٤٠، ٤٣٧، وكشاف القناع ٢/٤٣٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣/٣٧، ورد المختار ٢/٥٧٠، والمعونة ٣/١٧٣٤، والذخيرة ١٣/٢٨٨، والفواكه الدواني ٢/٣٥٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٤، والفروع ٣/٤٤٠، والإنصاف ٣/٤٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم: (٥٨٠٥).

- قال النووي - في شرح مسلم ١٤/٤٥٦ «أما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم»، ويظهر أن سبب فسقه وأذيته هو ما ذكره النبي بقوله صلى الله عليه وسلم: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه «أن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها».

وعلم مما سبق استحباب قتل كل ما فيه أذى من الحشرات، كالحيّة والعقرب والفأرة، والوزغة والزنبور، وغيرها مما علم خطره وضرره، سواء على الأنفس أم الأموال^(١).

ثانياً: ما نهى عن قتله من الحشرات:

منع الشارع الحكيم ﷺ قتل بعض الحشرات، كالنحل وكانمل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن قتل أربع دواب منها: النملة والنحلة ..»^(٢).

ويستثنى قتل النمل في حالة الأذية، هذا ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،

= سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب: قتل الوزغ. وقال الألباني: حديث صحيح - السلسلة الصحيحة (١٠٨١).

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، برقم (٣٣٥٩).
(١) قال التمرتاشي - رحمه الله - في تنوير الأبصار (المطبوع مع رد المحتار) ١٠/٤٨٢: «وجاز قتل ما يضر منها».

وقال القرافي - رحمه الله - في الذخيرة ١٣/٢٨٨: «وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها (يعني الخمس) ... إلى أن قال: وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار».
وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٦/٣٥٦: «وعلى قياس الكلب المقور كل ما أذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله؛ لأنه يؤذي بلا نفع».
(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٨.

(٣) عند الحنفية: لا يحلّ قتل ما لا يؤذي من النمل، أما إذا بدأت بالأذى فلا بأس، والقاعدة عندهم أنه لا يحلّ قتل ما لا يؤذي من الحشرات. ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٦١، والفتاوى الخانية ٣/٤١٠، والبحر الرائق ٨/٢٣٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٣٠٠، ورد المحتار ٢/٥٧١.

- وخصّ بعض الحنفية جواز قتل النمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض. ينظر: فتح القدير ٣/٨٣.

(٤) وفصل المالكية: فأجازوا قتل النمل بشرطين: أن تؤذي، وأن لا تقدر على تركها، وكرهوه عند الأذية مع القدرة على تركها، ومنعوه عند عدم الأذية. ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢/١٢٩٩، والمعونة ٢/٦٠٠، وبلغت السالك لأقرب المسالك ٤/٤٣٨، والفواكه الدواني ٢/٣٥٢، وحاشية العدوي ٢/٦٥٧.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، مع بعض التفصيلات لبعضهم.

= وعلق القرطبي - رحمه الله - على حديث الصحيحين: «قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية نمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة، أحرقت أمة تسبح الله!». أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: إذا أحرق المسلم المشرك هل يحرق برقم (٣٠١٩). بقوله: «ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيع لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليها، فإذا آذاك أبيع لك قتله، وقوله ﷺ: «إلا نملة واحدة»، دليل على أن الذي يؤذي، يؤذى ويقتل، وكلما كان القتل لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به». الجامع لأحكام القرآن: ١٣/١٧٤.

(١) عند الشافعية يحرم قتل النمل السليمانى ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، بخلاف الصغير المؤذي.

ينظر: المجموع ٣٣٦/٧، وأسنى المطالب ٥٢٤/١، ونهاية المحتاج ١٥٤/٨، وحاشية الجمل ٨٦/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٣/٢، وحاشية البجيرمي ٣٠٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٨.

(٢) ذهب الحنابلة إلى كراهية قتل النمل إلا من أذية شديدة؛ فإنه يجوز قتلها. ينظر: الفروع ٤٣٩/٣، والآداب الشريعة ٣٧٠/٣، والإقناع ٢٣٥/٢، وكشاف القناع ٤٣٩/٢.

المبحث الأول

حكم الإنذار قبل القتل

إن إنذار الحشرات قبل قتلها مخصوص بالحيّات التي تأوي إلى البيوت وتستقر فيها.

وأما حيّات غير البيوت كالصحاري والأودية فتقتل من غير إنذار؛ لعموم الأمر بقتلها، كما دلت عليه الأحاديث الواردة في هذا الشأن^(١).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «أجمع العلماء على جواز قتل حيّات الصحاري، صغاراً، كن أو كباراً، من أي نوع كن الحيّات»^(٢).

وأما حكم إنذار حيّات البيوت قبل قتلها، فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تقتل حيّات البيوت حتى تنذر، سواء بيوت المدينة أو غيرها، إلا نوعين: وهما الأبتّر وذو الطفيتين^(٣)،

(١) ينظر: المعونة ٢/٥٩٩ - ٦٠٠، وحاشية العدوي ٢/٦٥٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٤٤٩، والفروع ٣/٤٣٨.

(٢) التمهيد ١٦/٢٨.

(٣) الطفيتين: ثنية طفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وهي خوصة المقل في الأصل، شبه الخطين الذين على ظهر الحية بخصوصيتين من خوص المقل، والأبتّر هو مقطوع الذيل، وقيل: قصير البدن.

وبه قال الإمام مالك^(١) واختاره جمع من أصحابه^(٢)، والشافعية^(٣) وهو مذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

تقتل حيّات البيوت كلها من غير إنذار إلا حيّات بيوت المدينة خاصة، فلا تقتل حتى تنذر ثلاثاً، وبه قال بعض المالكية^(٥).

القول الثالث:

تقتل جميع حيّات البيوت بلا إنذار في المدينة وفي غيرها، وبه قال الحنفية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ: «اقتلوا الحيّات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الجبالى^(٧)»،^(٨) وبحديث:

-
- ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٦٥، وفتح الباري ٦/ ٣٤٨، ٣٤٥
- (١) ينظر: المنتقى ٧/ ٣٠٠، والذخيرة ٣١/ ٢٨٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٥٠، وحاشية العدوي ٢/ ٥٠٢، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٤٧٨، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١٤٢٢هـ.
- (٢) ينظر: التمهيد ١٦/ ٢٧، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٣/ ١٥٥٣، وعارضة الأحوذى ٦/ ٢٨٢، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٥٣٧، ٥٣١.
- (٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٤٤٩، وطرح الشريب ٨/ ١٣١.
- (٤) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٥١ - ٣٥٢، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/ ٥٥.
- (٥) ينظر: الجامع من المقدمات لأبي زيد القيرواني ص ٣٢٠، والذخيرة ١٣/ ٢٨٧، والمعلم بفوائد مسلم ٣/ ١٠٩ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٠، ونيل الأوطار ٨/ ١٤٣.
- (٦) ينظر: الهداية مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ٢/ ٢٦، وشرح العناية على الهداية ١/ ٤١٧ - ٤١٨، وفتح القدير ١/ ٤١٧.
- (٧) قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم ١٤/ ٤٤٩: معناه: «أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً».
- (٨) أخرجه البخاري في كتاب بدأ الخلق باب: قوله تعالى: (وبث فيها من كل دابة) برقم=

«خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...» وذكر منها: الحيّة^(١) وغيرها من الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بقتلها^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بقتل الحيات مطلقاً، ولم يخص حيّة دون حيّة، واللام في قوله: «الحيات» للجنس فتعم كل حيّة، سواء كانت من حيات البيوت أم غيرها، ولم يذكر إنذاراً^(٣).

ونوقش الاستدلال^(٤):

بأن الأمر وإن كان عاماً، إلا أنه خصصت حيات المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها - أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره -

أدلة القول الثاني:

١ - أن حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت يندب قتلها من غير إنذار؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها^(٥).

٢ - أن تخصيص حيات بيوت المدينة بالإنذار فلما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خصّ حيات بيوت المدينة بالذكر، فدل ذلك على أن الإنذار مخصوص بها، فلا يلزم أن تؤذن الحيات في غير بيوت المدينة،

= (٣٠٤٥)، ومسلم في كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها برقم (٥٧٨٦).

(١) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧/ ٣٧٣ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية ٢/ ٥٥٣.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٢٩٨، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ٤٤٩، ونيل الأوطار ٨/ ١٤٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ١٤٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان، باب: قتل الحيات وغيرها برقم (٥٨٠٠)، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب: الحيات التي البيوت، وما يقال فيها، برقم (٢٠٦٧).

وإلا لما كان لتخصيصها بالذكر فائدة.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما علل الإنذار بالإسلام، لا بحرمة المدينة، وذلك يعمّ حيّات بيوت المدينة وغيرها، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي لبابة رضي الله عنه أنه قال: «إنّ رسول الله قد نهى عن ذوات البيوت»^(١) وهذا عام في جميع أنواع الحيّات^(٢).

أدلة القول الأول:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتلوا الحيّات وذا

الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الجبالى»^(٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقتل كل حيّة وجدها، فأبصره أبو لبابة بن المنذر رضي الله عنه وهو يطارد حيّة فقال: «إن رسول الله قد نهى عن ذوات البيوت»^(٤).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً، فحرّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه فإنه شيطان»^(٥).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

هو أن حيّات البيوت خارجة من عموم الأمر بقتل الحيّات من غير إنذار؛ لأن لفظ: «البيوت» عام يشمل بيوت المدينة وغيرها، فلا تقتل حيّات البيوت إلا

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا برقم (٣٧١٣)، ومسلم من حديث نافع كتاب الحيوان، باب: قتل الحيّات رقم (٥٧٩٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٦٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان، باب: قتل الحيّات وغيرها برقم (٥٨٠٠)، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب: الحيّات التي البيوت، وما يقال فيها، برقم (٢٠٦٧).

بعد الإنذار والتحريم؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن قتل الحيات التي تكون في البيوت^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أن حيات البيوت لا تقتل حتى تنذر، سواء بيوت المدينة أم غيرها؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولضعف أدلة أصحاب القولين الآخرين كما يظهر من الاعتراضات الواردة عليها.

وللنهي عن قتل الحيات التي تاوي البيوت شرطان هما:

أولاً: أن يكون ذلك قبل الإنذار.

ثانياً: أن لا يكون ذا الطفتين ولا الأبر، فما كان بهذه الصفة يقتل، ولو كان من ذوات البيوت وبغير إنذار.

وعن صفة الإنذار والتحريم والمدة:

ذكر العلماء - رحمهم الله - صيغا متعددة لما يقال في إنذار حيات البيوت، ولكن مضمونها متقارب ومأخوذ من بعض الآثار الواردة.

قال الإمام مالك - رحمه الله - : «يجزيء عن الإنذار أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر إن تبدو لنا»^(٢) ولعل مالكا - رحمه الله - أخذ لفظ التحريم من صحيح الإمام مسلم - رحمه الله - : «فحرجوا عليها ثلاثاً»^(٣).

(١) ينظر: الذخيرة ٢٨٧/١٣، والمفهم ٥٣١/٥، وشرح الزرقاني ٤٨١/٤، وطرح الشرب ١٣١/٨.

(٢) المتقى شرح موطأ الإمام مالك: ٣٠٢/٧.

وجاء في النهاية في غريب الحديث، مادة (حرج): قوله عليه الصلاة والسلام «فليحرج عليها» هو أن يقول لها: أنت في حرج، أي: في ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا، إن نضيق عليك بالتبع والطرده والقتل.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٩/١٤.

ويقول ابن مفلح - رحمه الله - «يسن أن يقال للحية التي في البيوت، ثلاث مرات، اذهب بسلام لا تؤذنا، فإن ذهب، وإلا قتله، إن شاء، وإن رآه ذاهباً كره قتله»^(١).

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٢) عن أبيه أن رسول الله ﷺ، سئل عن حيّات البيوت فقال: «إن رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، وأنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ﷺ، ألا تؤذنا، فإن عدن فاقتلوهن»^(٣).

وأما عن مدة الإنذار:

فهي ثلاثة أيام^(٤)؛ لما جاء في الحديث الصحيح الصريح: «فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذّنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»^(٥).

قال النووي - رحمه الله - : «إذا لم يذهب بالإنذار - في المدة المذكورة -

(١) الآداب الشرعية: ٣/٣٤٣ - ٣٤٩.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار أنصاري كوفي، فقيه من أصحاب الرأي، ولى القضاء ٣٣ سنة لبنى أمية ثم لبنى العباس، توفي في سنة ١٤٨ هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٢٨، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠١، والوافي بالوفيات ٣/٢٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الحيات، برقم (٥٢٦٠)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في قتل الحيات برقم (١٤٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/٦٣٨، في كتاب الصيد، باب: ما قالوا في قتل الحيات والرخصة في ذلك، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٧٩، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلي، وابن أبي ليلي هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي القاضي، وهو صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد من أجل ذلك ضعيف، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤/١٧، رقم الحديث (١٥٠٨).

(٤) قال عيسى بن دينار - رحمه الله - : «ينذر الحيات ثلاثة أيام وإن ظهرت في اليوم مراراً؛ لأنه ظاهر الحديث». ينظر: المفهم ٥/٥٣٨، والذخيرة ١٣/٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٤٨.

علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم»^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٤/١٤، وينظر: عارضة الأحوذى ٢٢١/٦.

المبحث الثاني

آلة قتل الحشرات

- المطلب الأول: قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه
- المطلب الثاني: قتل الحشرات غرقا
- المطلب الثالث: دهس الحشرات
- المطلب الرابع: قتل الحشرات بالوسائل الحديثة
- المطلب الخامس: حكم اتخاذ الحشرات غرضا
- المطلب السادس: حكم حرق الحشرات
- المطلب السابع: قتل الحشرات تبعا

المطلب الأول

قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه

من المعلوم أن طرق دفع الأذية، والتخلص من الحشرات المؤذية متعددة، تختلف بحسب الزمان والمكان، والوسائل المتاحة، ومن الوسائل المستخدمة قديماً وحديثاً، نصب الفخ، والمصيدة والشبكة وغيرها للقضاء عليها.

والناظر في تاريخ المجتمعات الإسلامية^(١)، يرى استخدام المسلمين لأنواع من الفخ عبر العصور للتخلص من الحشرات المؤذية التي تسكن البيوت وغيرها، وخاصة الفئران منها، إذ سمّاها النبي ﷺ: «فويسقة»^(٢) لأضرارها وإفسادها للأموال والممتلكات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع الدرهم فقال ﷺ: «إذا نمتم فاطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»^(٣).

(١) لم أقف على كلام لأهل العلم - بحسب اطلاعي - في هذه المسألة.

(٢) المراد بالفويسقة: الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. ينظر: معالم السنن ١٨٥/٢، ومختار الصحاح مادة (فسق).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في إطفاء النار بالليل، برقم (٥٢٤٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج برقم (١٨١٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم، برقم (٣٠٨٩)، والطبراني في الأوسط ٣٦٣/٢، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ. والحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة رقم الحديث: (١٤٢٦).

وفي صحيح البخاري: «... فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت أهل البيت»^(١).

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفويسقة تضرم^(٢) لبيت على أهله»^(٣).

وفي رواية: «تضرم على أهل البيت ثيابهم»^(٤).

ويظهر مما سبق أن الحشرات الفاسقة المؤذية بفعلها كالفئران ونحوها يجوز قتلها بالفخ ونحوه من الوسائل المشابهة والمتاحة بحسب الزمان والمكان عدا المحرقة منها ما أمكن^(٥)؛ تحفظا ووقاية من أضرارها المتنوعة على الأموال وربما على الأنفس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب يقتلن في الحرم برقم (٣٣١٦)، من حديث جابر.

(٢) الضرمة - بالتحريك - النار، وأضرمت النار، إذا أوقدها وتحرق سريعا، وهذا يقال عند المبالغة في الهلاك.

ينظر: مختار الصحاح مادة (ضرم)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ضرم).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب برقم (٥٢١٧)، وينظر تعليل ذلك في معالم السنن ٢/١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب برقم: (٥٢١٦).

(٥) ينظر: ص ٢٧٦ من هذا البحث.

المطلب الثاني

قتل الحشرات غرقاً

إن الحيوان في نظر الشرع المطهر نفس محترمة، ولكن الحرمة تسقط إذا خرج عن حده وآذى إنساناً، أو أضر بماله وملكه، ولهذا أجاز الشرع للإنسان أن يدفع إيذاء الحيوان المعتدي بما يناسب حاله.

فحكم قتل الحشرات بإغراقها في الماء ونحوها من السوائل، يحتاج إلى التفصيل قبل بيان الحكم، فلا يخلو الحال من أن الحشرات، إما مؤذية، وإما غير مؤذية، فإن كانت الحشرات غير مؤذية، فالأصل عدم جواز قتلها؛ لأنه حيوان ذو روح لم يلد منه أذية، فلا يجوز إغراقها بالماء ولا بغيره.

وأما إن كانت من الحشرات المؤذية، كالفواسق الخمس ونحوها، فلا بأس بقتلها بإغراقها في الماء وغيره من السوائل^(١).

وبعد التأمل يظهر لي أنه لا حرج في غرق الحشرات المضرة بالماء إذا ظهر منها الأذى؛ دفعاً لأذاها عن النفس أو المال، ولا ريب أن الإغراق أخف من الإحراق^(٢).

(١) بعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم - بحسب اطلاعي - إلا ما ذكره الفقهاء في باب الجهاد وما يفعل بأموال الكفار، فقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - عدم جواز تفريق النحل وتحريقه ونسبه لأهل العلم عامة.

ينظر: المغني ١٣/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) ينظر: حكم حرق الحشرات ص ٢٧٦ من هذا البحث.

وقد ورد بعض الآثار عن السلف - رحمهم الله - في جواز إغراق النمل بالماء عند اشتداد أذيتها.

إذ روي عن طاووس - رحمه الله - قوله: «إنا لنغرق النمل بالماء»^(١)، يعني: إذا آذتنا .

وتخرّج المسألة على القاعدة الفقهية المشهورة: «الضرر يزال»، فقد اتفقت كلمة الفقهاء - رحمهم الله - على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع، فقد نص أكثر كتب القواعد الفقهية عليها^(٢).

وبناء على ما سبق ذكره، فإن قتل الحشرات المؤذية بالغرق جائز، فهو دفع للأذى بالأخف والأسهل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأدب، باب: في قتل النمل، ٦/٢٦٠.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر ١/٢٥٠، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٢٩، المادة (٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١، والمنثور في القواعد ٢/٣٢١، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢/٣٧٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/٤٤٢، والقواعد الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة عبد الرحمن بن السعدي ص ٦٠، دار رمادي للنشر، ط ١٤١٧هـ.

المطلب الثالث

دهس الحشرات

لما كانت الحشرات يكثر انتشارها في معظم الأماكن والمسالك، فلا تكاد تخلو بقعة إلا وتوجد فيها على اختلاف أنواعها، فإنها تتعرض للدهس والوطء بالأقدام، أو بالمركوب عليها كالدواب والسيارات، فيقتل على أثرها غالباً.

لمعرفة حكم المسألة، ينظر إن كانت الحشرات مؤذية ومأذونا في قتلها فلا حرج فيه، وأما إن كانت من الحشرات غير المؤذية فعلى الماشي والسالك عدم التعرض لها مادام يمكن الاحتراز عنها، ولأنه يحرم قتلها حينئذ^(١) بخلاف ما لو عمّ البلاد والمسالك أمواج من الحشرات في بعض الأحيان والمواسم، كما مر معنا في الحج^(٢).

فالمقصود عدم تعمد قتلها؛ لأنها من ذوات الأرواح فلها حرمة؛ ولأن

(١) وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم دهس الحيوانات بالسيارة بدون قصد؟ أجاب الشيخ بقوله: «الحيوانات لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليها وقتلها، إلا إذا كانت مؤذية كالسباع والحيات والأشياء المؤذية، أما غير المؤذية فهذه لا يجوز قتلها، وإن كانت عرضت لك في الطريق، وأنت في السيارة فعليك أن تحافظ على حياتها، وأن تترك لها فرصة المرور، أما إذا لم تتمكن من ذلك ودهستها من غير قصد، ولم تتمكن من الامتناع عنها فلا حرج عليك في ذلك، وإنما تأثم لو تعمدت قتلها بدون مبرر». ١ هـ المتفق من فتاوى الشيخ الفوزان ص ٢٥٧، ٤٢٨، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٤ هـ.

(٢) ينظر: ص ١٨٥ من هذا البحث.

شريعتنا شريعة الرحمة والرفق والإحسان، وتشمل الرحمة الكون كله بإنسانه وحيوانه وأشجاره ونباته، حيث يقول تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

ومما يستأنس به قول بعض المفسرين - رحمهم الله - : أن نبي الله سليمان ﷺ لما جمع جنده العظيم من الجن والإنس والطير، ومرّ على وادي النمل، فسمع ﷺ قول النملة، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمُ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢)، أي : لا يعلمون بمكانكم، إذ لو علموا لم يفعلوا، واعتذرت لهم بقولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، ووصفهم بالتقوى والتحفظ من مضرة الحيوان، فتعجب ﷺ من ندائها وذكائها، وأمر بحبس جنده حتى دخلوا مساكنهم^(٣).

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ١٠٧.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٨.

(٣) ينظر: تفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص ٣٨٩،

دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ.

المطلب الرابع

قتل الحشرات بالوسائل الحديثة

المبيدات الحشرية وأنواعها	التمهيد:
قتل الحشرات بالمبيدات الكيماوية	الفرع الأول:
قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية	الفرع الثاني:
قتل الحشرات بواسطة السموم	الفرع الثالث:
مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها	الفرع الرابع:

المبيدات الحشرية وأنواعها

المبيدات الحشرية هي: مركبات كيميائية قادرة على إبادة الحشرات التي تصيب النباتات الزراعية، أو التي تضايق البشر وتؤذيه بشكل عام^(١).
وتصنف المبيدات الحشرية حديثاً بحسب فعلها في الحشرة، في الأنواع التالية:

- السموم المعدية، وهي التي تقتل الحشرة التي تأكلها.
- السموم الملامسة، وهي التي تقوم بقتل الحشرات بمجرد ملامستها.
- السموم الغازية، وهي التي تعمل على إتلاف الجهاز التنفسي للحشرات، وتقتلها بالاستنشاق^(٢).

وقد عرف المسلمون الأوائل أصنافاً منها، كما عرفوا طرائق أخرى لإبادة الحشرات، كالتي تعرف في هذا الزمان بالمبيدات الحيوية، مثل إدخال حشرة غير ضارة تسيطر على حشرة ضارة، وقد سبق المسلمون الغرب بأكثر من عشرة قرون

(١) ينظر: المبيدات. تأليف. د. عواد شعبان، ود. نزار الملاح، ص ٩٥، من منشورات جامعة الموصل، ١٤١٣هـ، والاتجاهات الحديثة في المبيدات ومكافحة الآفات. د. زيدان عبد الحميد و. د. محمد عبد المجيد ١/٤٢١، ط، الدار العربية للنشر والتوزيع ١٩٩٨م.

(٢) الصناعات الكيماوية التجارية. عبد الكريم درويش، ص ٥، دار المعرفة، دمشق، ط ١،

في مجال المبيدات الحشرية، وكانت لهم لفتات لطيفة في استخدام المبيدات الحشرية المستخرجة من النباتات والمنتجات النفطية، ولم يعرف الغرب كثيراً عن المبيدات الحشرية قبل منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، ولعل تلك المعرفة لم تتم إلا اعتماداً على المراجع الإسلامية، والخبرات التي انتقلت إلى أوروبا خلال عصر النهضة من معابرها الثلاثة المعروفة: الأندلس الإسلامية، وصقلية الإسلامية، واختلاط الأوربيين بالعالم الإسلامي خلال فترة الخلافة الإسلامية^(١).

وعرف المسلمون أيضاً في تراثهم العلمي الواسع كثيراً من الحشرات التي تهاجم الإنسان وحيواناته وزرعه، وكيفية مكافحتها، وحددوا لها أسماء متعارفاً عليها عندهم، وبينوا الأضرار التي تحدثها، وذكروا المواد التي يمكن استعمالها لمكافحتها، سواء في صورة طعوم سامة، أو سوائل ترش، أو غازات بواسطة التدخين^(٢).

(١) ينظر: دراسة في تاريخ العلوم عند العرب - مكافحة الآفات الزراعية عند العرب - لعماد الحفيظ: ص ٤١٦، مركز إحياء التراث العلمي، والمبيدات الحشرية في الحضارة الإسلامية. علي جمعة الشكيل، مجلة الفيصل: ص ٩٣ - ٩٦، العدد (٢٧٦)، جمادي الآخرة، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للقزويني: ص ٣٤١، ٣٦٥.

الفرع الأول

قتل الحشرات بالمبيدات الكيميائية

المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة ترتبط كثيراً بالزراعة وبيئة الإنسان وصحته، فكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان والنبات تتم عن طريق الحشرات الناقلة للأمراض.

لذا تستخدم المبيدات الكيميائية حفاظاً على حياة الإنسان وصحته، وحماية لقوته وغذائه.

فالمبيدات الكيميائية مواد قادرة فاعلة وسريعة في مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض والآفات الزراعية والتقليل من خسائرها والسيطرة على الحشرات المضرة.

وقد عرف المسلمون الأوائل أنواعاً من المبيدات الحشرية واستخداماتها، وبأساليب بدائية من النباتات والأعشاب وغيرها، كما ذكره الإمام القزويني^(١) -

(١) هو زكريا بن محمد بن محمود القزويني من سلالة أنس بن مالك الأنصاري، المؤرخ الجغرافي، من القضاة، ولي قضاء واسط والحلة أيام المستعصم العباسي من مصنفاته: (آثار البلاد وأخبار العباد) و(عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات) كلاهما مطبوعان، وتوفي عام ٦٨٢ هـ.

ينظر: كشف الظنون ١١٢٧/٢، والأعلام ٤٦/٣، والدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين أبي المحاسن بردي ٣٨/١.

رحمه الله - صاحب كتاب: «عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات»^(١).

هذا، ونص بعض الفقهاء - رحمهم الله - على جواز تدخين الزنابير دفعاً لأذاها بالأسهل^(٢).

ولا ريب أن استعمال المبيدات الكيماوية لقتل الحشرات المؤذية للإنسان، والمضرة بصحته ومدمرة لزرعه وقوته وغذائه، فيه حفظ لنفسه وماله، ومعلوم أن حياته ومصلحته مقدمة على حياة ومصلحة أي مخلوق دونه؛ لأن في ترك قتلها ربما هلاكاً للأنفس وإفساداً للأموال فتلحق أضراراً بالعباد والبلاد وثرواتها، وقد رخص النبي ﷺ في قتل المسلم دفاعاً عن نفسه وعرضه وماله إذا لم يندفع إلا بالقتل، فإذا كان هذا بالنسبة للإنسان، فكيف بالحشرات كالجراد والبعوض والسوس وغيرها، إذا أرادت الإضرار بالإنسان أو ماله، فيجوز قتلها بطريق الأولى^(٣).

(١) جاء في كتابه: ثمرة الحنظل إذا نعتها في الماء، ورششت البيت ماتت براغيته، وإذا رش البيت ببطيخ الدفلي يقتل براغيته وأرضته ونحوها يهرب الفأر، وقال الرازي: إذا رش البيت ببطيخ الشويز يقتل براغيته، وإن بخرت به تهرب الهوام من دخانه، وكذا رش البيت بالماء الذي جعل فيه النوشادر، وكذلك ذكر القز وبني بعض المبيدات الحشرية الطيارة التي استخدمت، وتقتل الزاجات الحشرات إذا دخنت بها البيت هرب من رائحتها الفأر والذباب والصراصير، وكذلك يبخر البيت كل أسبوع بالزرنبيخ الأصفر لطرد الحشرات والفئران، وتهرب البراغيث من رائحة الكبريت، وكذلك الحيات، وتدخن المناسف والبساتين بالكربن فيقتل الدود.

ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات ص ٣٤٠، ٣٢١، ٧٠، ٦٣، ٥٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/٥٨٢، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفراييني: ٢/٤٩، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

وجاء في الآداب الشرعية لابن المفلح الحنبلي ٣/٣٥٣: «سئل الإمام أحمد فيما نقل المروذي: يدخن الزنابير؟ قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلي من تحريقه».

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٦١، والجامع لأحكام القرآن ١٣/١٤٧، وحياة الحيوان الكبرى ١/١٨١، والفتاوى والأحكام ٤/٤٧٠ - ٤٧٣ للشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز قتل الحشرات المؤذية، بأنواع المبيدات ما عدا القتل بالنار^(١).

وبعد التأمل: يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا مانع من استخدام هذه المبيدات الحشرية لقتل الحشرات المضرة للإنسان وماله.

تفسيه: لا بد من تقييد هذا بالألا تؤدي الكيماويات المرشوشة إلى الضرر بالإنسان وبيئته، أو بالثمار والزرع؛ لأن في ذلك إهلاكاً للحرث والنسل؛ ولأن من قواعد الشريعة: «أن الضرر لا يزال بالضرر»، وكذلك فإن: «الضرورة تقدر بقدرها»^(٢)، وقد وقع الضرر بالمبيدات الكيماوية، ولوحظ تأثيرها الضار على الإنسان وصحته وغذائه في بعض الأحيان^(٣).

(١) فتوى رقم (١٧٩٣٤) بتاريخ ٢٧/٥/١٤١٦هـ.

وجاء في فتوى رقم (١٥٠٢٧) سؤال نصه: نحن شركة تعمل في مجال مكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة، ونتلقى أحياناً طلبات لمكافحة القمط والكلاب الضالة والحمام والطيور والنمل المنزلي، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في مكافحتها عن طريق الإبادة، وعن طريق تفتيرها باستعمال مواد طاردة؟.

الجواب: يجوز استعمال ما ينفر الأشياء المذكورة ويمنع أذاها، فإن لم يتيسر ذلك جاز قتلها بغير النار لقول النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» ويلحق بهذه الخمس ما كان في معناها في الأذى. فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/٢٦ - ١٨٨.

وجاء في سؤال آخر: توجد حشرة تسمى الدبور وهي ذباب كبير يشابه للنحل، ويأكل النحل، ويأكل الناس، وهو خطير، وهو يسكن في محل واحد تقريباً ألف ذباب وأكثر، فهل يجوز لنا إحراقها بالنار؟.

أجابت اللجنة بأنه: لا يجوز قتل شيء من المؤذيات بالنار، لأن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار، ولكن تقتل بغير النار من أنواع المبيدات؛ دفعاً لأذاها. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٢/٢٦ فتوى رقم (١٥٠٢٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، والمنثور في القواعد ٣٢٠/٢.

(٣) ينظر: الاستخدام المأمون للمبيدات الزراعية. حامد أفنيخر ص ٣٧ - ٤١، دار الحكمة دمشق، ط ١٤٢١هـ، والمجلة الطبية، العدد: ٩٧ - ربيع الآخر ١٤١٨، مقال منشور عنوانه: (المبيدات تقتل الحشرات والإنسان).

الفرع الثاني

قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية

من الوسائل الحديثة وضع الأجهزة الكهربائية في الدور والمحلات والمطاعم وغيرها لقتل الذباب وغيرها، بواسطة الصعقة الكهربائية، وذلك حفاظاً على صحة الإنسان، ونظافة مأكله ومشربه؛ لأن كثيراً من الأمراض تنتقل بواسطة تلك الحشرات.

ولا ريب إن الشريعة الإسلامية دعت إلى النظافة، والاهتمام بتطهير المسكن والمطعم والمشرب؛ وقاية وحذراً من أسباب الإصابة بالأمراض والعلل، قال الله ﷻ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا جَذْرَكُمْ﴾^(١)، فالآية الكريمة عامة في الحذر من الأسباب الجالبة للتضرر والهلاك، والوقاية خير من العلاج كما هو معلوم.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز قتل الحشرات المؤذية بالفعل بالصعق الكهربائي، إذا تعذر التخلص منها إلا باستخدامه؛ وذلك للضرورة؛ واستثناء من الأمر بالإحسان في القتل^(٢).

وبناء على ما سبق ذكره، يبدو لي - والله تعالى أعلم - أنه لا بأس

(١) سورة النساء، من الآية: ٧١.

(٢) فتوى رقم (٥١٧٦) بتاريخ ٧/١١/١٤٠٣.

باستخدام الأجهزة الكهربائية لقتلها؛ مادام المقصود دفع الضرر عن النفس والتخلص من الضرر^(١) فإن من قواعد المقررة في الشريعة «أن الضرر يزال».

(١) سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم قتل بعض الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي، فأجاب فضيلته بما يلي: لا بأس بقتل الحشرات عن طريق الصعق الكهربائي؛ لأن ذلك لا يدخل في التعذيب بالنار، حيث إن هذا الذي قتل الحشرات ليس فيه نار، ولهذا لو ألقيت عليه قرطاساً، أو شيئاً سريع الاشتعال، لم يشتعل. اهـ فتاوى الشيخ ابن عثيمين ص ٥٣، إعداد: د. عبد الله محمد الطيار.

الفرع الثالث

قتل الحشرات بواسطة السموم

إن طريقة استخدام الطعوم السامة من الطرائق المهمة والسهلة قديماً وحديثاً في مكافحة بعض الآفات الحشرية، كالقوارض ونحوها، خصوصاً الفئران في المباني والمنشآت والمزارع وغيرها، وعادة ما تكون الطعوم السامة مخلوطة مع مادة غذائية، وكثيراً ما تكون ذات رائحة نفاذة، تخلط مع المادة القاتلة بنسبة معروفة^(١).

وسبق أن استخدم المسلمون عبر العصور أنواعاً من السموم لقتل الحشرات المضرّة بوسائلهم آنذاك^(٢).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذا العمل لا بأس به للتخلص من أضرار الحشرات المؤذية، وبأي طريقة ووسيلة كانت عدا الإحراق^(٣)؛ لعموم

(١) ينظر: الآفات الحشرية والحيوانية وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية. ، د. علي إبراهيم دبور ود. شاكر محمد حماد، الناشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٤٠٢ هـ.

(٢) قال القزويني في عجائب المخلوقات ص ٣٦٥، ٣٤١: وقد استخدم المسلمون لقتل الفئران برادة الحديدية مخلوطة بالدقيق، أو الخبز بالسمن، ووضعه في مكان الفئران، فإنه يأكل منه ويموت، وعرف المسلمون أن تراب الزئبق يقتل الفأر، والزرنينخ الأصفر يقتل الذباب برائحته، فإن جعلته في شيء حلو ليأكله الذباب قتله قتلاً ميبناً، وغيرها من السموم.

(٣) ينظر: ص ٢٧٤ من هذا البحث.

القاعدة الفقهية المقررة: «الضرر يزال»، والتي ينبني عليها من الأحكام الشرعية من مختلف الأبواب الفقهية ما لا يحصى ويعدّ من الفروع الفقهية^(١) وهذه المسألة لا تختلف عن سابقتها من حيث التخريج الفقهي.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

(١) ينظر: كتاب القواعد لتقي الدين الحصني ١/٣٣٤، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) ينظر: فتوى رقم (١٧٩٣٤) بتاريخ ٢٥/٧/١٤١٦هـ.

الفرع الرابع

مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها

يضطر كثير من الدول والمؤسسات التابعة لها في بعض المواسم، إلى استخدام المجال الجوي والطائرات الخاصة لمواجهة موجات الحشرات التي تهاجم البلاد والزروع والمحاصيل، بالإضافة إلى فرق الوقاية الأرضية، من أيدٍ عاملة ومكائن ومعدات؛ لمكافحة الحشرات وإبادتها؛ والتقليل من الخسائر ما أمكن.

وبعد البحث لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي - والذي يظهر لي بعد التأمل - والله أعلم - جواز قتل الحشرات المضرة بهذه الوسائل؛ وذلك لدفع الضرر عن العباد والبلاد؛ وللمحافظة على أوقات الناس وثروتهم ومعاشهم، والقاعدة الشرعية أن: «الضرر يزال»، وحكمها يجري في إزالة الضرر قبل وقوعه وبعده^(١).

وفي باب دفع الصائل أجاز الفقهاء - رحمهم الله - دفع الصائل عن النفس والعرض والمال، سواء كان الصائل مكلفاً، أو صيياً، أو مجنوناً، أو بهيمة^(٢).

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، والفتاوى الخانية ٤١٠/٣، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ١٢٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٥٦/٤، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون ٢٥٠/٢، ط، دار الكتب العلمية، وأسنى المطالب ١٦٧/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، وكشاف القناع ١٣٠/٤.

ومما لا ريب فيه أن حفظ المال وصيانتة من الإلتلاف أياً كان مصدره، من المقاصد الخمسة التي أمرت الشريعة بحفظها؛ لذا شرع قطع اليد، وحد الحراة؛ حماية للمعتدى عليه، وأبيح وسائل شتى للحفاظ عليه^(١).

وقد يترتب على العملية أضرار بالإنسان نفسه، فإذا ترتب على الرش عن طريق الجو أذى بإنسان، أو ماشيته، أو الطيور ونحوها من الحيوانات غير المؤذية، حينئذ تحرم عملية الرش، وينبغي التوقف عنها لما ذكر، ويرتكب أخف الضررين حينئذ؛ لأن في ذلك إهلاكاً للحرث والنسل؛ ولأن من قواعد الشريعة: «أن الضرر لا يزال بالضرر»^(٢) فإذا أدت عملية رش المزروعات إلى الإضرار ببني آدم وصحته فإنه لا يجوز؛ ولأن حياته مقدمة على ما دونه من المخلوقات؛ لذا يشترط لجواز العملية أن تكون مكافحة الحشرات بطريقة لا يتعدى ضررها إلى الإنسان خاصة، وبقية الحيوانات غير المؤذية بشكل عام.

(١) ينظر: الموافقات ٤/٢، وقواعد الأحكام ٧١/٢، وأثر الاضطراب في إباحة فعل المحرمات لجمال نادر أفرا ص ٢٤٢، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
 (٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، والمنثور في القواعد ٣٢١/٢.

المطلب الخامس

حكم اتخاذ الحشرات غرضاً

المقصود بهذه المسألة: أن تنصب الحشرة، وتجعل هدفاً يترامونها. لقد وسعت رحمة الله ﷺ ما في الكون حتى شملت الحيوانات، إذ جاء النهي صريحاً عن تعذيب الحيوان وإيلامه؛ لذا أجمع أهل العلم على حرمة اتخاذ ذي الروح غرضاً.

فقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : «.. وهذا لا يحل بالإجماع، لما فيه من تعذيب الحيوان»^(١).

وأدلة تحريم ذلك ما جاء في السنة المطهرة:

- ١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٢).
- قال الترمذي - رحمه الله - : «والعمل عليه عند أهل العلم»^(٣).
- ٢ - حديث هشام بن زيد^(٤) قال: دخلت مع أنس رضي الله عنه على الحكم بن

(١) عارضة الأحوزي: ٢١٢/٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٧.

(٣) سنن الترمذي ص ٣٥٠، مكتبة المعارف الرياض.

(٤) هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن جده أنس بن مالك، وروى عنه حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر - رحمه الله - : ثقة، من الخامسة.

ينظر: كتاب الثقة ٥/٥٠٢، وتقريب التهذيب ص ١٠٢١.

أيوب^(١)، فرأى غلماناً - أو - فتیاناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس^(٢):
«نهى النبي ﷺ أن تصبر^(٣) البهائم»^(٤).

٣ - حديث سعيد بن جبیر^(٤)، قال: مرَّ ابن عمر^(٥) بفتيان من قريش،
قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما
رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر^(٥): «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل
هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا»^(٥).

يؤخذ من الأحاديث والآثار السابقة حرمة جعل الحشرات غرضاً، حتى لو
كانت الحشرة من الفواسق المضرة؛ قياساً على ما ورد به النص كالطير والدجاج
وعموم البهائم؛ ولكونها من ذوات الأرواح؛ ولما في ذلك من تعذيب لها من
غير حاجة، وأن فاعل ذلك ملعون، وآثم عند الله تعالى.

(١) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، ابن عمّ الحجاج بن يوسف، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وعامله على البصرة، قتل في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة بضع وتسعين. البداية والنهاية ١٢/٢٧٤.

(٢) المقصود بصبر البهائم: هو أن تمسك حية، ثم ترمي بشيء حتى تموت. ينظر: النهاية لابن الأثير ٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة برقم (٥٥١٣).

(٤) هو سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي، كوفي، ثقة ثبت فقيه، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس وغيره من الصحابة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبوا سنة خمس وخمسين سنة.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/١١ - ١٤، وتقريب التهذيب ص ٣٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب: ما يكره من المثلة والمصبورة برقم (٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد باب: النهي عن صبر البهائم (٣٨٥٦).

المطلب السادس

حكم حرق الحشرات

هناك أنواع من الحشرات وَرَدَ الأمرُ بقتلها، ولكن هل يجوز قتل هذه الأنواع بالإحراق؟. الجواب: لا؛ لأن الأصل في الإحراق التحريم؛ وذلك لورود النهي عن ذلك، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قرية نمل قد أحقرت، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

وقصة إحراق أحد الأنبياء صلى الله عليه وسلم لقرية النمل معروفة، إذ جاءت فيها: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية نمل فأحقرت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة، أحقرت أمة من الأمم تسبح»، وفي رواية: «هلا نملة واحدة»^(٢).

وقد يستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار، من جهة أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار^(٣).

ولكن هناك حالات يباح الحرق فيها، منها: إذا تعذر دفع أذيتها إلا به. فقد أجاز جمهور الفقهاء - رحمهم الله - قتل الحشرات حرقاً بالنار إذا تعذر

(١) سبق تخريجه في ص ٦٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٨/١٤، وشرح السنة للبغوي ١٢/١٩٨.

دفعها إلا بالحرق، ولم يمكن بغيره، وتعيّن طريقاً لإزالة ضررها بالإحراق بالنار^(١).

وإتماماً للفائدة نذكر بعض النصوص الفقهية في المسألة، وكما يلي:

قال الصاوي - رحمه الله - : «أما النمل والنحل فإن حصل منهما أذية ولم يقدر على تركها، فيجوز قتلها ولو بالنار»^(٢).

وقال في حاشية الجمل للشافعية: «... النمل أو القمل إذا تعذر دفعه إلا بالحرق جاز»^(٣).

وقال في كشف القناع للحنابلة: «فإن لم يندفع ضررها - أي: الزنابير - إلا بإحراقها جاز»^(٤).

يظهر مما سبق أن الأصل في حرق الحشرات التحريم، ولكن لو تضرر

(١) ينظر: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي يزيد القيرواني: ص ٢٤٨، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ، وحاشية العدوي ٢/٦٥٧، وبلغت السالك لأقرب المسالك ٤/٤٣٨، وروضة الطالبين ١/٥٦٧، والزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٤٧٩، ونهاية المحتاج ٨/١٥٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٨٦، وكشاف القناع ٥/٥٨٢.

ولم أقف على قول للحنفية بجواز إحراق الحشرات - بحسب اطلاعي - ، فقد جاء في الفتاوى الهندية ٥/٣٦١:

«وإحراق العقرب والقمل بالنار مكروه».

(٢) بلغت السالك لأقرب المسالك ٤/٤٣٨.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٨٦. وينظر: حاشيتا عميرة وقلبيوبي على المنهاج ٣/٤١٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٣٠٦ دار الفكر.

(٤) كشف القناع ٥/٥٨٢.

- وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هل يجوز إحراق بيوت النمل؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق، ولكن إذا لم يندفع أذاها إلا بالإحراق جاز للضرورة. غذاء الألباب للسفاري ٢/٥٧.

وينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٥٠.

الناس بها يجوز الدفع بالأخف، فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق، جاز للضرورة والمشقة، فإن من القواعد المقررة في الشريعة: أن الضرورات تبيح المحظورات^(١)، والله أعلم.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢، وشرح القواعد الفقهية ص ١١٤.

المطلب السابع

قتل الحشرات تبعا

- الفرع الأول: حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات
- الفرع الثاني: حكم رش الزروع والثمار وما يقتل معها من الحشرات
- الفرع الثالث: حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه

حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات

يقوم الفلاحون في بعض البلدان بحرق مخلفات الزراعة، وبقايا الحصاد؛ للتخلص من الحشائش الضارة النامية في الحقول؛ وحماية من بعض الأمراض النباتية^(١).

ولا ريب أن هذه العملية تقضي على كثير من الحشرات التي تعيش في التربة، أو وسط الحشائش والمخلفات المحروقة، وقد تكون حشرات نافعة، أو غير ضارة.

وبعد البحث والتحري لم أقف في هذه المسألة - بحسب اطلاعي - إلا على قول لصاحب الدر المختار من الحنفية، حيث يقول - رحمه الله - : «ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل»^(٢).

(١) توصي وزارة الزراعة، قسم شعبة وقاية المزروعات بالمملكة العربية السعودية المزارعين بنظافة المزرعة من الحشائش وتكريب النخيل، وإزالة الجذوع المقطوعة والمتركة بالمزارع وحرقها، حتى لا تكون مأوى لحشرة سوسة النخيل التي تعتبر من أشد الآفات فتكاً بنخيل التمور بالمملكة في الوقت الحاضر.

(نشرة توجيهية صادرة من شعبة وقاية المزروعات بوزارة الزراعة والمياه).

(٢) ينظر: الدر المختار ٥١٧/٦، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٣٢٩/٢، دار المعرفة، وفتاوى عبد الحي اللكنوي ص ٤٦٧، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ.

وهذا الكلام مبني على قيام الحاجة، فكثير من الناس محتاج إلى حرق الحطب والأخشاب لأعمالهم اليومية، ولا شك أن الحشرات الصغيرة كالنمل ونحوها، تدخل وتتمركز في ثنايا تلك الأخشاب، ويتعذر على الناس تنقية الأخشاب منها قبل إحراقها؛ ولأن حرقها ليس بمقصود، والقاعدة: أن ما لا يمكن التحرز منه، ولا الامتناع عنه يكون عفواً^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا العمل لا بأس به؛ لأن المقصود الأساس من الإحراق هو التخلص من مخلفات الزراعة، والأمر يعود إلى دفع المفسدة وجلب المصلحة، «والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة» كما هو مقرر في كتب القواعد الفقهية^(٢) وهي كون الناس جميعاً، أو فئة منهم يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة، من زراعة، أو صناعة، أو تجارة وغيرها من مصالح مرجحة^(٣)، وأن حاجة أصحاب المزارع قائمة لمصلحة زراعتهم وثمارهم.

ويتخرج على ما سبق ذكره جواز حرق مخلفات المزارع مع ما فيها من الحشرات الصغيرة للحاجة إلى ذلك؛ ولصعوبة الاحتراز والمشقة، وهما مرفوعان عن الأمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

وكل ذلك مع تحري الأوقات التي يقل فيها وجود الحشرات في تلك المخلفات؛ تقديراً للحاجة^(٥)؛ وعملاً بقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾^(٦).

(١) هذه القاعدة أوردها الحصري تعليلاً، ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة ص ٤٥٦ - ٤٥٧، وورد معناها ضمناً عند عدد من الفقهاء كالسبكي في: الأشباه والنظائر ١/١١، والسيوطي في: الأشباه والنظائر ص ٤٣٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية في: القواعد النورانية: ص ٣٤، والمقري في: القواعد للمقري ١/٣١٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٢٢، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/١٠٠٧، ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٥) لأن القاعدة في هذا: الحاجة تقدر بقدرها.

(٦) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

الفرع الثاني

رش الزروع والثمار وما يقتل معها من الحشرات

لا يخفى أن عملية رش المبيدات الحشرية في البساتين والحقول تصيب معها الحشرات المضرة وغيرها، وقد تكون نافعة، أو غير مضرة. وبعد البحث والتحري لم أقف على كلام لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي -، فأقول: ثبت جواز حرق ثمار وزروع الأعداء بما فيها من الحشرات، إن رأى الإمام، أو من ينوب عنه المصلحة في ذلك.

قال في سبل السلام^(١) «وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو للمصلحة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع، فأنزل الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^{(٢)(٣)}.

والشاهد في الآية الكريمة هو أن حرق المزارع والبساتين لا يخلو من قتل وحرق الحشرات، والحيوانات الصغيرة المختلفة معها، ولكن ذلك ليس مقصوداً، بل عرضاً ويكون خلال القتال، وإذا كان في حرق النخيل والمزارع نكاية في العدو، مع ما في ذلك من الضرر، فرشها لاستصلاحها أولى^(٤).

(١) سبل السلام للصنعاني ٩٥/٤.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: حرق الدور والنخيل، برقم (٣٠٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري ١٤٤٧/٢، طبعة، بيت الأفكار الدولية.

والضابط هنا: هو دفع المفسدة والمضرة وجلب المصلحة، ولا يخفى على أحد مفسدة ترك قتل الحشرات المتلفة للزراعة، كما وأن الشريعة أباحت صيانة الأموال من التعرض للهلاك والإتلاف، وحثت على سبل تنميتها واستزادتها.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن المسألة تخرج على القاعدة الفقهية المقررة في الشريعة «الضرر يزال»، فيباح رشّ المزارع والحقول بالمبيدات الحشرية، ولو قتل معها حشرات أخرى غير مضرة، ولكن ينظر: إن كان يمكن الاحتراز عن قتل الحشرات غير المضرة أثناء العملية فيحرم، وإن كان لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا بأس به، قال تعالى: ﴿فَأَقْوَ لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) لكن يكون القصد والنية هو قتل الحشرات المضرة ما أمكن؛ ولأن الرخصة هنا: هي ما تندفع به الضرورة ولا يتوسع؛ ولأن الحاجة تقدر بقدرها^(٢).

(١) سورة التغابن، من الآية: ١٦.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٧، والضرورات تبيح المحظورات لعبد الكريم الزيدان ص ١٤٦، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها جميل محمد مبارك ص ٣٣٦، دار الوفاء، ط ١، ١٩٨٠ م.

الفرع الثالث

حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه

إذا انتشر الوباء بين أنواع من الحيوانات بسبب الحشرات وغيرها، فما حكم قتلها، وحرقتها لمنع العدوى.

لا ريب أن إحراق الحيوانات وهي حيّة لا يجوز؛ لأن في ذلك تعذيباً لها، والنبي ﷺ يقول: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

أما الإحراق بعد الذبح فلا بأس به؛ لانتفاء علة التحريم، وهي الإيلام والتعذيب.

وقد نص فقهاء الحنفية - رحمهم الله - على أن البهيمة الموطوءة - من قبل الآدمي - تذبح، وتحرق استحباباً؛ وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت؛ ولأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعير بها^(٢).

ولا ريب أن إحراق البهائم الموبوءة أولى من إحراق الدابة الموطوءة؛ لأن ضرر الوباء أعظم وأشد.

وقد يقال بوجوب الإحراق إذا كان يقضي على الوباء، فلا تسري إلى بقية

(١) سبق تخريجه في ص ٦٦.

(٢) ينظر: العناية بهامش الهداية ٢٦٥/٥، ومجمع الأنهر ٥٩٥/٢، ورد المختار ٦٤١.

الحيوانات، أو الإنسان؛ لأن الوباء خطر، وضرره عظيم، ومن القواعد المقررة في الشريعة المطهرة أن «الضرر يزال».

كما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - في باب الجهاد على أنه إذا تترس الكفار بالمسلمين جاز ضرب الترس، ويتوقى المسلمون الذين تترسوا بهم قدر الإمكان، ويقصد ضرب الأعداء، بناء على المصالح المرسله، فلا يتوقى حينئذ الترس؛ لئلا يتخذ ذريعة لانتصار العدو^(١).

وكذلك أجاز الفقهاء - رحمهم الله - قتل مواشي وحيوانات العدو في الحرب وحرقتها؛ لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا ريب أن كسر شوكة الأعداء وعدم تمكنهم من الانتفاع بالأموال التي يقاتلون بها المسلمين، غرض شرعي مطلوب^(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المسألة تخرّج على الفروع الفقهية السابقة؛ لأن الضابط في تلك المسائل هو وجود مصلحة شرعية راجحة متحققة. وبناء على ما سبق بيانه، فإن مسألة قتل الحيوان المصاب بمرض مُعْدٍ كمرض «حمى الوادي المتصدع» أو غيرها من الأمراض الخطيرة، وحرقه أمر جائز، شريطة أن يكون بعد ذبحه، أو قتله لسلامة المسلمين، أو حتى للوقاية من الانتشار المتوقع للمرض؛ لأن من مقاصد الشريعة حفظ نفس الإنسان وماله، فهما من الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة، وإن اتخذ السبل الوقائية لحفظ الأنفس والأموال أمر مطلوب شرعاً^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ٦٤/١٠، والبحر الرائق ٧٦/٥، والتاج والإكليل ٣٥١/٣، وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢، والأم ٢٢٤/٤، والحواشي ١٨٨/١٤، وروضة الطالبين ٢٤٤/١٠، والمغني ١٤١/١٣، وكشاف القناع ٣٧٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٧/١٠، وبدائع الصنائع ٦٥/٦، والمدونة ٢٠/٤، وشرح الخرخشي ٢٥/٤.

(٣) فائدة: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال: هل يجوز إحراق الميتة من الأنعام مثل الغنم أو الإبل أو الوحوش، إذا وجدت ميتة على جنب الطريق، وتأذى الناس بريحها؟. أجابت اللجنة: نعم، يجوز إحراق الجيف، إذا كان الناس يتأذون من رائحتها، لأن هذا من إزالة الأذى، وإزالته مطلوبة شرعاً، ولمن فعل ذلك الأجر إن شاء الله. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٢١٠ فتوى رقم (١٥٨٨٨).

المبحث الثالث

حكم التخلص من حشرات البيوت

الحشرات التي توجد في البيوتات مثل الفئران والوزغ والنمل والقمل والأرضة، وأحياناً العقارب والحيتات وغيرهما، إذا حصل منها الضرر والأذى، ينظر إن كانت الحشرات من الفواسق فلا إشكال في قتلها؛ لأنه ورد الأمر الصريح بقتلها كما ذكرناه سابقاً، ويقاس عليها ما كان مثلها، أو أشد منها أذية، وسواء كان الأذى بالعض، أو اللدغ، أو القرض، أو كانت سبباً لنقل الأمراض، أو إفساد الطعام والشراب وغيرها.

فيجوز قتل المذكورات بالمبيدات الحشرية، أو أية وسيلة أخرى عدا النار، فإن لم يندفع ضررها إلا بها جاز للضرورة كما سبق بيانه^(١)، ولكن الضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم في الشرع^(٢).

وإن كانت من الحشرات غير المؤذية فينبغي عدم التعرض لها؛ حرمة لأرواحها؛ ولأن الأصل عدم جواز التعدي على أي نوع من الحشرات، ما لم يكن الإنسان يدفع بذلك عن نفسه أو ماله ضرراً، أو أذى، ومصداق ذلك قوله

(١) ينظر: ص ٢٧٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/٤٥١، ٤٥٠، ٤٩٩، وفتاوى علماء بلد الحرام ص ٩٩٥، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ، إعداد خالد الجريسي.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا لِلَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)، وغيرها من النصوص الكريمة الواردة بهذا الصدد.

ومما ينبغي التنبيه له:

أن الحيات التي تكون في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يجرح عليها ثلاثاً كما سبق بيانه^(٢)، إلا الأبترو وذو الطفيتين، فإنهما تقتلان ولو في البيوت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل ذلك إلا هذين النوعين^(٣).

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٢) ينظر: ص ٢٤٦ من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤٨.

الفصل الرابع

أحكام الحشرات في الجناية وضمن المتلفات

التمهيد:	تعريف الجناية، وأنواع الجناية على الإنسان
المبحث الأول:	الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات
المبحث الثاني:	ضمن المتلفات بسبب الحشرات

تعريف الجناية وأنواع الجناية على الإنسان

الجناية في اللغة: هي الذنب، والجرم، وهو في الأصل مصدر (جنى، يجني، جناية)، وهي تشمل كل ما يحرم من الأفعال^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: هي الاعتداء الواقع على نفس الإنسان، أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب، بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة^(٢).

ويلاحظ أن غالب الفقهاء - رحمهم الله - يرون أن لفظ الجناية إذا أطلق لا يراد معناها العام وهو الفعل المحرم شرعاً، وإنما المعنى المخصص المعروف وهو الجناية على النفس أو الأطراف.

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة^(٣):

أولاً: الجناية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا النوع الجرائم التي تهلك النفس، أي: القتل بمختلف أنواعه.

(١) ينظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (جنى)، والتعريفات للجرجاني: مادة (جناية).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٨٦/٨، وفتح القدير ١٣٧/٩، ودرر الحكام ٨٨/٢، وبداية المجتهد ٦/٦، ط ٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٢/٤، والمغني ٤٤٣/١١، ومطالب أولي النهى ٢٨٠/٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٥/٢.

ثانياً: الجناية على مادون النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا النوع، الجرائم التي تمس جسم الإنسان، من الأطراف، أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

ثالثاً: الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين، وسميت كذلك؛ لأن الجنين يعد جزءاً من أمه غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن يفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل.

المبحث الأول

الجنابة على الإنسان بواسطة الحشرات

المطلب الأول: قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب ونحوها

المطلب الثاني: إلقاء الحية والعقرب ونحوهما على شخص فيموت فزعا

المطلب الثالث: حصول الإجهاض فزعا من الحشرات وضمنان المتسبب

المطلب الأول

قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب ونحوهما

من المعلوم أن للقتل صوراً وأنواعاً عديدة منها؛ استعمال السموم، واتخاذ المؤذيات من الحشرات، كالحيات والعقارب وغيرها آلة ووسيلة للقتل، فإذا أحدثت تلك المؤذيات بالمجني عليه جرحاً، أو أذى فمات المجني عليه على أثره، فهل يعتبر الفعل عمداً يوجب القصاص على الجاني، أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن من ألقى حية، أو عقرباً، أو زنبوراً، أو نحوها على إنسان، فأتلفه كان على الملقى الضمان^(١).

- واختلفوا في وجوب القصاص على الجاني، في الصورة المذكورة على قولين:

القول الأول:

وجوب القصاص من المتسبب في الجملة، وإليه ذهب الجمهور من

(١) ينظر: المبسوط ١٤/١٦ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٧/٢٧٣، ومجمع الضمانات للبغدادي ص ١٦٨، والمجموع ٣٧٣/١٨.

المالكية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ولكن على تفصيل سنذكره.

القول الثاني:

أن القتل بما ليس بمحدد لا يوجب القصاص، وهو مذهب الحنفية؛ لأن من المعلوم عندهم أنه لا يجب القصاص إلا إذا وقع القتل بالمحدد كالسلاح ونحوه^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل، أربعون منها خلفه في بطونها أولادها»^(٥).

وجه الدلالة: يفيد ظاهر الحديث انتفاء القصاص فيما عدا السلاح من الآلات المحددة، وإنما يوجب الدية؛ لأن العصا والسوط ليسا معدين للقتل في الأصل فيكون القتل شبه عمد، فنهش الحية ولسع العقرب لا يوجبان القصاص؛ لأنهما لا يعدان من الوسائل القاتلة^(٦).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٦٠٧/٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٣٤٢/٤، ومواهب الجليل ٣٠٦/٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٤٣/٩، وأسنى المطالب ٩/٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٩/٢٥ - ٢١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٥٢/١٠، والبحر الرائق ٢٩٤/٨، والدر المختار مع رد المحتار ٦/٩٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، برقم (٤٥٤٧)، والنسائي في كتاب القسامة، باب: من قتل بسوط أو حجر، برقم (٤٧٨٩)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، برقم (٢٦٢٨)، والحديث: صحيح، ينظر: نصب الراية للزبيلي ٣/٣٣١، وإرواء الغليل رقم الحديث (٢١٩٧).

(٦) ينظر: تبين الحقائق ١٠٢/٦.

ويمكن أن يناقش الاستدلال: بأن تعمد الجاني إلقاء الحيّة أو العقرب على المجني عليه ويقتل على أثر لدغتهما، يبعد كونه شبه عمد؛ وذلك لاجتماع القصد الجنائي مع حصول القتل.

٢ - أن القصد الجنائي يعتبر من أركان القتل العمد، وهو أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه إلا باستعمال الآلة الخاصة المعدة للقتل، وعليه فإن استخدام الحيّة والعقرب كأداة للقتل لا يعتبر موجباً للقصاص؛ لأنها غير معدة للقتل أصلاً^(١).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالعمومات والإطلاقات والأخبار الواردة في هذا الصدد، منها:

١ - من القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أوجب القصاص في الآية إذا وقع القتل على جهة العمد، ولم يقيد بوسيلة دون أخرى، ولم يفرق بين قتل وقتل ما دام الإزهاق عمداً، فالذي يقتل الإنسان بواسطة الحيّة والعقرب عمداً يجب عليه القصاص.

٢ - من السنة النبوية، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل، وفيه: «فمن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل»^(٣).

وجه الدلالة: فقد جعل الخيار بين القصاص والدية لولي القتيل مطلقاً، سواء حصل الزهوق بالآلة الحادة كالسلاح أو بغيره كلدغ الحيّة والعقارب ونحوها.

(١) ينظر: المبسوط ١٣٣/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: في كتابة العلم برقم (١١٢).

٣ - ومن المعقول قالوا: إن المحدد وغير المحدد إن كان مما يقتل غالباً كل منهما يحصل به إزهاق الأرواح مع القصد إلى القتل.

أما التفصيل الذي نكره الجمهور فكما يلي:

أ - قال المالكية: الفعل العدوان في هذه الحالة قتل عمد فيه القود، سواء كان فعل الدابة القاتلة بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش واللدغ، أو ممالا يقتل غالباً مادام هذا الفعل إنما صدر من الجاني بقصد العدوان^(١).
وحجتهم: إنهم اعتبروا الفعل مهلكاً، ولم ينظروا إلى غير هذا الاعتبار، فإذا انتهى بالهلاك، فالفعل موجب للقصاص.

ب - أما الشافعية فيفرقون بين الصغير والكبير، وبين القادر على الهرب والتخلص والعاجز، فلو جمع الجاني بين شخص وحيّة أو عقرب قاتل في مكان ضيق وصغير، أو رمى عليه حشرة مؤذية فقتله فوجب القود، وكذا الصغير والعاجز الذي لا يستطيع أن ينجي نفسه، أما إذا كان المكان واسعاً مثل البرية، أو كان المجني عليه كبيراً يستطيع الهرب فقتله، فهو شبه عمد؛ لأنه سبب غير ملجئ^(٢).

وحجتهم: أن الجاني ألجأه إلى قتله، وأن الهلاك مصدره عجز المجني عليه، وعدم قدرته على الابتعاد عن محل الهلاك.

ج - ويرى الحنابلة أن الفعل موجب للقصاص، إن فعلت الحشرة الضارة بالإنسان ما يقتل غالباً، وأما إذا فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن قتلاً عمداً، فهذا شبه عمد.

وعللوا لما ذهبوا إليه: بأن الحيوان بمثابة الآلة في يد الآدمي، فاعتبر فعله كفعل الآدمي في الحكم، فينظر إلى الوسيلة هل تقتل غالباً، أو لا؟^(٣)

(١) ينظر: المنتقى ١٠٠/٧، والشرح الكبير ٢٢٤/٤، وحاشية الدسوقي ٢٤٥/٤.

(٢) ينظر: الأم ٣٨/٦، والمهذب ١٧٦/٢، ومغني المحتاج ٩/٤، ونهاية المحتاج للرملي ١٤/٧.

(٣) ينظر: المغني ٢٦٤/٨ - ٢٦٥، وكشاف القناع ٥٨٩/٥ وما بعدها.

ويمكن أن يناقش: بأن الجاني تسبب في إزهاق روحه، بوسيلة أدت إلى قتله^(١).

وبلاحظ عند الشافعية والحنابلة أن حصول القتل بما ذكر يختلف باختلاف المجني عليه من حيث القوة والضعف والصحة والمرض والكبر والصغر، كما يختلف باختلاف نوع الحشرة وخطورتها والفعل الذي تفعله الحشرة بالمجني عليه^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو وجوب إنزال القصاص بالقاتل العمد كيفما كانت طريقة قتله، ما دام ذلك من شأنه أن يقتل غالباً؛ لوجاهة ما عللوا به؛ ولأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني، فوجب أن يواخذ بما ينتج عن فعله، كما هو الشأن في سائر صور القتل العمد، والركون إلى القول الثاني وهو عدم إيجاب القصاص في مثل هذه الصورة مدعاة لسهولة التخلص والفكاك من العقاب الصارم، وهو القصاص، كما يمكن اتخاذ الحشرات الخطرة وسيلة للقتل العمد، إذ هي كفيلة بتحقيق الغرض الذي يرمي إليه الجاني، ومفاسد هذا لا يخفى على أحد، والأدلة الواردة في وجوب القصاص لم تفرق بين المتسبب والمباشر.

(١) ينظر: تكملة المجموع ١٧/١٦٠، والمغني ٧/١٦٤.

(٢) ينظر: البيان ١١/٣٤٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥/٢١.

المطلب الثاني

إلقاء الحية والعقرب ونحوها على شخص فيموت فزعا

يحصل القتل بأمور معنوية، كما يحصل بأمور مادية، وصورها كثيرة منها، أن يخيف إنسان إنساناً تخويماً شديداً، فيصاب بالرعب الشديد، فيهلك من جرائه، كمن رمى عليه عقرب أو حية، أو أية حشرة مؤذية فاضطربت منها فرائصه، وخارت منها عزائمه وقواه ثم مات، فما عقوبة الجاني المتسبب، وما مسؤوليته؟

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل، وهو مذهب المالكية، فيجب القصاص - عندهم - على الجاني المتعمد في القتل بالرعب ولكن ليس ذلك مطلقاً بل لهم تفصيل دقيق كالآتي:

إن من رمى على إنسان حية، - وهي حية -، ومن شأنها أن تقتل فمات، سواء مات من سمها بأن لدغته أولم تلدغه مات خوفاً فالقصاص، ولا يقبل أنه قصد اللعب والمزاح، وأما إن كانت الحية ميتة فمات من الخوف، أو من شأنها عدم القتل عادة لصغرها ورمها على وجه اللعب فالدية، وإن كان رماها على وجه العداوة فالقود^(١).

(١) ينظر: المنتقى/٧/١٠٠، ١١٩، الكافي ٦٠٧/٢، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير-

القول الثاني: إن فعل الجاني ما ذكر - القتل بالرعب - عمداً فهو شبه العمد موجب للدية المغلظة، وإلا فهو خطأ، هذا ما قال به الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ووافق الشافعية على هذا في الصبي، أما في البالغ فلهم قولان:

أحدهما: تجب الدية؛ لأن الفاعل مسؤول عن فعله مادام قد أدى للموت، والبالغ في حال الغفلة يفرغ من المخوفات كما يفرغ الصبي.

والثاني: لا تجب الدية؛ لأن البالغ بما يتميز به عادة من ضبط الأعصاب لا يفرغ من الغفلة، وإن فرغ فنادر، والنادر لا حكم له^(٣).

القول الثالث:

أن القتل بوسيلة معنوية، كالتخويف وإلقاء الرعب، كرمي الحيات والعقارب على إنسان، غير موجب للقصاص، وبه قال الحنفية؛ لأنهم يشترطون للقصاص كون القتل بألة حادة، والقتل مباشراً دون التسبب^(٤).

= ٢٤٤/٤، وشرح الخرخشي ٩/٨، وحاشية العدوي ٨/٨، وشرح الزرقاني ٩/٨، ومواهب الجليل بهامشه التاج والإكليل ٣٠٦/٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٣/٩. تنبيه: وافق الظاهرية المالكية في القول بوجود القصاص على القتل بالتخويف. ينظر: المحلى ٣٤٣/١٠.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٠، والمهذب ١٩٣/٢ - ١٩٤، وحواشي الشيرازي وابن القاسم على تحفة المحتاج ٢/٩ - ٤، ومغني المحتاج ٨٠/٤.

(٢) ينظر: المغني ٨٣٢/٧، والمبدع ٢٤٨/٨.

(٣) المنصوص عليه عند الشافعية هو أن القصاص يجب على من قصد إفزاع طفل صغير، أو من هو ضعيف التمييز، أو امرأة مختلة العقل ونحوهم، بصيحة منكرة، أو بصوت مزعج يصدر من آلة، فإن وقع من الفزع ومات، ولو بعده بشرط استمرار الألم؛ لأن التأثير على هؤلاء بما ذكر غالباً، وهو يدل على أن القصاص واجب، إذا وقع القتل بوسيلة معنوية من تخويف وإرهاب، غير أنه مقيد بمن ذكره.

ينظر: المهذب ١٩٣/٢ - ١٩٤، وحاشيتنا الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٢/٩ - ٤، ونهاية المحتاج ٢٤١/٧، ومغني المحتاج ٨٠/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، ومجمع الضمانات ص ١٧٢، ورد المختار ١٨٣/١٠.

الأبلة:

دليل القول الثالث:

أن الحنفية لا يقولون بوجوب القصاص إذا حصل القتل من طريق التسبب وهي وسيلة مادية، فمن باب أولى لا يجب القصاص عندهم بالوسيلة المعنوية، وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المطلب الأول مفصلاً فلا داعي لإعادتها.

دليل القول الثاني:

أن الوسيلة المستخدمة في هذه الصورة من القتل مما لا يقتل غالباً، فلم يعتبر القتل بها عمداً، فهو كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة^(١).

دليل القول الأول:

استدل المالكية على وجوب القصاص في القتل بالرعب - على التفصيل السابق عندهم -، بأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني، فوجب أن يتحمل نتيجة ما صدر منه كما هو الشأن في سائر صور القتل العمد^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو أن الموت الحاصل بطريق التخويف والترويع عمد موجب للقصاص، على التفصيل السابق عندهم؛ لأن العبرة بالنتيجة بعد توفر القصد إلى القتل وليست الوسيلة، فكلما وجد القتل وتوفر القصد إليه وجب القصاص؛ وإلا لاستهان الجناة بالنفوس، فمن يعرف أن خصمه خائف خفيف القلب، يفزعه كل حركة غير مألوفة، أو منظر مخوِّف، ثم يتعمد قتله بطرح حشرة قاتلة عليه، أو بين يديه فيموت بسببه، فهذا عمد يوجب القود؛ لأن الترويع صاحبه قصد العدوان، مع

(١) ينظر: روضة الطالبين ١٤٣/٩، ومغني المحتاج ٩/٤، والإنصاف ٢١/٢٥، وكشاف القناع ٥٨٩/٥.

(٢) ينظر: المتقى للباي ١٠٠/٧، وبلغة السالك ٣٨٠/٢.

الأخذ بالاعتبار رأي الشافعية في التفريق بين شخصية المجني عليه، فإن كان لا يخشى على مثله الموت بتلك الحركة، وأقترن موته بها من غير قصد لم يكن الموت قتلاً عمداً؛ لافتقار الجناية إلى ركن من أركانها، وهو وقوع القتل بأمر من شأنه إحداث الموت.

المطلب الثالث

حصول الإجهاض فزعا من الحشرات وضمن المتسبب

الإجهاض: هو إسقاط المرأة الحامل ولدها حياً أو ميتاً قبل تمام مدته أو خلقته، سواء بفعل فاعل أو تلقائياً^(١).

وأسباب الإجهاض ووسائله متعددة ومتنوعة قديماً وحديثاً منها: التخويف والإفزاع للأم، كطلب السلطان، أو تهديده المرأة للحضور إلى مجلس القضاء وقصة عمر رضي الله عنه مشهورة في ذلك^(٢) وكذلك إدخال الرعب في قلبها بإلقاء العقارب

(١) ينظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (جهض، سقط، ملص، طرح)، وتحرير التنبيه للنووي ص ٣٢٧، والمطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٤٤.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (الإجهاض) عن المعنى اللغوي: وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة.

ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٧، والبحر الرائق ٣٨٩/٨، وبداية المجتهد ٣١١/٢، وبلغة السالك ٣٩٧/٢، والمهذب ٢٥٣/٢، والمغني ٦٤/١٢، والمحلى ٢٨/١١ - ٢٩.

(٢) والقصة بطولها أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٨/٩ - ٤٥٩ في كتاب العقول، باب: من أفزعه السلطان، وذكرها ابن حزم في المحلى ٢٤/١١.

وملخص القصة: أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، بينما هي في الطريق فزعت، فأجهضت جنينها فزعاً فحكم علي رضي الله عنه على عمر بدية الجنين معللاً تسببه في إلقاء ولدها.

والحيات ونحوها من الحشرات المؤذية المخيفة عليها، فإذا تسبب شخص في إجهاض جنين بطريق الترويع والتخويف ونحوها من أنواع الاعتداء، فما عقوبة الجاني، وماذا يترتب على هذه الجناية؟.

إن هذه الجناية لا تخلو من إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن ينفصل الجنين عن بطن أمه، ويحيا حياة مستقرة، ثم مات من أثر الاعتداء، سواء مات بعد خروجه مباشرة، أو مات متألماً ودام ألمه نتيجة للجناية.

الحالة الثانية: أن ينفصل عن أمه ميتاً، سواء أكان انفصال الجنين ميتاً، حدث حال حياة الأم، أم بعد موتها.

فاما الحالة الأولى: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا أُلقت الأم الجنين حياً حياة مستقرة، ثم يموت نتيجة للجناية ومتأثراً بها، فتلزم الجاني دية كاملة.

وعلّلوا: بأنه قتل آدمي حي حرم قتله^(١).

وأما الحالة الثانية: فإن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أن الواجب في الجناية التي يترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هو الغرة، سواء كانت الجناية بالضرب، أم بالتخويف والإرهاب كرمي الحيات والعقارب على المرأة الحامل، أم غير ذلك^(٢).

والدليل عليه: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما

(١) ينظر: الاختيار ٤٤/٥، ومجمع الأنهر ٦٤٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٦٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٢/٤ - ١٠٤، والمغني ٦٢/١٢، والإنصاف ٧٣/١٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣٧٧/٥، وبداية المجتهد ٤٠٧/٢، والمهذب ١٩٨/٢، وأسنى المطالب ٨٩/٤، وشرح النووي على مسلم ١٧٦/١٢، والمغني ٦٣/١٠، ومنتهى الإرادات ٤٣١/٢.

الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيها النبي ﷺ بغرة^(١) عبد أو وليدة^{(٢)(٣)}.

وجه الدلالة: نص الحديث ظاهر في وجوب الغرة بإجهاض الجنين.

والغرة في اصطلاح الفقهاء: هي نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل، أو ما يعادلها، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنثوته^(٤).

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب الغرة في حال انفصال الجنين ميتاً عن الأم الميتة على قولين:

القول الأول:

يجب على الجاني دية الأم، وغرة جنينها، وإليه ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، فلا يشترط لوجوب غرة الجنين كون الأم حية في أثناء انفصال الجنين ميتاً، فالأمر سواء في حال حياة الأم، أم بعد موتها.

وعلوا: بأن الجنين تلف بالجناية، وعلم موته بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط الجنين في حياتها، ثم ماتت الأم^(٧).

القول الثاني:

على الجاني دية الأم ولا شيء عليه في دية الجنين، وبه قال الحنفية^(٨)،

(١) الغرة: هي بياض في جبهة الفرس، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، ينظر: مختار الصحاح مادة (غرر).

(٢) تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ولد).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الكهانة برقم (٥٧٥٩).

(٤) ينظر: رد المحتار ٢٥٨/١٠، وتحريم التشبه ص ٣٣١، والمغني ٦٤/١٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٠٣/٤، وأسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٨٩/٤، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ١٦١/٤ - ١٦٢.

(٦) ينظر: المغني ٦٢/١٢ - ٦٣، وكشاف القناع ٢٢/٦.

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٨٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٤، وحاشية القليوبي ١٦١/٤ - ١٦٢.

(٨) ينظر: المغني ٦٢/١٢ - ٦٣، وكشاف القناع ٢٢/٦.

(٨) ينظر: المبسوط ٨٩/٢٦، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٧، ورد المحتار ٣٧٨/٥.

والمالكية^(١)، إذ يشترط عندهم لوجوب الغرة أن يسقط الجنين عن أمه ميتاً وهي حية، فإن خرج الجنين ميتاً بعد موت الأم فلا شيء عليه.

عللوا: بأن موت الأم سبب لموت الجنين ظاهراً؛ لأن الجنين يختنق بموتها؛ لكونه تبعاً لها، ولا يجب الضمان بالشك^(٢)

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو وجوب الغرة في الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً بعد موتها، بسبب تخويف الأم الحامل بحشرات؛ وذلك لأن الجنين آدمي منفصل عن أمه فلا يدخل ضمانه في ضمانها كما لو خرج حياً، بالإضافة إلى ذلك أن اعتداء الجاني على الحامل اعتداء على نفسين لا نفس واحدة، فيجب ضمانهما جميعاً.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤٠٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٣٤٧، ومواهب الجليل وبهامشه المواق ٢٥٧/٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الثاني

ضمان المتلفات بسبب الحشرات

التمهيد:	تعريف الضمان وأسبابه
المطلب الأول:	ضمان المتسبب في ضرر غيره
المطلب الثاني:	حكم تسليط الحشرات على الأعداء في الحروب
المطلب الثالث:	حكم سرقة الحشرات

تعريف الضمان وأسبابه

الضمان في اللغة: مادة (ضمن) ترد لمعان: فتطلق ويراد بها الكفالة، والالتزام، ويطلق ويقصد به الغرامة، وهو محل بحثنا، وترد لغير ذلك^(١).

وفي الاصطلاح: هو التزام بتعويض مالي عن الضرر^(٢).

(١) ينظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (ضمن).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ١٠٣٥/٢ بتصرف يسير.

- عرّف فقهاؤنا المتقدمون والمعاصرون الضمان بتعريفات كثيرة، وقد اخترت التعريف المذكور لما بينته أعلاه، ولكونه أوجز وأوضح التعاريف وأجمعها فيما أراه، ومن تعريفات العلماء للضمان ما يلي:

قال صاحب غمز عيون البصائر ٢/٢١٠: «رد مثل الهالك، إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا».

وقال الغزالي - رحمه الله - في الوجيز ص ٥٥٣: «هو واجب رد الشيء أو بدله أو مثله إن كان قيميا».

وعرّفه الشوكاني - رحمه الله - بقوله: «عبارة عن غرامة التالف». نيل الأوطار ٥/٢٣٦.

وجاء في درر الحكام مجلة الأحكام ٢/٢٦٨: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمه إن كان من القيميات.

وينظر أيضا: حاشية الدسوقي ٣/٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/١٩٨، والمغني ٤/٥٣٤، ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ١٥.

فكلمة «الضرر» شاملة لكل أنواع الضرر، سواء كان الضرر بالنفس، أم المال، أم المنافع، وطلب التعويض لا يكون إلا إذا أضر الإنسان غيره.

وأسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة^(١):

- ١ - العقد: فالضمان الناشئ عن العقد يكون عند الإخلال بالشروط، ومقتضيات العقد في جميع الحالات، سواء كان هناك تعدد وتقصير أم، لا.
- ٢ - وضع اليد: فهو مصدر للضمان، سواء كانت اليد غير مؤتمنة، كيد السارق أو الغاصب، أم مؤتمنة كيد المودع أو الوكيل.
- ٣ - الفعل الضارّ المؤدي إلى الإلتلاف، وهو السبب الثالث من أسباب الضمان، - وهو محل بحثنا - ، وهو باعتبار محله قسمان: فعل ضارّ واقع على الإنسان، وفعل ضارّ واقع على الحيوان والأشياء والممتلكات والمنافع، وقد لاحظ هذه التفرقة القدامى من الفقهاء الذين اعتبروا الاعتداء على الحيوان والمال ضرباً من الجنایات.

فقال الكاساني - رحمه الله - : «الجنایة في الأصل نوعان: جنایة على البهائم والجمادات، وجنایة على الآدمي»^(٢).

والفعل الضارّ يراد به: كل فعل حسي ترتب عليه ضرر، سواء كان قد ترتب عليه بطريق المباشرة، أم بطريق التسبب، ويطلق على الفعل الضارّ الإلتلاف، وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه^(٣) وهو اعتداء وإضرار، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

(١) ينظر: المبسوط ٥٤/١١، وبدائع الصنائع ١٦٤/٧، وبداية المجتهد ٣١١/٢، والقوانين الفقهية ٣٣٥، والفروق للقرافي ٢٠٦/٢ وما بعدها، وقواعد الأحكام ١٣٢/٢ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٧٨، والقواعد لابن رجب ص: ٢٠٢ - ٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣/٧.

(٣) ينظر: ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي. د. سليمان أحمد ص ١٨٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١)، =

فالضرر شامل لكل أنواعه، سواء أكان الضرر ناتجاً عن نقصانها، أم عن نقص منافعها، أم زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، وبأي وسيلة عدوانية كالإحراق والهدم والتلف والإفساد لمال متقوم بالنسبة للمتلف عليه، وباستخدام أية وسيلة سواء أكانت حشرات أم غيرها.

- = والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق برقم (٢٨٩٥)، والدار قطني في كتاب الأفضية والأحكام برقم (٨٥، ٨٤)، والبيهقي في سننه ٦/٦٩.
- وقد تكلم العلماء في درجة الحديث وصحته، فضعّفه البعض، وصحّحه الأكثرون: قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٥: «قال ابن القطان في كتابه: من رواه عبد الملك، هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره».
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١١٠: «رواه الطبراني في الأوسط - ١/١٩٣ وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكن يدلّس». وقال ابن حجر في التقریب ص ٤٩٨: «إسناده واه، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك».
- وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا».
- وقال عمرو بن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به». جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٤٢٢.
- قال المناوي في فيض القدير ٦/٥٥٩: «والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به».
- قال الألباني: «.. قلت فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة بمفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله».
- السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠).

المطلب الأول

ضمان المتسبب في ضرر غيره

- الفرع الأول: ضمان ما أتلف من الحيوان المملوك
بإلقاء الحشرات في الحظيرة
- الفرع الثاني: ضمان ما أتلف من الزروع بطرح الحشرات
فيها
- الفرع الثالث: حكم اتخاذ النحل وما يجذته من الأضرار

ضمان ما أُلّف من الحيوان المملوك بإلقاء الحشرات في الحظيرة

المراد بهذه المسألة: قيام شخص بإلقاء الحشرات الخطرة كالحيات والعقارب على حيوان مملوك جائز اتخاذه في الحظيرة^(١) فتسبب في إهلاكه، فماذا يترتب على الجاني من حيث تسببه في الإضرار بمال غيره من الضمان؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن من اتخذ حيواناً لا يجوز اتخاذه لضرره كسبع ضار أو ذي سم كحية وعقرب ونحوها فهو ضامن لما أتلّفه بعقره وضراوته، سواء فرط في حفظه أم لم يفرط؛ لأنه متعد باقتنائه^(٢).

ولا ريب أن إلقاء الحشرات الخطرة على الحيوان المملوك بغير وجه مشروع، والتسبب في موته يعتبر جناية واعتداء؛ لذلك نص بعض الفقهاء -

(١) من حظر الشيء، أي: منعه وحجره، والحظيرة: جرين التمر، والمحيط بالشيء خشباً أو قصباً، والمناسبة أن غالب ما يصنع ويكون منها حظائر الحيوان يتخذ من الأخشاب أو الشجر أو السياج والحائط المبني من حجر وطين، ونحوها، ينظر: القاموس المحيط، مادة (حظر).

(٢) ينظر: المبسوط ٦/٢٧، ورد المختار ٢٨٤/١٠، والمدونة ٦٦٦/٤، والكافي ١١٢٦/٢، ومنح الجليل ٤٧٠/١٣، والحاوي ٤٧٠/٣، وكفاية الأخيار ص: ٤٩١، وأسنى المطالب ١٧٣/٤، والمغني ٥٤٣/١٢، والفروع ٥٢١/٤، والإنصاف ٢٢٣/٦، ومطالب أولى النهى ٧٧/٤.

رحمهم الله - على ذلك، يقول صاحب مجمع الضمانات من الحنفية: «لو أرسل بعض الهوامّ على إنسان أو حيوان يكون ضامناً»^(١).

والدليل على ذلك آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، وذلك في مناسبات مختلفة، منها:

أولاً: فمن القرآن الكريم:

﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾^(٤).

٢ - قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، فالحديث دليل على مبدأ الضمان مطلقاً، ويعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن، وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء قواعد مهمة في معناه، منها: «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: «إلقاء الهوامّ يوجب الضمان»^(٦) والمراد بالهوامّ: الحشرات كالحيات والعقارب ونحوها، كما سبق بيانه^(٧).

وبناء على ما سبق، فإن التسبب في إتلاف وإفساد أموال الناس فعل

(١) مجمع الضمانات لأبي محمد غانم محمد البغدادي ٤٢٦/١ - ٤٢٧، دار السلام، ط١، ١٤٢هـ.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣١٢.

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان ٣/٢٤٨، فصل: ما يضمن بإرسال الدابة، بهامش الفتاوى الهندية، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٢/١، والفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود حمزة مفتي دمشق الشام ص ١٣٨، القاعدة: رقم (١٧٧)، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر، دمشق، وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ٢/٢٦٤، القاعدة: رقم (٥٧٨)، مكتبة التوبة، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ.

(٧) ينظر: ص ٢٧ وما بعدها من هذا البحث.

عدواني محرم؛ لذا قررت الشريعة مبدأ التضمن للحفاظ على حرمة أموال الناس وحقوقهم؛ وجبراً للضرر وزجراً للمعتدين، كما دلت عليه آيات القرآن الكريم والسنة النبوية.

فتخرج مسألة إرسال الهوام والحشرات المضرة على الحيوانات فتتلف على أثرها على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «إلقاء الهوام يوجب الضمان»، وعليه فيجب الضمان على الملقى ويتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالحيوانات؛ وذلك صيانة للأموال من الاعتداء وعبث العابثين، وحفظاً لحرمة الملكية حتى لا تستباح؛ فإن حرمة المال لا تقل شأناً عن حرمة النفس، بل هي من لوازم المحافظة على الأنفس.

الفرع الثاني

ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها

إن الإلتلاف له صور عدة وطرق شتى، منها: قيام شخص بإتلاف زرع غيره أو بستانه بطرح حشرات مفسدة فيها، كالسوس والفئران والجراد ونحوها من الحشرات المضرة، فيسبب تلفاً للمزروعات و، تلحق بها أضراراً شتى. ولم أقف على نص لأهل العلم في المسألة - حسب اطلاعي -، إلا أن الفقهاء اتفقوا على تضمين من اتخذ حيواناً ضارياً فهو ضامن لما يتلفه من الأنفس والأموال، كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

وذكر الفقهاء - رحمهم الله - صوراً لضمان المتسبب في إحداث الضرر بالغير منها: «وضع العوائق في الطريق، ورمي ما يسبب العطب للمارة من إنسان أو حيوان ونحوهما».

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - على أن من تعدى بوضع شيء من العوائق في الطريق، كما لو وضع حجراً أو آلة صيد أو حية أو عقرباً أو صب ماء أو ألقى قمامة فنشأ عما وضعه ضرر بدني أو مالي من إنسان أو حيوان وجب عليه الضمان^(١).

(١) ينظر: المبسوط ٢٧/٦، ومجمع الأنهر ٢/٦٥٥، ومجمع الضمانات ١/٤٢٦ - ٤٢٧، والمنتقى ٧/١١٠، والقوانين الفقهية ٢٤٨، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك.

وعللوا: بأن الواضع متعدد بوضع العوائق في الطريق لما ينشأ عنها من الأضرار بالناس من مارة وساكنين^(١).

فيمكن القول: بأن رمي الحشرات المضرة على زروع الآخرين وإفسادها قد لا يقل ضرراً عن وضع عائق في طريق المارة، فلا مندوحة من القول بوجوب الضمان على المتسبب لما يحدثه من الأضرار، قياساً على ضمان واضع العائق في الطرق.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المسألة - والله أعلم - كسابقتها تخرج على القاعدة المقررة في الشريعة «إلقاء الهوام يوجب الضمان»، المتفرعة عن القاعدة الكبرى «لا ضرر ولا ضرار» التي يبني عليها الكثير من الفروع الفقهية، منها: سائر صور الإتلاف بالتسبب؛ لأن موجب الإتلاف المحرم الضمان؛ لأن إتلاف مال الغير ظلماً، بغير إذن من الشارع، أو من صاحبه حرام؛ لأن النبي ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢)، فالذي يطرح الحشرات على مزروعات الغير فيتسبب في إفسادها، وإحداث أي نوع من الضرر فيها يجب عليه الضمان؛ جبراً للضرر الذي ألحقه بها.

= ٣٨٤/٢، والمهذب ١/٣٧٥، ٣٧٤، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٤/١٤٩، والمغني ١٢/٨٨، وكشاف القناع ٤/١١٩.

(١) ينظر: مجمع الأنهر ٢/٦٥٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤/٨٧، والمغني ١٢/٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٦٤٨٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البغي، برقم (٤٢١٣).

الفرع الثالث

حكم إتلاف النحل وما يحدثه من الأضرار

لا ريب أن مما يجوز اتخاذه من الحشرات النحل، يتخذها الرجل في القرية أو المزرعة، وهي قد تضر بشجر الناس إذا نورت، أو يتخذ فيها برجاً يأوي إليه الحمام والعصافير ليصيب من فراخها، فتضر الزرع.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في منع أصحاب النحل من اتخاذها إذا أضرت بالناس في زرعهم وبساتينهم، على قولين:

القول الأول: لا يمنع من اتخاذ النحل، ولا ضمان على أصحابها فيما تتلفه، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم وشجرهم، وهو ما قال به الحنفية^(١) وهو المعتمد عند المالكية^(٢) وقال به الشافعية^(٣)،

(١) ينظر: رد المحتار ١٠/٢٩٥ - ٢٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٤٤١، ونهاية المحتاج ٧/١٨٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٩١، ط، دار المعرفة، والمغني ١٠/٣٥٨.

(٢) ينظر: المتقى للباي ٦/٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٥٣، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٤/٥٠٨، وفتح العلى المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش ٢/٣٥٦، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨، هـ.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٠٧، ونهاية المحتاج ٨/٤١، وأسنى المطالب ٤/١٧١، وحاشية البجيرمي ٤/١٩١.

المنصوص عليه عند الشافعية: عدم الضمان فيما تتلفه النحل، ومثلوا لذلك في كتبهم: =

وهو مقتضى مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يمنع اتخاذ النحل إذا أضر بالناس، وهذا قول بعض المالكية^(٢)، واختاره الإمام ابن العربي^(٣)، وبه قال ابن القيم^(٤).

الأبلة:

دليل القول الثاني:

أن منع أصحاب النحل أخف ضرراً من ضرر أصحاب الزرع والبساتين، إذ لا يتأتى لهم حفظها ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا بساتينهم، وإذا التقى الضرران ارتكب أخفهما^(٥).

أدلة القول الأول:

١ - أن النحل مأذون فيه من الله تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ كَلِيَ مِنْ كُلِّ الْأَشْرَاطِ﴾^(٦)، فلا يضمن ما أتلفه^(٧).

٢ - أن النحل لا يمكن حراسته، ومنعه من الأذى، ولا التحرز عنه، ولا يجد الناس بُدّاً من اتخاذها؛ لأنهم يحتاجون إليها ويستفيدون منها، فلا يمنعون

= بأن من له نحل فقتل جملاً لآخر بقرب حائطه وبستانه فلا يضمن صاحب النحل.

وعللوها: بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه، والتقصير من صاحب الجمل. ينظر: المصادر السابقة.

(١) ينظر: المغني ١٢/٥٤٣.

(٢) ينظر: المنتقى ٦١/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨، وتبصرة الحكام ٢/٢٥٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٧٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٣١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٨٧، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) سورة النحل، من الآية: ٦٩.

(٧) رد المحتار: ١٠/٢٩٦.

من اتخاذها، وهي كالبهائم، وجرت العادة إرسالها^(١)

ونوقش: بأن حراسة الزرع والحوائط من النحل والطيور أمر متعسر جدًا، بخلاف حراستهما من البهائم، وقياس الطير على البهائم لا يصح^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن أصحاب النحل لا يمنعون من اتخاذها، ولو أضرت بزرع الآخرين؛ لأن ضرره ليس مقصوداً، فلا يمكن حبس ومنع النحل من دخول المزارع والحقول، والناس محتاجون إليها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما هو معلوم في القواعد الفقهية.

(١) ينظر: المنتقى ٦/٦١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٨.

(٢) ينظر: : الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٨٧، ومنغني ذري الأفهام مع شرحه غاية المرام

المطلب الثاني

حكم تسليط الحشرات على الأعداء في الحروب

إن إرسال الحشرات السامة التي من شأنها أن تقتل من تصيبه، أو تلدغه، كالحيات والعقارب وما على شاكلتها على الأعداء، يعتبر من الوسائل الحربية القديمة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في تفصيلات ما يجوز استخدامه في الحرب وما لا يجوز.

وقد ورد في نصوص الفقهاء - رحمهم الله - جواز استخدام الحشرات القاتلة بسمومهما ضد العدو^(١)، منها:

ما جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله - : «فلا بأس أن يرموا بالمجانيق والعرادات^(٢) والنيران والعقارب والحيات، وكل ما يكرهونه»^(٣).

(١) جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ للحنفية: «إذا وجد المسلمون حية أو عقرباً في رحالهم في دار الحرب، ينزعون ذنب العقرب وأنياب الحية قطعاً للضرر عن أنفسهم بلا قتل - أي لا يقتلونهما - إبقاء للنسل عليهم وإضراراً بهم».

وينظر: البحر الرائق ٥/١٤١، والجوهرة النيرة ٢/٢٦٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٦٤١، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/٢٢٧، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.

(٢) العرادة بتشديد الراء: آلة صغيرة شبيهة بالمنجنيق وجمعها العرادات. ينظر: لسان العرب مادة: عرد (٣/٢٨٨)، والقاموس المحيط مادة (العرد) ص ٣٨١.

(٣) الأم للشافعي: ٤/٢٤٣، وينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٢/٥٨، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

وقال الماوردي - رحمه الله - : «ويلقى عليهم النيران والحيات والعقارب ...»^(١).

وقال الشربيني - رحمه الله - : «ويجوز هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات وعقارب عليهم»^(٢).

ومن فقهاء الحنابلة من صرح بذلك، يقول الحجاوي - رحمه الله - : «.. وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفآت المجانيق»^(٣).

ويظهر أنهم استدلوا بأن الأصل جواز قتال العدو بكل سلاح، مادام ذلك في حالة الحرب قبل استسلامه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٤)؛ ولأن النصوص الشرعية لم تحدد آلة ووسيلة حربية معينة لاستخدامها ضد العدو، بل تتغير بتغير الزمان والمكان، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥)، وقوله سبحانه: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦) وغيرها من النصوص الكريمة الواردة في هذا الصدد.

فمن مقتضى هذا الإطلاق والعموم في النصوص الواردة في شأن القتال، يستدل على جواز استخدام مختلف أنواع الأسلحة، ووسائل الفتك بالعدو، ما لم يرد دليل خاص بتحريم وسيلة معينة من الوسائل والآلات^(٧).

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن جواز إرسال الحشرات السامة

(١) الحاوي الكبير ١٤/١٨٤.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٢٣.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع: ٧٣/٢. وينظر أيضا: كشاف القناع ٤٩/٣، ومطالب أولى النهى ٣/٣٤٨.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٠، وتفسير القرآن العظيم ٢/٤٢٥، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير هيكل ٢/ ١٣٤٩ - ١٣٥٠.

المؤذية على الأعداء مقيد بضوابط، منها:

١ - استخدامه من باب المعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

٢ - أن يحدث الاستخدام نكاية في العدو، سواء أكان من الناحية المعنوية أم المادية، ويردّه عن بغيه وعدوانه، وَيَسْلَمُ المسلمون وديارهم من شرّ المعتدين، ويكفي الله المؤمنين القتال.

٣ - أن يرى الإمام أو نائبه في ذلك مصلحة مشروعة راجحة، من جهة التعدد في الوسائل التي يشكل ضغطاً أكبر على العدو، وترغمه على الاستسلام في أسرع وقت، ودون إطالة أمد الحرب، وكوسيلة لصرف العدو عن عدوانه.

فإن للإمام أو نائبه الخيار فيما رآه الأصلح؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢).

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، والقواعد الفقهية للندوي ص ١٢٣، وموسوعة القواعد الفقهية لبورنو ٣٣/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٣٠٩.

المطلب الثالث

حكم سرقة الحشرات

من خلال النظر في تعريف السرقة عند الفقهاء - رحمهم الله - نجد أنهم يعرفونها بأنها: «أخذ مال الغير من حرز المثل على جهة الخفية والاستتار»^(١).

ويلاحظ أن كون المسروق ذا قيمة مالية في نظر الشريعة بأن يباح تموله وتملكه وبيعه شرط لإقامة الحد عند الفقهاء، ويقصد بالتمول: أن يكون عزيزاً عند الناس، له أثر في حياتهم، بحيث يضمنون به، ويعدونه مالا، ولكن هذا الشرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

عدم اشتراط كون المسروق مالا متمولاً متقوماً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

فالقاعدة العامة عند هؤلاء الفقهاء: أن كل ما يشرع تملكه، ويجوز بيعه، وأخذ العوض عنه يجب القطع بسرقة، ولو كان المسروق مما جنسه مباح في دار

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٩/٤، وبداية المجتهد ٤٠٨/٢، ومغني المحتاج ١٥٨/٤، وكشاف القناع ١٢٩/٦، ومنتهى الإرادات ١٤٥/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤٠٨/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ١٥٨/٤.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١٢٩/٦.

الإسلام، كالصيد والطيور والسمك والحطب والحشيش والحشرات والأحجار والكلا والتبن والخشب والجص وغيرها، فالتفاهة عندهم لا تمنع من القطع^(١).

القول الثاني: يشترط لإقامة الحد أن يكون المسروق مالاً متمولاً، فلا قطع في المال التافه غير المتمول، وإليه ذهب الحنفية^(٢).

الأبلة:

أبلة القول الثاني:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»^(٣).

وجه الدلالة: أن التافه هو الحقيقير، وما يوجد جنسه مباح في الأصل غير مرغوب فيه، تقل الرغبات فيه، ولا تتطلع إليه النفوس، فقلما يوجد آخذه، لعدم عزته وقلة خطره، فلا حاجة إلى شرع الزجر فيه^(٤).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧، والقوانين الفقهية ٣٥٩، والحاوي ٢٧٦/١٣، والمهذب ٢٨٠/٢ وما بعدها، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٣/٢٦ - ٤٧٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١/٦، والبحر الرائق ٥٨/٥ - ٥٩، وفتح القدير ٢١٩/٤، والفتاوى الهندية ١٧٧/٢ - ١٧٨، ورد المختار ١٤٦/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب: ما يجب فيه القطع ٢٥٥/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ٦/٦، وعبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب: في كم تقطع يد السارق ٢٣٤/١٠، برقم (١٨٩٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط ١٥٢/٩، وبدائع الصنائع ٩/٦.

(٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير ٧٤/٣: أصله لم تكن قطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أدني من ثمن المعجن، أو ترس أو جحفة، وكل واحد منهما ذو ثمن وهو في =

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فليس المراد بالتافه الحقيق، وإنما المراد به ما دون النصاب، ولو سلم بأن التافه هو الحقيق، فلا يسلم أن كل ما يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام حقيق، بل منه ما له قيمة جزءاً^(١).

٢ - الحرز فيما جنسه مباح غير تام، فإن الحطب يلتقى في الحظيرة ومداخل البيوت والأبواب، والصيد في أقفاصها معرض للانفلات والضياع كالطيور، وكذا النحل في كواراتها، فالحرز ناقص، فلا يناسب القطع^(٢).

ونوقش: بأن الحرز تام؛ لأن حرز كل شيء بحسبه، فالحطب بالأبواب محرز عرفاً، كذلك الطير في الأقفاص، والنحل في الكوارة؛ لذا يقطع سارقه^(٣).

٣ - التفاهة شبهة في المال، وما دامت الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة، فلا قطع في الشيء التافه^(٤).

ونوقش الاستدلال بأن: التفاهة لا تعتبر شبهة في الحدود^(٥).

= الصحيحين إلى قوله ذو ثمن، والباقي بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة، وعزا ابن معين حديث عائشة هذا إلى مسلم، وليس هو فيه، إنما أصله فيه، وعزاه القرطبي شارح مسلم إلى البخاري وليس هو فيه أيضاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٦٠: «أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة أخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلًا، ولم يتابع عليه، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا، فذكرته لأبين أن في رواياته نظراً». ا. هـ.

وينظر أيضاً: الدراية في تخرج أحاديث الهداية ١٠٩/٢.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٦/٢٧٨، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على المنهاج ٤/١٨٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٤٧٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/٣٦٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٨/٤١٨، وحاشية الدسوقي ٤/٤٠٣ - ٤٠٤، ومنتهى الإرادات ٥/١٥١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٩، وفتح القدير ٥/٣٦٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢/٤٤١، والمهذب ٢/٢٧٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٢٤٧ - ٢٤٨.

أدلة القول الأول:

استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الشارع رتب وجوب القطع على السرقة من غير تفريق بين سرقة ما جنسه مباح، وما جنسه ليس مباحاً في دار الإسلام، ولم يوجد مخصص لهذا العموم^(٢).

٢ - قياس ما كان جنسه مباحاً في دار الإسلام على ما لا يوجد جنسه كذلك، بجامع أن كلاً منهما مال متقوم، يعني له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه، ولما كان الضمان عاماً في جميع الأموال وجب أن يكون القطع عاماً في جميع الأموال، لكونها مالا محرراً^(٣).

٣ - أن الشيء ما دام له قيمة مالية عند الناس، فهو مال يجب القطع في سرقة حفظاً له، فهو بماليته وتموله لا فرق بينه وبين مال غير تافه^(٤).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن القطع يجب سواء كان المال تافهاً أو عزيزاً، مادام محترماً؛ وذلك لقوة أدلته؛ وضعف أدلة القول

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٢) قال الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٦: استصحاب حكم العموم إذا لم يتم دليل الخصوص متعين عند القائلين بالعموم، وعليه بنى الشافعي معظم مسائل السرقة، ويتفرع عليه أن حد القطع يتعلق بسرقة ما أصله الإباحة عند الشافعي متمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى سارقاً، فكل ما يطلق اسم السارق مقطوع بحكم العموم، إلا ما استثناه الدليل.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردى ٢٧٦/١٣.

(٤) ينظر: الكافي ٣٥٠/٥، والمنقى على الموطأ ١٥٦/٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٣٤.

الثاني؛ كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليها؛ ولأن الأموال التي توجد مباحة في أرض الإسلام كالحشرات ونحوها من الأشياء التي لا مالك لها، إذا أحرزت بعد وضع اليد عليها، فإنه يختص بها من وضع يده عليها، فلا بد من حمايتها من التعدي عليها حتى ينتفع بها من أحرزها ووضع يده عليها؛ ولأن ملكيتها قد آلت إليه بالحيازة، وبمثابة الأرض الميئة التي أحييت، فهي لمن أحيها^(١).

وبهذا يتبين رجحان القول الأول القاضي بإقامة الحد في سرقة الحشرات المنتفع بها بسائر وجوه الانتفاع مثل: النحل ودود القز والجراد والضب، وغيرها؛ وذلك لجواز بيعها، فهي إذن مال؛ لذا يقطع سارقها إذا توفرت شروط السرقة.

(١) ينظر: الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية. د. عبد الله الرشيد ٧٨/١، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة ص١٣٨، طبعة (بدون)، دار الفكر العربي، وقيود الملكية في الإسلام. د. عبد الله المصلح ص٢٦٢، دار المؤيد، ط١، ٢١٤١٥هـ.

الفصل الخامس

أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة واللباس والأدوية والزينة واللعب

- التمهيد: نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة
- المبحث الأول: حكم أكل الحشرات
- المبحث الثاني: حكم ذكاة الحشرات وصفتها
- المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة
- المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفرش
- المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي
- المبحث السادس: اتخاذ الحشرات للزينة واللعب

نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

عنى الإسلام بالجسم والنفس عناية عظيمة، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب، للحفاظ على الحياة ودفع الهلاك عن النفس^(١).

وقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

قال الشوكاني - رحمه الله - : «الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وما سكتا عنه، فهو عفو، أي: مباح»^(٣).

وتوالت الآيات القرآنية في تقرير هذا الأصل، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلُّوا مِنِ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٤)، وقال تعالى أيضا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٥).

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف، ولا

(١) ينظر: الدر المختار ٦/٣٣٩، ٣٣٨، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٣) الدرر البهية للشوكاني: ص ٩٤.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٥) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

مخيلة، إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١).

ومنهج الإسلام فيما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة، هو المنهج الحكيم الذي يدور على دفع المضار، وجلب المصالح، وإن كل طاهر لا مضرة فيه من الأطعمة والأشربة فهو الحلال، وتجد في المقابل أن كل ما هو خبيث وضار محرّم، ويعود تحريمه: إما لنجاستها كالميتة والخنزير والدم، أو لمخالطتها لما نجس كالسمن ماتت فيه الفأرة، أو ما سقي بنجس، وكذلك كل ما يسكر ويخدّر العقل، ويغيّب الحواس، كالخمر وما في حكمها، وما يلحق الضرر بالبدن أو العقول أو الأخلاق.

لذلك اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على تحريم ما يضر أكله بالبدن من الحيوان أو النبات أو الجماد^(٢)، ومستند اتفاقهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس إلى التهلكة وقتلها، وذلك نهى عن كل ما يفضي إليه، ومن ذلك أكل الحشرات الخبيثة التي تضر بالبدن وقد تهلكت.

ويستخلص من هذا: أن كل خبيث أو مضر من الأطعمة والأشربة يحرم تناوله إلا للمضطر، وأحكامه معروفة في بابه.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة برقم (٣٦٠٥)، وأحمد في المسند ١١/٢٩٤، برقم (٦٦٩٥)، والحديث حسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن ماجه ٣/٢٠٠، برقم (٤٣٨١).

(٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي ١/٣٢٩، ورد المحتار ١/٥، ٥٦٣/٢١٧، ومواهب الجليل ٤/٢٦٦، وشرح الخرخشي ٣/١، ٨٨/٣٢، والمجموع ٩/٣٩، وأسنى المطالب ١/٥٦٩، والمغني ١٣/٣٥٠.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

المبحث الأول

حكم أكل الحشرات

المراد بهذا المبحث بيان ما يحل وما يحرم أكله من الحشرات، فالحشرات لا يعلم جميع أنواعها وأشكالها إلا الله؛ لأنها تشمل صغار دواب الأرض، ولكنها بشكل عام تنقسم قسمين:

القسم الأول: حشرات لها دم سائل كالوزغ والحية والفأرة والضب والقنفذ واليربوع والوبر ونحوها.

القسم الثاني: حشرات ليست لها دم سائل: كالجراد والزنبور والنحل والذباب والعقرب والعنكبوت والخنفساء والعظاءة والجعلان والصراصير والجندب ونحوها.

وسأتناول حكم أكل أهم هذه الحشرات بقسميها والتي تحدث الفقهاء فيها وأدلتهم، والبقية يدخل حكمها ضمن القواعد الفقهية العامة في تحليل وتحريم الأطعمة في الشريعة الإسلامية.

أولاً: حكم أكل الجراد:

أجمع فقهاء المسلمين - رحمهم الله - على حل أكل الجراد^(١)، وقد ورد

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١٥٧، والفتاوى الهندية ٢٥٥/٥، ورد المحتار ٣٠٧/٦، وبداية المجتهد ٣٥٩/١، والمجموع ٢٣/٩، والمغني ٣٠٠/١٣، وفتح الباري ٦٢١/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/١٣.

في إباحة أكله أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث عبد الله بن أبي أوفى (١) رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله سبع غزوات، أو ستاً، كُنَّا نأكل الجراد» (٢).

وجه الدلالة: أن كون هذا الصحابي يأكل الجراد مع الرسول ﷺ في هذه المدة المذكورة، دليل على حل الجراد؛ لأنه لو كان حراماً لبين النبي ﷺ حكمه، ولم يسكت عنه.

٢ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبد» (٣).

وفي الحديث تصريح بأن الجراد حلال، بل فيه زيادة على ذلك وهو أن ميتته حلال (٤).

ثانياً: حكم أكل الضب:

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين:

القول الأول: أنه مباح أكله، وهو قول جمهور الفقهاء - رحمهم الله - (٥)،

(١) هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، يقال له أبو معاوية، صحابي جليل، شهد الحديبية، له أحاديث مشهورة، عمّر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

ينظر: الإصابة ١٨/٤، وتقريب التهذيب ٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد برقم (٥٤٩٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب: إباحة الجراد، برقم (٥٠١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١.

(٤) قال ابن العربي - رحمه الله - في عارضة الأحوذ في شرح الترمذي ١٤/٨: «وجراد الحجاز كله مأكول، وجراد الأندلس لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض». اهـ قال الصنعاني - رحمه الله - معلقاً على هذا: «فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم». سبل السلام ١٤١/٤.

(٥) ينظر: المدونة ٦٤/٢، والكافي ١٦٣/١، والمهذب ٢٤٨/١، وحاشية البجيري ٣٠٥/٤ - ٣٠٦، والمغني ٤١٢/٩، وكشاف القناع ٦/١٩٢، والمحلّى ٥٠٧/٧.

والطحاوي من الحنفية^(١).

القول الثاني: أنه يحرم أكله، وهو مذهب الحنفية^(٢).

الألة:

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ - حديث عبد الرحمن بن شبل^(٣) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب^(٤).

وجه الدلالة: أن نهيه ﷺ عن أكل لحم الضب، يدل على تحريمه؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به لضعف رواته^(٥).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٠/٤، ومختصر الطحاوي ص ٤٤١، طبعة كراتشي، باكستان، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٣١/١١، وبدائع الصنائع ٣٦/٥، وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥، الدر المختار مع رد المحتار ٣٠٦/٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن شبل بن عمر بن زيد الأنصاري من بني حارثة المدني، أحد الثقباء، صحابي فقيه، سكن الشام، ومات في أيام معاوية.

ينظر: التاريخ الكبير ٢٤٥/٥، والاستيعاب ٣٧٩/٢، والكاشف ٦٣٠/١، وتقريب التهذيب ص ٥٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: أكل الضب برقم (٣٧٩٣)، والبيهقي في كتاب الضحايا باب: ما جاء في الضب ٣٢٦/٩.

(٥) قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعه وليس بحجة، قال المنذري: فيهما مقال، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. ينظر: السن الكبرى (٩/٣٢٦)، قال صاحب الجوهر النقي ٣٢٥/٩: ضمضم حمصي وابن عياش شامي فإذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً، كذا قال: البخاري وابن معين، ولهذا أخرج له أبو داود هذا الحديث وسكت عنه، وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي:

٢ - روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطين ما لا تأكلين»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب؛ فدل ذلك على تحريمه^(٢).

ونوقش الاستدلال:

بأنه لا يدل على التحريم؛ لأن الرسول ﷺ منعها من التصدق به، لا يتعين أن يكون حراماً لذلك، بل يحتمل أنه ﷺ أراد ألا يكون مما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى النبي ﷺ أن يتصدق بالبسر والتمر الرديء^(٣)، مع أنه في الحديث دلالة على إباحة الضب، وهو كونه أهدي لرسول الله ﷺ، فلو كان حراماً لم يهد له ﷺ^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة الضب بأحاديث كثيرة، منها:
١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد بيت ميمونة - رضي الله عنها - فأتى بضبٍ محنوذ، فقبل: هو ضب، فرفع ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه، قال خالد: فجررته فأكلته، ورسول الله ينظر، فلم ينهني^(٥).

= لابن عباس عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده. ينظر: نصب الراية: ١٩٥/٤. والحديث حسنه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٤٤٨/٢.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠١/٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٥: حديث غريب.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧/٥.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٠١/٤.

(٤) ينظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية د. عبد الله الطريقي ص ٢١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: أكل الضب برقم (٥٥٣٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب برقم (٥٠٠٩).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبّ فقال: «لا آكله ولا أحرمه»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديثين السابقين يدلان على إباحة أكل لحم الضبّ، إذ لو كان حراماً لما أقره النبي ﷺ، خاصة أنه أكل أمامه، فدل على أن آكله مباح، وأما كراهته له فلا أنه ليس من طعام قومه، لا من أجل أنه حرام.

٣ - قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم بحله، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ترك رسول الله الضب تقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ»^(٢).

٤ - قال النووي - رحمه الله - : «أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحمجج بالنصوص، وإجماع من قبله»^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم وأدلتهم في المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو أن أكل الضب حلال؛ لأن أدلة الحل أقوى وأرجح من أدلة التحريم؛ ولأن الأصل في الأشياء الحل.

قال الطحاوي - رحمه الله - : «ثبت بتصحيح هذه الآثار، أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا، والله أعلم بالصواب» ا. هـ^(٤).

ثالثاً: حكم أكل القنفذ:

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبايح، باب إباحة الضب برقم (٥٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبايح، باب إباحة الضب برقم (٥٠١٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٧/١٣ - ٩٩.

(٤) شرح معاني الآثار: ٢٠٢/٤.

القول الأول: أنه مباح أكله ، وإليه ذهب المالكية^(١) ، وهو القول الصحيح عند الشافعية^(٢)

أدلة هذا القول :

١ - أنه مستطاب الأكل ، والعرب قد استطابه ، فيدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٣) .

ويمكن أن يناقش : بأن استطابة العرب ليس لها أصل في الحل والحرمه .

٢ - واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ ، فتلا هذه الآية : ﴿ قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٤) ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « خبيثة من الخبائث » ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إن كان قال رسول الله هذا ، فهو كما قال ما لم نذره »^(٥) .

وجه الاستدلال: أن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال ، ولم يعد القنفذ من المحرمات .

ونوقش الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به^(٦) .

(١) ينظر: الكافي ١/٤٣٧ ، والشرح الكبير ١/٢٣٣ ، وشرح الخروشي ٣/٢٦ - ٢٧ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٤٠ ، والمجموع ٩/١١ ، ومغني المحتاج ٤/٣٠٢ .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية : ١٥٧ .

(٤) سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : في أكل حشرات الأرض ، برقم (٣٧٩٩) ، وأحمد في المسند ١٤/٥١٥ ، برقم (٨٩٥٤) .

(٦) قال الصنعاني - رحمه الله - : : قال الخطابي : إسناده ليس بذلك وله طرق . وقال

البيهقي : لم يرد إلا من هذا الوجه الضعيف ، ورواه شيخ مجهول . (سبل السلام ٤/

١٤٤) . وقال البيهقي : وقد روي في تحريم القنفذ حديث ليس إسناده بذلك . شرح

السنة ١١/٢٤٠ . وقال البيهقي : هذا الحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف .

القول الثاني: أنه حرام أكله، وبه قال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق الذي استدل به أصحاب القول الأول^(٣)، وذكروا أنه من جملة الخبائث، والخبائث محرمة بنص القرآن، فيكون القنفذ محرماً.

ويناقش الحديث بما نوقش به في أدلة القول الأول، فلا داعي لتكرارها^(٤).

قال الماوردي - رحمه الله - : «يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء الشوكة عند أخذه»^(٥).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل قول، أتوقف عن الترجيح بين قولي العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة؛ وذلك

= السنن الكبرى: ٥٤٧/٩. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: وإسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نميلة الفزازي وأبيه، وإلزام الراوي عن أبي هريرة. المسند ٥١٥/١٤.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٤.

(٢) ينظر: المغني ٣١٥/١٣. وللشافعية وجه بتحريم أكله كما ذكره النووي في المجموع ٩/١١.

(٣) سبق إيراده في ص ٢٤٣.

(٤) قال العلامة ابن باز - رحمه الله - أما الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في القنفذ: «إنما هو خبيثة من الخبائث»، فضعيف عند أهل العلم، فقول ابن عمر رضي الله عنهما للشيخ المذكور في الحديث: إن كان رسول الله قال ذلك فهو كما قال، يتضح من كلامه ﷺ أنه لا يعلم أن الرسول ﷺ قال في شأن القنفذ شيئاً، كما ويتضح من كلامه أيضاً عدم تصديقه الشيخ المذكور، والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم لجهالة الشيخ المذكور، فلم مما ذكرنا صحة القول بحله (أي: القنفذ)، وضعف القول بتحريمه.

ينظر: الفتاوى الإسلامية: ٣/٣٩٠ جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند.

(٥) الحاوي الكبير: ١٤١/١٥.

لتعارض الأخبار الواردة في تحريم أكل لحمه وجوازه، والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعاً: حكم أكل اليربوع:

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكله قولان:

القول الأول:

أنه مباح أكله، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

أنه حرام أكله، وبه قال الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - أنه من الخبائث، وأكل الخبائث محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٦).

٢ - أن اليربوع يشبه الفأر، والفأر حرام، فيأخذ حكمه في التحريم.

ويناقش الدليل من وجهين:

أ - أن الشبه لا دخل له في التحريم، فيبقى على الإباحة الأصلية.

ب - أن النبي ﷺ قد أمر بقتل الفأر، ولم يأمر بقتل اليربوع، فدل على أنه ليس بحرام.

(١) ينظر: أضواء البيان ٢/٢٠٢.

(٢) ينظر: الحاوي ١٥/١٣٩، والمجموع ٩/١٥، وأسنى المطالب ٤/١٧٦.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٣٢٦، والإنصاف ٢٧/٢١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٦، والبحر الرائق ٨/٣١٣.

(٥) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير ٢٧/٢١١.

(٦) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

أدلة القول الأول:

١ - أن عمر رضي الله عنه قد حكم على المحرم بجفرة جزاء إتلافه، دلّ على أنه صيد بري مأكول اللحم^(١).

٢ - أن الأصل في الحيوان الحل والإباحة ما لم يرد فيه دليل التحريم، ولا دليل على تحريم أكل اليربوع، فهو مباح أكله^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته؛ وضعف أدلة المخالفين.

خامساً: حكم أكل الوبر .

للفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكله قولان:

القول الأول: أنه مباح، وبه قالت المالكية^(٣) والشافعية في الصحيح عندهم^(٤)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، واستدلوا بما يلي:

١ - أنه مما تستطيبه العرب، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٦).

٢ - عموم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٧).

(١) ينظر: الحاوي ١٣٩/١٥، وسبق تخريج الأثر في ص ١٧٧ من البحث.

(٢) ينظر: المغني ٣٢٦/١٣.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٦٤/٢، وشرح الخرخشي ٢٦/٢ - ٢٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٠/١٥، والمهذب ٢٤٧/١، ومغني المحتاج ٢٩٩/٤.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢١٣/٢٧، والفروع ٢٩٤/٦، ومنتهى الإرادات ٥٠٦/٢ - ٥٠٧.

(٦) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٧) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

وجه الاستدلال: أن الوبر خارج عن المذكورات في الآية الكريمة؛ فهو حلال الأكل.

٣ - أنه يفدى في الإحرام والحرم، فقد حكم فيه عمر رضي الله عنه بجفرة^(١).

القول الثاني:

أنه حرام، وبه قالت الحنفية^(٢)، والحنابلة في الرواية الثانية^(٣).

ولم يذكروا دليلاً لما ذهبوا إليه، إلا قولهم بأنه يشبه الفأر.

ويناقش هذا: بأن الشبه لا دخل له في الحل والحرم، مع وجود ما لا يقتضي التحريم.

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضي بإباحة أكل الوبر؛ لأن عموم النص يقتضيها، ولم يرد فيه تحريم، فيبقى على الإباحة الأصلية.

سادساً: حكم أكل الفأر .

للفقهاء في حكم أكله قولان:

القول الأول:

حرمة أكله، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو المشهور عند المالكية^(٤).

وساقوا على ذلك أدلة، منها:

-
- (١) ينظر: الأم ١٩٤/٢، والشرح الكبير ٢٧/٢١٣. وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة.
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٥، والبحر الرائق ٨/١٧١ - ١٧٢، ورد المختار ٦/٣٠٥.
- (٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٧ - ٢١٣، المطبوع مع المقنع والإنصاف، والفروع ٦/٢٩٤ - ٢٩٥.
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٤، والمهذب ١/٢٤٨، الحاوي الكبير ١٥/١٣٦ و مواهب الجليل ٤/٣٤٩، والمقنع ٢٧/٢٠٦، والشرح الكبير ٢٧/٢٠٨، والمحلّى: ٧/٥٠٥، ٥٠٦.

١ - أن الفأر مأمور بقتله، فلا يحل أكله، لحديث الخمس الفواسق، حيث ذكر منها الفأر^(١)، قال النووي - رحمه الله - : «ما أمر بقتله من الحيوانات فأكله حرام»^(٢)

٢ - أنه خبيثة من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهَا أَلْخَبِيثَاتُ﴾^(٣).

القول الثاني:

يرى بعض المالكية التفصيل، فقالوا: إذا علم وصوله إلى النجاسة فهو مكروه، كفأر البيوت، وإذا لم يعلم وصوله إلى النجاسة، كفأر أعمى يكون بالصحراء، فهو مباح؛ وذلك لأن الأصل في مذهبهم، أن الطيبات هي المحللات^(٤).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو تحريم أكل الفأر؛ لأن حديث الخمس الفواسق، حديث صحيح، وأمر النبي ﷺ بقتله دليل على عدم جواز أكله.

سابعاً: حكم أكل الحية.

للفقهاء في حكم أكلها قولان:

القول الأول:

حرمة أكلها، وبه قال جمهور الفقهاء^(٥) - رحمهم الله تعالى -،

(١) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٢) المجموع: ١٧ / ٩ - ١٨.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٤٩/٤، وشرح الخرخشي لمختصر خليل ٢٧/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٩/٢، ومنح الجليل على مختصر خليل ٤٥٣/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط ٤٣١/١١، وبدائع الصنائع ١٤٥/٤، والمهذب ٢٤٨/١، وحاشية الجمل =

وبعض المالكية^(١).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٢)، فالحيّة وكل ذات السمّ من الخبائث.

٢ - ما صح عن النبي ﷺ قوله: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»، وفي رواية: ذكر فيها الحيّة^(٣).

وجه الدلالة:

أن ما أمر النبي ﷺ بقتله، حرم أكله، فلو كان من الصيد المباح لم يبح قتلها؛ ولأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^{(٤)(٥)}.

القول الثاني:

لا بأس بأكل الحيّة إذا ذكيت في موضع ذكاتها، وإذا أمن سمها، وهو مذهب أكثر المالكية^(٦)، وهو مذهب الأوزاعي، وابن أبي ليلى أيضا - رحمهما الله -^(٧).

= ٢٧٣/٥، والمغني ٤١٢/٩ وكشاف القناع ١٩٣/٦، ومطالب أولي النهى ٣١١/٦، والمحلّى ٥١٢/٧ - ٥١٣.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٣، وشرح الخرخشي ٢٦/٢ - ٢٧، وحاشية الدسوقي ١١٥/٢.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٥٧.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٧/١٣.

(٦) ينظر: تهذيب المدونة ٢٥/٢، والكافي ٤٣٧/١، وفتاوى البرزلي ٦٣٩/١. دار الغرب

الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م، ومواهب الجليل ٢٢٨/٣، وحاشية الدسوقي ١١٥/٢،

والشرح الصغير ٣٢٢/١ - ٣٢٣.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١/٣، والتمهيد لابن عبد البر ١٧٨/١٥، والجامع

لأحكام القرآن ١٠٧/٧، والمغني ٣١٧/١٣.

أما الحجة لهذا المذهب فعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١).

دلت الآية الكريمة على حصر المحرمات المذكورة، وأن ماعداها حلال ومباح^(٢).

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين وأدلتهم، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ وذلك لوجاهة أدلته؛ ولأن الباقيين ليس لهم حجة إلا عدم ورود دليل التحريم، وقد ورد الأمر بقتلها في حديث الفواسق الخمس، ثم إنها مستخبة فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٣)؛ ثم إنها من ذوات السم فتحرم؛ لأن سمها قد يكون قاتلاً، فيصعب التأمين من ضررها.

أما حكم أكل بقية الحشرات:

كالزنابير والعقارب والعناكب والخنفساء والذباب والبراغيث والنمل والصراصير ونحوها في الخلقة والصفات، فللفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكلها قولان:

القول الأول:

حرمة أكل هذه الحشرات، وبه قال جماهير الفقهاء^(٤)، وبعض المالكية^(٥).

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٥.

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٤٦، والبحر الرائق ٨/١٧٢، ورد المختار ٦/٣٠٤، والحاوي

الكبير ١٥/١٤٦، والمجموع ٩/١٦، ومغني المحتاج ٤/٣٠٢، والمغني ١٣/٣١٧،

٣١٦، وكشاف القناع ٦/١٩١، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٨، ٥٠٧، ومجموع الفتاوى

لشيخ الإسلام ١١/٦٠٩.

(٥) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية ١٨١، ومواهب الجليل ٤/٣٤٩.

القول الثاني:

حلّ كل أصناف الحشرات لمن لا تضرّه، وهو مذهب المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِعَيْبٍ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه حصر المحرمات في الأربع المذكورة، وهذا يفيد أن ما عداها حلال، ومنها الحشرات^(٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن معناها: لا أجد فيما نزل به القرآن محرماً إلا هذه المذكورات، وما عداها محرم بالسنة^(٤).

٢ - ما رواه ملقام بن تلب^(٥) عن أبيه رضي الله عنه قال: «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً»^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢٠، وقوانين الأحكام الفقهية ١٨١، وحاشية الدسوقي ١٣٦/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٣٢٣.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٣) قال القرطبي - رحمه الله - في الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٠٠ عند قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات): مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات، فكأنه وصف بالطيب إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريعاً، وعلى هذا حلل مالك المستقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها.

(٤) ينظر: الحاوي ١٥/١٣٦، والمجموع ٩/١٧.

(٥) هو ملقام بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العبيري بصري يروي عن أبيه وله صحبة، ويقال له هلقام، ويروي عنه ابن أخيه غالب جحرة، وابنته أم عبد الله بنت ملقام. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٥، وتهذيب الكمال ٣/١٣٧١، والكاشف ٣/١٧٣، وتاريخ الكبير ٨/٧٢، والجرح والتعديل ٨/١٩٦٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل حشرات الأرض، برقم (٣٧٩٨)، =

وجه الدلالة:

أن كون هذا الصحابي رضي الله عنه لم يسمع لحشرة الأرض تحريماً من الرسول ﷺ، يدل على أنها حلال؛ لأنها لو كانت حراماً لكان النبي ﷺ بين للصحابة رضي الله عنهم حرمتها لكثرة البلوى بها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به ^(١).

الثاني: أنه إن صح الحديث، لم يكن فيه دليل على الإباحة؛ لأن قوله «لم أسمع» لا يدل على عدم سماع غيره؛ لأن عدم السماع لا يعني عدم ورود الدليل ^(٢).

٣ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو عفو» ^(٣).

وجه الدلالة:

أن الشارع قد سكت عن تناول الحشرات، فهي مباحة، وللإنسان أن يأكل ما لا تعافه نفسه من الأشياء، بشرط أن لا تكون ضارة، وبشرط أن تذكي.

= والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: ما روي في القنفذ وحشرات الأرض برقم (١٩٤٣٣)، ٥٤٨/٩.

(١) ينظر: قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/١٢٢: قال: البيهقي: إن إسناده غير قوي، قال النسائي: ينبغي أن يكون ملقاً بن تلب ليس بالمشهور، وقال: الألباني: إسناده ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص ٣٠٤.

(٢) ينظر: المجموع ٩/١٧، وعون المعبود ١٠/١٥٧، ومعالم السنن ٤/٢٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: أكل السمن والجبن، برقم (٣٣٦٧)، ومختصر مسند البزار ٢/٩٣، برقم (١٤٨١)، والطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٦١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧١: رواه البزار والطبراني وإسناده حسن ورجاله موثوقون، والحديث حسنه الألباني، ينظر: صحيح ابن ماجه ٣/١٤١.

أئلة القول الأول:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(١).

وجه الاستدلال: الحشرات من الخبائث تستبعدها الطباع السليمة، وغير مستطابة، وقد استخبثها العرب^(٢)، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخبثهم له تحريماً لأكله، ما لم يرد دليل خاص بحله؛ ولأنهم مخاطبون به أولاً؛ وهم الجنس المعتدل الذي ينفر من المستقذرات، ويقبل على ما يستطاب.

٢ - أن من الحشرات ما نصّ على قتلها كالعقرب؛ لأنها مؤذية؛ لذا يحرم أكل كل مؤذ، وذوات الإبر والسموم من أجل أذاه، ولا شك أن كثيراً من الحشرات مؤذية بشكل أو بآخر، ومنها ما هو مستقذر يأكل القاذورات^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القاضي بتحريم أكل حشرات الأرض وبخاصة الضارة منها؛ لكونها غير مستطابة؛ ولأن بعض الأنواع أمر بقتلها كما سبق، وهذا يدل على تحريم أكلها؛ لأن المباح لا يقتل بل يصاد، أو يذبح، ولو كان الانتفاع بأكلها جائزاً لما أمر ﷺ بقتلها، وأما أدلة من قال بإباحتها فهي عامة، لا تقوم الحجة على الإباحة.

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

(٢) قال الماوردي - رحمه الله - في الحاوي ١٥/١٣٣/١٣٤: «الأوصاف المعينة فيمن يرجع إلى استطابته واستخبثه - من العرب - خمسة: أحدها: أن يكونوا عرباً. والثاني: أن يكونوا في بلادهم. والثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات. والرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة. والخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة. فإذا تكاملت في قوم استطابوا أكل شيء كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبثوا أكل شيء كان حراماً ما لم يرد نص بتحليله».

(٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلاً لذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله ﷺ ثم قال: ولو ذكى الحيّة لكان أكلها بعد ذلك حراماً عند جماهير العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيّة والعقرب..» مجموع الفتاوى: ٦٠٩/١١.

المبحث الثاني

حكم ذكاة الحشرات وصفتها

لا خلاف بين الفقهاء أن جميع الحشرات البرية المأكولة اللحم تحتاج إلى التذكية عدا الجراد الذي استثنى بقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان، فالحوت والجراد... الحديث»^(١).

ولكن وقع خلاف بين جمهور الفقهاء والمالكية في الجراد، هل يحتاج إلى تذكية، أو لا؟، على قولين:

القول الأول: أن الجراد لا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، ونقل الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على ذلك^(٤).

القول الثاني: لا بد من تذكئته، وهم المالكية، ولكنهم لم يحصروا سبب التذكية في قطع الرأس، بل قالوا يفعل به ما يعجل موته، فكل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية، كأن يقلع رأسه، ويسلق، أو يشوى حياً، أو يلقي في

(١) سبق تخريجه في ص ٨٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٥، ٣٥، ورد المختار ١٩٥/٥، ونهاية المحتاج ٢٢٢/١، وكشاف القناع ١٢٠/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٤.

(٣) ينظر: المعونة ٤٦٣/١، وعقد الجواهر الثمينة ٥٩٢/١.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٨٢/٨١/١، وينظر: البناية على الهداية: ٧٣١/١٠.

ماء حار، أو تقطع أرجله، أو أجنحته، ويموت من ذلك، ولا يؤكل عندهم من الجراد ما مات حتف أنفه^(١).

ولم يخصّ فقهاء المالكية التذكية بالجراد فقط، بل عمموا في جميع خشاش الأرض، فلا يباح أكلها إلا بذكاة، وذكاتها مثل ذكاة الجراد عندهم^(٢).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

احتج المالكية لما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد، ولذلك وجب بقتله في الحرم جزاء، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة^(٣).

ويناقش هذا: بأن الحديث: «أحل لنا ميتتان ١٠٠٠»، أفاد حل الجراد من غير اشتراط التذكية، بل سماها ميتة، ولا يكون كذلك إذا اشترطت التذكية؛ لأنه باشرطها تخرجه عن كونه ميتة، فلا تكون الميتة مذكاة.

أدلة القول الأول:

١ - استدلوا بالإطلاق في حديث: «أحلت لنا ميتتان»^(٤).

وجه الدلالة: أنه ذكر حل الجراد دون اشتراط التذكية.

٢ - حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»^(٥).

(١) ينظر: المدونة ١/٢٤١، والمعونة ١/٤٦٣، ومواهب الجليل ٣/٢٨٨، وشرح الخرشبي ٣/٢٥، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك لمبارك بن علي التميمي ٣/١٠١١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤/٣٤٩.

(٣) ينظر: المعونة ١/٤٦٣، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ٣/١٠١١.

(٤) سبق تخريجه في ص ٨٨.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٣٨.

وجه الدلالة: ذكر الصحابي رضي الله عنه إباحة أكله من غير فرق بين أن يموت بسبب، أو بغير سبب كالذكاة.

٣ - واستدلوا بأثر ورد عن علي رضي الله عنه يفهم منه حل أكل الجراد بغير الذكاة، حينما سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض، وفيه الميت وغيره، فقال رضي الله عنه: «كُلْهُ كُلُّهُ، ذكاة السمك والجراد واحدة»^(١).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم احتياج الجراد إلى التذكية؛ وذلك لدلالة الأحاديث الصحيحة، والتي هي حجة على المالكية، بالإضافة إلى أن مستندهم في إيجاب التذكية ضعيف، كما يظهر من المناقشة الواردة عليها^(٢).

وأما بقية الحشرات كالضب والوبر والقنفذ ونحوها - عند القائلين بإباحتها - فتحتاج إلى تذكية، وذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين، كما بينه الفقهاء - رحمهم الله - في صفة التذكية الشرعية.

فالمالكية القائلون بإباحة أكل الحية يرون وجوب تذكيته، تذكية شرعية وطريقتهما عندهم أن يقطع رأسها من المنطقة الدقيقة بعد رأسها، ولا بد أن يكون القطع فيها لرقبتها، فلو بقي منها جلد ولو يسير حرمت؛ لجريان السم في بدنها من ذلك المتبقي من الجلد، ثم إن الحية تحتوي على السم قريباً من ذنبها،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك، باب: الحيتان برقم (٨٦٣٣)، ونصه: «الحيتان والجراد ذكي كله»، والبيهقي في كتاب الصيد والضحايا، باب: ما جاء في أكل الجراد برقم (١٩٠٠٢)، قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٥: «غريب بهذا اللفظ»، وقال ابن حجر في الدراية ٢/٢١٣: «لم أجده هكذا».

(٢) ومما ينبغي التنبيه له أن فقهاء الشافعية كرهوا ذبح الجراد وقطعه حياً، وصرحوا بجواز قلبه ميتاً، دون إخراج ما في جوفه، ويحرم عندهم قلبه وشبهه حياً على الراجح لما فيه من التعذيب. ينظر: تحفة المحتاج بحاشية الشيرازي ٨/١٧٥، ١٧٤، بينما يرى فقهاء الحنابلة إباحة قلبه وشبهه حياً. ينظر: المغني ١٣/٣٠١.

فكذلك لا بد من قطع الذنب من المنطقة الغليظة من ذنبها، إذن لا بد من تذكيتها من موضعين^(١).

(١) ينظر: الذخيرة ١٠٣/٤، والفروق للقرافي وبهامشه إدرار الشروق في أنواع الفروق لأبي القاسم بن الشاط (١٧١/٣ - ١٧٢)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، وفتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام) ١/٦٣٦، ومواهب الجليل ٣٤٨/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٠/٢.

المبحث الثالث

أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة

- | | |
|----------------|---|
| المطلب الأول: | وقوع الذباب في الأشربة والأطعمة |
| المطلب الثاني: | الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات |
| المطلب الثالث: | الحشرات التي تنشأ في منتوجات الحليب |
| المطلب الرابع: | الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب |
| المطلب الخامس: | الحشرات التي تنشأ في اللحوم |
| المطلب السادس: | الحشرات التي تنشأ في التمور |
| المطلب السابع: | موت الحشرات في الزيوت والمانعات |
| المطلب الثامن: | حكم تغطية الأواني وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات |
| المطلب التاسع: | غسل اليدين والفم عند النوم خشية استجلاب الحشرات |

وقوع الذباب في الأشربة والأطعمة

إن الذبابة من الحشرات التي تعم به البلوى بالنسبة للإنسان وبيئته، من حيث كثرتها وانتشارها، فتؤذيه في بدنه وطعامه وشرابه، ومن المعلوم أن الذباب يحمل معه أنواعاً من الجراثيم^(١)، والأوساخ، بسبب تنقله بين أنواع النجاسات والمواضع الملوثة، وأنه لا يمكن منعه من النزول على الطعام والشراب، في غالب الأحوال، ولهذا وغيره أرشد النبي المصطفى ﷺ إلى طريقة وقائية، يدفع بها ضرر الذباب، وذلك بغمسه في الطعام أو الشراب، إذا وقع فيه، فيندفع شره وأذاه بذلك، صح ذلك عن النبي ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»، وفي رواية: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه فإنه يتقي بجناحه الذي فيه داء»، وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «إن أحد جناحي الذباب سم، والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام

(١) جمع جرثومة، مأخوذة من كلمة الأعجمية germ والتي تعني ميكروب، أي: كائنات حية دقيقة، ولا صلة لها بالكلمة العربية جرثومة، والتي تعني أصل الشيء، أو التراب المجتمع في أصول الشجر، أو قرية النمل. قال أبو عبيد: والجراثيم كل شيء مجتمع، والواحدة جرثومة، قال: وقد تكون الجرثومة أصل الشيء.

ينظر غريب الحديث ١/١٩٣، والقاموس المحيط ص ١٤٠٥، والموسوعة العربية العالمية ٢٣/٥، ٢٣/١٠٣.

فاملقوه^(١)، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «في الحديث أمران: أمر فقهي، وأمر طبي، فأما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنَجَّسه، وهو قول جمهور العلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك بأن يغمس فيه ثم ينزع منه وي طرح، والفائدة في الأمر بغمسه جميعاً هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام والشراب، كما اتصل به الداء؛ لأن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر سما، وهو المعنى الطبي في الحديث حيث إن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها بإذن الله^(٣)»

والتفسير الطبي لهذا الحديث موجود منذ عهد بعيد، فقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور، إذا ذلك بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء^(٤).

واستشكل بعضهم قديماً وحديثاً، صحة الحديث سنداً ومعنى، على الرغم من إخراج الإمام البخاري - رحمه الله - سيد الحفاظ وأمير المحدثين له في صحيحه.

وخلاصة ما اعترضوا به أمور هي:

قالوا: كيف يجتمع الداء والدواء في جناحي الذباب؟ وقالوا: كيف يعلم

(١) أي أغمسه ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، فالمقل هنا هو الغمس، ينظر: (غريب الحديث ٤٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢)، والرواية الثانية في كتاب بدأ الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم برقم (٣٣٢٠)، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب: في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤)، وأحمد في المسند من حديث أبي سعيد ١٨٦/١٨ - ١٨٧، برقم (١١٦٤٣).

(٣) زاد المعاد: ١١١/٤ - ١١٢.

(٤) سبل السلام: ٣٥/١ بتخريج محمد عبد القادر عطا.

الذباب الجناح الذي فيه الداء من غيره، حتى يقدمه؟، وقالوا: إن الذباب ينقل الجراثيم، فكيف نغمسه في الطعام أو الشراب، ثم نطرحه، بدلاً من أن نطرح الطعام أو الشراب الذي وقع فيه الذباب؟^(١).

والجواب عن هذه الاعتراضات:

أولاً: على المسلم أن يؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ، فإذا ثبت وصح عنه قول، فليس له إلا الرضا والتسليم، مع الجزم واليقين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢).

ولا يهّم المسلم كثيراً ثبوت الحديث من جهة الطب؛ لأن الحديث حجة وبرهان قائم في نفسه^(٣)، ومع ذلك فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى موافقة الحديث الصحيح للعلم الصحيح، والحمد لله هذا ما حصل في هذا الحديث النبوي، فإن الطب الحديث يؤيده ويتجارب عديدة من قبل غير المسلمين، فضلاً عن المسلمين، بل إن الحديث يضم إلى معجزاته العديدة التي جاء بها خاتم النبيين ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فذكره ﷺ لعامل المرض، وعامل الشفاء محمولين على جناحي الذبابة قبل اكتشافها بعدة بقرون عديدة، وذكره لتطهير الماء الذي وقع الذباب فيه، وتلوث بالجراثيم المرضية الموجودة في أحد جناحيه، فيغمس الذباب في الماء، لإدخال عامل الشفاء الذي يوجد في الجناح الآخر الأمر الذي يؤدي إلى إبادة الجراثيم المرضية الموجودة بالماء^(٤).

(١) ينظر: فتح الباري: (٢٥١/١٠ - ٢٥٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ٦٠/١، والسنة المطهرة والتحديات د. نور الدين عتر ص. ٨ - ٨١.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٣) قال العلامة ابن دقيق العيد - رحمه الله - في شرح الإمام (١٧٧/٢ - ١٧٨) في سياق كلامه حول حديث الذبابة: «وأقول: هذا وأمثاله مما ترد به الأحاديث الصحيحة، إن أراد قائلها إبطالها بعد اعتقاد كون رسول الله ﷺ قالها، كان كافراً بها، وإن أراد به إبطال نسبتها إلى الرسول ﷺ، بسبب يرجع إلى متنه، فلا يكفر بذلك، غير أنه مبطل لصحة الحديث بطريق سنده الصحيح» ا. هـ.

(٤) قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها بإجراء تجربة دقيقة لإثبات صحة هذا الحديث لمن

ثانياً: أن كثيراً من الحيوانات قد جمع الصفات المتضادة، وقد ألف الله بينها، وقهرها على الاجتماع، إذ من الحيوانات القوي، ومنها الضعيف، فالنحلة تعمل من أعلاها، وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق^(١)، الذي يعالج به السم، وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعميل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أو أن حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لثلا يستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً، وتؤخر آخر^(٢).

هذا، وفي الحديث نهى عن اتلاف المال، فإن النبي ﷺ لم يأمر بإراقة الشراب وترك الطعام إذا وقع فيه الذباب، بل أرشد ﷺ إلى غمسه وطرحه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أمران:

الأول: أن الأمر بالغمس ليس بفرض، إنما هو للإرشاد والتعليم، فإذا سقط الذباب في إنائه واستقذره، فله أن لا يستعمل ما في الإناء، ومن أخرج الذباب دون غمس فلا جناح عليه، ومن غمسه ثم أخرجه فقد تابع الحديث^(٣).

الثاني: لا يفهم من الحديث عدم الاحتياط من الذباب، فالحديث لا يفيد ذلك ولا يقتضيه، بل يفيد جواز قتل الذباب ومكافحته اتقاء ضرره؛ لأنه صار مؤذياً.

لا يصدق بالخبر، فوجدوه صحيحاً صحة تامة، فلما وقع الذباب في ماء نقي تماماً، فحصى الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث، ولما غمس الجناح الثاني، وجد أن التلوث زال تماماً من الماء، فسبحان الذي علم رسوله ﷺ هذه العلوم الجمّة!!

ينظر: الإعجاز النبوي في السنة النبوية. د. صالح بن أحمد رضا ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

(١) الترياق: الترياق: وزنه فعيال بكسر الفاء وهو رومي معرب، وقيل مأخوذ من الريق والثاء زائدة ووزنه تفعال بكسرها لما فيه من ريق الحيات. ، المصباح المنير مادة (الترياق)، والنهاية في غريب الحديث مادة (ترق).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٣٩/٤، وفتح الباري ٢٥٢/١٠، ومشكل الآثار للطحاوي: ٣٣٤/٣، دار الكتب العلمية، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٦١/١ - ٦٢، والإصابة في صحة حديث الذبابة. د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ص ١٤٩ وما بعدها، دار القبلة، السعودية، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر فتح الباري ١٥١/١٠.

وغاية ما جاء في الحديث هو أنه إذا فرّط فيما يجب على المرء من توقي الذباب بكل ما يمكنه حتى وقع في طعامه وشرابه، فالخلاص من تلك الميكروبات التي ينقلها إلى الطعام أو الشراب يكون بغمسه كله، فإن كان هناك علة وداء، فدوائه قريب منه^(١)

(١) ينظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية ص ٥٥٢ وما بعدها، ورحلة الإيمان في جسم الإنسان د. حامد أحمد حامد ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات

من المعلوم أن الفواكه والخضار بأنواعها المختلفة من الأغذية الرئيسة للإنسان، وقد توجد في ثنانيا تلك الفواكه والخضروات حشرات وديدان متنوعة، وربما يصعب تمييزها عنها، فما حكم أكل الفواكه والخضار المسوسة والمدودة؟.

الجواب: لقد تحدث فقهاء المسلمين - رحمهم الله - عن حكمها، وأذكر أقوالهم على حسب التفصيل الآتي:

القول الأول:

إباحة أكل الدود المتولد من الفاكهة والخضار بشرطين، وهو مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشرطان هما:

الأول: أن يؤكل مع الطعام حياً أو ميتاً، فإن أكل منفرداً حرم.

الثاني: ألا يغيّر طعم الطعام، أو لونه، أو ريحه إن كان مائعاً، فإن غيّر شيئاً لم يجز أكله لنجاسته^(٣).

(١) ينظر: فتح العزيز ٣٣/١، والمجموع ١٨٢/١، ومغني المحتاج ٣٠٣/١، وتحفة المحتاج ١٩٧/١٢، وأسنى المطالب ١٠/١، وفتح الجوادص ٥٨، وحاشية البجيرمي ٥/٢٢٠، وإعانة الطالبين ٩٠/١.

(٢) ينظر: المبدع ١٢٥٢، وكشاف القناع ١٩٤/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٩٢/١، ٣١٨/٩.

وأضاف الحنابلة قيداً آخر لإباحة أكل الدود المتولد من الأطعمة والفواكه، هو استطابة نفس الآكل وعدم استنذاره واشتمتازه من المأكول^(١).

تعليل قول الشافعية والحنابلة:

أنهم اعتبروا منظور التبعية، أي: أن الدود المتولد من الطعام يعد كجزء منه طبعاً وطعماً، وهي قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة «التابع تابع»، ومن فروعه التابع لا يفرد بحكم، ومن أمثله: الدود المتولد من الطعام، يجوز أكله تبعاً لا منفرداً^(٢).

القول الثاني:

الدود المتخلق من الفاكهة وسائر الأطعمة، يجوز أكله مع الطعام حياً أو ميتاً، ما لم يفرد عن الطعام، فإذا انفرد عنه فهو طاهر من جملة الخشاش، لا يجوز أكله إلا بذكاة كغيره مما لا نفس له سائلة، فيجوز أكله مع الفاكهة وسائر الأطعمة بشرط أن ينوي ذكاتها، وهو مذهب أكثر المالكية^(٣).

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - : «يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس، كالفواكه والقتاء والخيار والبطيخ والحبوب والخل إذا لم تستنذره نفسه وطابت به». المغني ١٣/٣٤٣.

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي ٢٣٤/١ تحقيق د. تيسير فائق محمود، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧.
قال الشرنبلالي - رحمه الله - :

والدود والنمل بخل أو ثمر كقصب كُمل الجميع لا حرج والمعنى: «يجوز أكل الدود والنمل مع نحو الخل والتمر والجبن، أو مع جسم غير المذكورات كقصب، ولا يجب تنقيته، وإن سهل تميزه». المختصر في شرح منظومة المعفوات المسماة الدرّة المختصرة لعبد العزيز القصار ص ٤٧.

(٣) ينظر: التمهيد ١/٣١٣، ٣٣٨، والمعيار المعرب ٢/٢٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢١، وشرح الخرشبي ٣/٢٧، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/١٨١، وحاشية العدوي ١/٧٣٦.

جاء في حاشية الدسوقي: ١/٤٩ «وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المشمش -

واحتجوا بما يلي:

١ - طهارة الدود الميت المتولد من الطعام وعدم نجاسته، لكونه خلق من طعام طاهر.

٢ - المشقة في الاحتراز عنها، وصعوبة تمييزها عن الطعام.

أما تعليلهم لوجوب تذكية دود الفاكهة إذا كان حياً، سواء كان داخل الطعام أم خارجه؛ لأن دود الطعام من جملة خشاش الأرض فيحتاج إلى التذكية، بناء على قولهم بوجوب تذكية سائر الحشرات، وعليه جاز أن يؤكل الدود الحي المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة معه بالتسمية والنية، فيكون ذكاة له^(١).

القول الثالث:

لا يؤكل الدود المتولد من الفاكهة وسائر الأطعمة، وهو قول بعض المالكية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

والجين، فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقاً، حيا كان أو ميتاً، كان قدر الطعام، أو أقل منه، أو أكثر».

وقال في الشرح الصغير ١٨١/٢: «وأكل دود الفاكهة والحبوب والتمر من الدود والسوس معها مطلقاً، قل أو كثر، مات فيها، أو لا، ميز أو لا».

قال الزرقاني - رحمه الله - : «وإذا وجدت دودة حية داخل طعام جاز مثل دود الفاكهة والسوس أكلها مع الفاكهة بشرط أن ينوي ذكاتها». شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١.

وقال الصاوي - رحمه الله - : «إذا انفرد عنه - أي: عن الفاكهة - لا يجوز أكله إلا بذكاة كغيره مما لا نفس له سائلة». بلغة السالك ١١٨/٢.

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١١/١، والتاج والإكليل ٢٢٨/٣، ومواهب الجليل ٣/٣٢١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١١٧/٢ - ١١٨.

(٢) ينظر: التمهيد ١/ ٣٣٨، ومواهب الجليل ٤/٣٥٠.

أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»^(١).

وجه الدلالة:

لو كان أكله مباحاً لم يأمر النبي ﷺ بطرحه، وهي مما لا دم له سائل، ودود الفواكه والأطعمة منها، وميتها طاهرة، ولا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة^(٢).

٢ - أن دود الفاكهة وسائر الأطعمة ليس له حلق ولبّة فيذكي، ولا هو من صيد الماء فيحل بغير ذكاة^(٣).

القول الرابع:

جواز أكل الدود المتولد من الطعام بشرط أن لا تنفخ فيه الروح، فإن نفخ فيه الروح لم يحل أكله، وهو مذهب الحنفية.

قال في البحر الرائق: «لا بأس بأكل دود الزيتون قبل أن ينفخ فيه الروح»^(٤).

وجاء في رد المحتار: «لا بأس - بأكل - دود الزنبور، قبل أن ينفخ فيه الروح، قال الطحطاوي^(٥): يؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الثمر كالنبق

(١) سبق تخريجه في ص ٥٩.

(٢) ينظر: التمهيد ١/٣٣٨، وحاشية الدسوقي ١/٤٨.

(٣) ينظر: التمهيد ١/٣٣٨.

(٤) البحر الرائق ٨/٣٣٥، وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/٥١٣، وفتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٥٧.

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطحطاوي، ولد بطهطا (بلدة بقرب أسيوط)، تعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية بالقاهرة، توفي سنة ١٢٣١هـ، ومن آثاره: حاشية على مراقي الفلاح، وحاشية على الدر المختار.

ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار ١/٢٨٢، ٢٨١، ومجمع المؤلفين ١/٢٥١.

بدوده لا يجوز إن نفخ فيه الروح»^(١).

واحتجوا لما ذهبوا إليه: بأن ما لم تنفخ فيه الروح، لا يسمى ميتة، ولأن اسم الميت إنما يطلق على ما له روح^(٢).

وعلى هذا تؤكل الفاكهة والخضار بدودهما عندهم، شريطة أن لا تنفخ فيه الروح، فإن نفخ فيه الروح فلا يجوز أكله.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ وهو إباحة أكل الفاكهة المدودة بالشروط التي ذكروها، إن طابت نفس الآكل به، ولم يسبب له ضرراً، ولكونه متولداً من مطعوم طاهر؛ وذلك لعسر الاحتراز والمشقة في تمييز الدود عن الفاكهة في الغالب.

(١) رد المحتار: ٣٠٦/٦.

ونقل ابن عابدين - رحمه الله - عن بعض أئمة الحنفية أنه قال: «دود لحم وقع في مرقعة لا ينجس، ولا تؤكل المرقعة إن تفسخ الدود فيها؛ لأنه ميتة، وإن كان طاهراً»، ثم قال: «وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار». اهـ.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣٣٥/٨، ومجمع الأنهر ٥١٣/٢، وفتاوى قاضي خان ٣٥٧/٣، ورد المحتار: ٣٠٦/٦.

المطلب الثالث

الحشرات التي تنشأ في منتوجات الحليب

لا شك أن بعض منتوجات الحليب، كالجبين والأقط يدخر لفترات، وتعرض لإصابتهما بأنواع من الحشرات، وبخاصة في بعض الأماكن وبعض أنواع الأوعية فتنشأ فيها أنواع من الديدان.

وتحدّث فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله - عن حكم أكل الجبن المدوّد خاصة - على التفصيل المذكور في دود الفواكه -، وكما يلي:

القول الأول:

إباحة أكل دود الجبن وغيره من مشتقات الحليب معه بشروط ذكرها، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

فقد نصّ فقهاء الشافعية على إباحة أكل دود الجبن معه، قال الغزالي - رحمه الله - :

«وما يستحيل من الطعام، كدود الخل والجبين فهو طاهر، يحل أكله معه»^(١).

(١) الوسيط للغزالي: ٣٧٥/١، وينظر: فتح الجواد ص ٥٨.

وقال النووي - رحمه الله - في المجموع ١/١٨٩: «أما المتولد في الأطعمة كدود التين والتفاح والباقلاء والجبين والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف، هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق»، ثم ذكر كلام الغزالي في جواز أكله مع الجبن.

وأيضاً نصّ فقهاء الحنابلة على جواز أكل دود الجبن معه جاء في كتبهم: «ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقلاء ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً»^(١).

القول الثاني:

إباحة أكل دود الطعام الطاهر، وإن وجدت داخل الطعام دودة حيّة، مثل دودة الجبن أكلت بشرط أن ينوي ذكاتها، وإما إن كانت ميتة تؤكل معها لمشقة الاحتراز عنها، وهو المشهور عند المالكية^(٢).

وقد نصوا على ذلك، جاء في حاشية الدسوقي: «وأما المتخلق منه كسوس الفاكهة ودود المشمش والجبن، فإنه يجوز أكله مع الطعام»^(٣).

وتعليقهم: التعليل السابق نفسه في المطلب الثاني في دود الفاكهة فلا داعي لإعادته.

القول الثالث:

لا يؤكل الدود المتولد من الجبن وسائر منتوجات اللبن، وهو قول بعض المالكية^(٤).

ولهم التوجيه السابق نفسه في المطلب الثاني فلا موجب لتكراره هنا.

القول الرابع:

إباحة أكل دود المتولد من الأطعمة، منها دود الجبن، وغيرها، هي جواز

(١) منار السبيل لابن ضويان: ٣٠٧/٢، وينظر: المغني ٣٤٣/١٣، وكشاف القناع ١/١٩٤، والمبدع ١/٢٥٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٣٢، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٦١/٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩/١.

(٤) ينظر: التمهيد ١/٣٣٨، مواهب الجليل ٤/٣٥٠.

أكله إن لم تنفخ فيه الروح، وأما إن نفخ فيه الروح فلا يحل، وهي قاعدة عند الحنفية^(١).

ولهم نفس الاحتجاج السابق في المطلب السابق لما ذهبوا إليه فلا داعي لتكراره.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي: أن أرجح الأقوال هو القول الأول، وهو جواز أكل دود الجبن بالشروط التي ذكروها، من كونه متولداً منه، ويؤكل معه لا منفرداً، ولم تقذره نفس الآكل؛ لأن التحرز من ذلك قد يشق خاصة الجبن المدخر لفترة طويلة، والله تعالى أعلم.

(١) جاء في الفتاوى الخانية ٣/٣٥٧: ولا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح فيه، ثم قال: ويؤخذ منه أن أكل الجبن أو الخل أو الشمار، كالتبق بدوده، لا يجوز إن نفخ فيه الروح. وينظر: رد المحتار ٥/١٩٤.

المطلب الرابع

الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقوليات والحبوب

إن معظم الحبوب والبقول والأدقة يصيبها السوس والذباب وحشرات أخرى مختلفة خاصة في زمن الصيف، والأماكن الحارة، والمدخر منها لفترة طويلة، كالحنطة والباقلات والبقول والفاصوليا والحمص والعدس ونحوها، والأدقة بأنواعها.

لقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن الحبوب والبقول المسوسة في بابي الطهارة والأطعمة من كتبهم على التفصيل السابق في دود الفاكهة والخضار، وفيما يلي ذكر الأقوال في ذلك:

القول الأول: أن الدود المتولد من أنواع الحبوب والبقول بأنواعها والدقيق ونحوها، لا يحرم أكلها مع الطعام بشرطين - ذكرا في المطلب الثاني -^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

من نصوص فقهاء الشافعية في هذا الشأن:

قول النووي - رحمه الله - : «الدود المتولد من الأطعمة كدود التين والتفاح

(١) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٨٩، وحاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، وفتح الجواد ص ٥٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٠/٣٥٩، وكشاف القناع ٦/٢٣٩.

والباقلاء وغيرها، لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح^(١).

أما الحنابلة فقد نصوا على جواز أكل الحبوب والبقول المدودة معها إن طابت نفس الآكل به.

جاء في كتاب الفروع: «وما تولد من طاهر، كذباب باقلاء يؤكل تبعاً لا أصلاً في الأصح، وقال أحمد: في الباقلاء المدود يجتنبه أحب إلي، وإن لم يتقدره فأرجو»^(٢).

القول الثاني:

أن ذباب الباقلاء والفول المسوس طاهر يؤكل بنية الذكاة مع التسمية إن كانت حية، بناء على قولهم بوجوب تذكية سائر الحشرات، وإن كانت ميتة تؤكل معه لمشقة الاحتراز عنها، وهو مذهب المالكية^(٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «ورخص في أكل دود التين وما في الفول وسائر الطعام من السوس»^(٤).

وتعليهم: نفس التعليل السابق في المطلب الثاني^(٥).

القول الثالث:

لا يؤكل الدود المتولد من الحبوب والبقول، وهو قول بعض المالكية^(٦). ولهم التعليل السابق نفسه في المطلب الثاني من هذا المبحث فلا داعي لتكراره هنا.

(١) المجموع: ١٨٩/١.

(٢) الفروع ٢٩٨/٦، وينظر: منار السبيل لابن ضويان ٤١٣/٢. أي: أرجو أن لا يكون بأس بأكله، وهي من ألفاظ الإباحة عند الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر: الإنصاف ٣/٣٧٥.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة / ١١، ومواهب الجليل ٣/٣٢١، وبلغة السالك ٢/١١٨، ١١٧، والتاج والإكليل ٣/٢٢٨.

(٤) التمهيد ١/٣٣٨.

(٥) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

(٦) ينظر: التمهيد ١/٣٣٨، ومواهب الجليل ٤/٣٥٠.

القول الرابع:

يؤكل الدود قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز أكله، ويقاس عليه الديدان المتولدة من سائر الأطعمة من الحبوب والبقول ونحوها، وهو مذهب الحنفية^(١).

ولهم نفس التوجيه السابق في المطلب الثاني من هذا البحث^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي، رجحان القول الأول، وهو جواز أكل الحبوب والبقول والأدقة المسوسة والمدودة بالشروط التي ذكرها؛ وذلك لأن التحرز من ذلك قد يشق خاصة، ووفق منظور التبعية للطعام الطاهر المتولد منها، مع مراعاة عدم الاشمزاز والتقذر.

(١) ينظر: البحر الرائق ٨/٢٠٨ - ٢٠٩، وفتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/٣٥٧.

(٢) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

المطلب الخامس

الحشرات التي تنشأ في اللحوم

إن اللحوم من الأطعمة التي يتسارع إليها التلوث والفساد، لذا لجأ الناس منذ القدم إلى حفظها بوسائل متعددة قديماً بجعلها قديداً^(١) ونحوه، وحديثاً بتجميدها بواسطة البرادات الحديثة.

وقد يتعرض اللحم المجفف «القديد» ونحوه لحشرات، إذا ادخر لمدة وينشأ فيه الدود، فما حكم أكله مختلطاً حينئذ؟، لمعرفة ذلك نذكر ما ورد من كلام أهل العلم^(٢) في المسألة:

(١) اللحم المقدد: هو اللحم المملوح المجفف بالشمس حتى لا يفسد، ويدخر لفترة فيكون زادا للمسافر والمقيم خاصة في الأزمنة السابقة. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢/١، ولسان العرب ٤٤٤/٣.

وورد لحم القديد في السنة في صحيح البخاري ٢٠٧٢/٥ باب القديد: عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ أتى بمرقه دباء وقديد، فرأيت يتبع الدباء فيأكلها». وفي مستدرک الحاكم ٥٠/٣: أن رجلاً أتى النبي ﷺ من بين يديه، فاستقبلته رعدة، فقال النبي ﷺ: «هون عليك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) وبعد البحث لم أقف على نص للمالكية والحنابلة في المسألة، ولعل المالكية يجيزون أكله، إن كان الدود حياً، فيؤكل مع اللحم بنية التذكية مع التسمية. ينظر: مواهب الجليل ٢٣٢/٣.

القول الأول:

يلحق الدود المتولد من اللحوم بدود الفاكهة والخضار ونحوها في جواز أكلها، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

فمن عباراتهم في المسألة: «لو حصل في اللحم دود، فالظاهر إلحاقه بالفاكهة»^(١).

ويبدو أنهم قاسوا دود اللحم على الدود المتولد من الفاكهة بشروطها، وبناء على معنى التبعية^(٢).

القول الثاني:

الدود المتولد من اللحوم لا يؤكل إن نفخ فيه الروح، فإن لم ينفخ فيه الروح يؤكل معها، وهو مذهب الحنفية^(٣).

ولم أجد لفقهاء الحنفية - رحمهم الله - بخصوص هذه المسألة نصاً صريحاً إلا جاء ما في كتبهم: «دود لحم وقع في مرقة لا ينجس، ولا تؤكل المرقة إن تفسخ الدود فيها؛ لأنه ميتة، وإن كان طاهراً»^(٤).

ويفهم من هذا النص طهارة دود اللحم، وأنه لا ينجس ما وقع فيه، وأن اللحم يؤكل إذا لم ينتن ويتفسخ الدود فيه^(٥)، مع مراعاة شرط عدم نفخ الروح

(١) ينظر: حاشية الشرواني ٣١٨/٩، وحاشية البجيرمي ٣٠٣/٣، وحاشية الجمل ٢٦٨/٥ - ٢٦٩.

وجاء في مغني المحتاج ٢٦٨/٤: «وألحق المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة، وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه، كالتفاح فإنه يحرم أكله معه».

(٢) ينظر: ص ٢٨٩ من هذا البحث.

(٣) قياساً وتخريجا على ما قالوه في دود الفواكه والجبن.

(٤) ينظر: رد المحتار ١/٦٢٠.

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٤١٨.

فيه كما هو المذهب عندهم في أكل دود الفواكه والثمار^(١).

وبعد عرض ما ذكره الفقهاء في أكل اللحم المدود، يبدو لي أن تولد الدود من اللحم غالباً تكون نتيجة عفونة والنتانة خاصة إذا كان اللحم طرياً وطازجاً، ولا يؤمن الأضرار الصحية الناتجة عن أكلها؛ ولأن عفونة اللحم تختلف عن تسوس الفاكهة والحبوب والجبن ونحوها، لما في اللحم من مواد دسمة، فهي مضرّة بالبدن، والمسلم مطالب شرعاً بتحري الطيب والنظيف والنزاهة من المأكّل والمشرب، يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٢).

وبناء على ما سبق : فينبغي تجنب أكل اللحم المدود النتن إلا للمضطر وبأحكامه المعروفة.

ويؤيد ذلك حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدرته، فكله ما لم يتن»^(٣).

في الحديث دلالة على تحريم أكل ما نتن من اللحم^(٤)، ويقاس عليه سائر الأطعمة النتنة من الفواكه والحبوب وغيرها، بجامع الخوف من الضرر على البدن، ولا شك أن حفظ النفس من الأمراض والعلل التي قد تؤدي إلى هلاكها

(١) ينظر: ص ٣٦٤ من هذا البحث.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته، برقم (٤٩٦٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/١٣، وسبل السلام ١٥٧/٤، ونيل الأوطار ص ١٦٩٤.

وقال النووي: كراهة التنزيه، ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً. شرح مسلم ٨٣/١٣.

من مقاصد الشريعة^(١).

(١) اختلف العلماء في حكم أكل اللحم المتن كما يلي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى حرمة أكله إذا أنتن، لأنه يضر، لا لأنه نجس. ينظر: الفتاوى الهندية ٣٣٩/٥.

ثانياً: المذهب عند الحنابلة عدم كراهية اللحم المتن، كما جزم به صاحب المنتهى، ويرى المرادوي في أكل اللحم المتن كراهة شديدة.

ينظر: شرح منتهى الإرادات ١٨٥/٥، والإنصاف ٣٦٨/١٠، والفروع ٣٠٢/٦، وكشاف القناع ١٩٥/٦.

ثالثاً: وأما الشافعية فيرون أن اللحم المتن إن كان لحم جلالة فالأصح عندهم أنه يكره، وقيل: يحرم، وأما إن كان لحم غير الجلالة وذكي تذكية شرعية فإنه يكره على الصحيح إذا نتن وتروح.

ينظر: المجموع ٢٨/٩، ومغني المحتاج ٣٠٤/٤.

ولم أقف على قول للمالكية في المسألة - بحسب اطلاعي - .

المطلب السادس

الحشرات التي تنشأ في التمور

إن التمر كسائر أنواع الأطعمة يتعرض للتسوس والآفات الحشرية، خاصة التمور المخزونة، فينشأ فيها السوس وأنواع من الدود^(١)، فما حكم أكلها حينئذ؟، وهل يجب تفتيشه وتنقيته قبل أكله، أم لا؟.

لقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في التمر المسوس وتفتيشه عند أكله، منها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه، يخرج السوس منه»^(٢).

٢ - روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يفتش التمر عما فيه^(٣).

(١) ينظر: مجلة العلوم والتقنية العدد / ٦١، محرم ١٤٢٣هـ، فيها مقالة عنوانها: ص ٤٠: (حشرات التمور المخزونة) د. رمزي عبد الرحيم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تفتيش التمر المسوس عند الأكل برقم (٣٨٣٢)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب تفتيش التمر برقم (٣٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٨١ باب: ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٧٦٦ - ٧٦٧، والألباني في صحيح ابن ماجه ٣/ ١٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل (٧/ ٢٨١).

قال الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد ٥/ ٤٢: «.. فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه يحيى القطان، وبقيته رجاله ثقات». ورمز السيوطي لصحته، ينظر: فيض القدير ٦/ ٤٥٣، برقم (٩٥٦٨).

يفهم من الخبر الأول على أن تفتيش التمر لا يتحرى ولا يقصد غالباً، بل إن ظهر فيه شيء أو غلب على ظنه أن في هذا التمر على التعين سوسا أو دودا، سيما إن كان التمر عتيقاً، كما دل عليه قوله «بتمر عتيق»، فحينئذ لا بأس بتفتيشه، وتنقيته، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - « لا بأس بتفتيشه إذا علمه» (١).

وفي الحديث دلالة على أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله؛ لأن السوس متولد من طعام طاهر، فيؤكل معه تبعاً؛ ولأن الأمر مبني على الأصل وهو الطهارة والسلامة (٢).

وأن النهي في الحديث الثاني محمول على التمر الجديد، دفعاً للسوسة، وأن فعله ﷺ محمول على بيان الجواز، أو أن النهي للتنزيه (٣).

والذي يظهر - والله أعلم - أن تفتيش التمر محمول على الاستحسان والأفضلية إن كان التمر عتيقاً؛ لذا قال العلامة ابن قدامة - رحمه الله - : «وإن نقاه فهذا أحسن» (٤).

(١) الفروع لابن مفلح ٢٩٧/٦، ومنار السبيل لابن الضويان ٣٦٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣١٥/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٢/٣، وحاشية البجيرمي ٣٠٤/٤، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٨٥٩/٩، والآداب الشرعية ٢١٦/٣.

(٣) ينظر: عون المعبود ٣٠٨/١٠، بذل المجهود في حل أبي داود لخليل السنيهار نفوري ١٦/١٥٨، وإهداء الديباجة بشرح ابن ماجه لصفاء العدوي ٤٦٣/٤.

(٤) المغني: ٣٤٣/١٣.

المطلب السابع

وقوع الحشرات في الزيوت والمائعات

قبل بيان حكم وقوع الحشرات وموتها في المائعات عدا الماء^(١)، يستحسن أن نعرف المائع والجامد عند الفقهاء، فحد الجامد عندهم: هو ما أخذ منه شيء لم يتراد الباقي مكانه^(٢).

أما المائع: فهو عكس الجامد، وهو ما يضم بعضه إلى بعض ويسيل إذا كسر إناءه من طعام أو شراب^(٣).

وهو يدل على أن المائعات تشمل المشروبات عدا الماء، كالسمن والعسل واللبن ونحوها، وغير المشروبات كمشتقات البترول المائعة كالنفط ومشتقاتها والزيوت بأنواعها^(٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه

(١) وقد تقدم بيان حكم وقوعها مفصلاً في المياه في كتاب الطهارة من الفصل الأول، والمقصود بالحشرات - في هذا المبحث - التي لها دم سائل دون ما لا دم سائل لها. ،
(٢) ينظر: البحر الرائق ١/١٢٨، ومغني المحتاج ١/٨٦، والمبدع ١/٣٢٣ - ٣٢٤، والمغني ٥٣/١.

(٣) ينظر: رد المحتار ١/٣١٥، دار الفكر، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

(٤) ينظر: نور الإيضاح لأبي الوفاء حسن الشرنبلالي ص ١٣٠، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.

نجاسة، فإنها تنجس ما جاورها فقط، ويكتفي بإزالة المجاور للنجاسة^(١).

واتفقوا أيضا على نجاسة ما جاور الميتة من المائعات من الطعام والشراب إذا تغيرت أحد أوصافها بالنجاسة^(٢).

أما إذا لم يتغير أحد أوصافها بتلك النجاسة، فهذا ما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول

أن المائع لا يتنجس بملاقاته النجاسة إلا إذا تغيرت أوصافه، وإليه ذهب بعض المالكية^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤)، والظاهرية^(٥) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وجماعة من أهل الحديث^(٧) البخاري والأوزاعي والزهري^(٨) - رحمهم الله جميعا - .

(١) ينظر: الإجماع لابن عبد البر: ص ٣٣، ١٢، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥١، ١٩، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والمجموع ١/ ١٧٦، ٢١٢، والمغني ١/ ٣٨.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وينظر: وشرح معاني الآثار ١/ ١٢، وفتح الباري ١/ ٢٢٢، وموسوعة الإجماع لابن تيمية ص ٢٣، جمع وترتيب: عبد الله البوصي.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٠٠، ومواهب الجليل ١/ ١٠٨ - ١١٢، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/ ١١٧.

(٥) ينظر: المحلى ١/ ٣٥.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٨ - ٥١٨.

(٧) ينظر: فتح الباري ٩/ ٦٦٩ - ٦٧٠، وينظر أيضا: المجموع للنووي ٩/ ٤٠.

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قریش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، توفي سنة ١٢٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

القول الثاني:

إذا خالطت النجاسة مائعا غير الماء، فإنه يتنجس مطلقا من دون التفرقة بين القليل والكثير، أو بين التغير وعدمه.

وهو ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المعتمد عندهم^(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه»^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١١٨/١ - ١١٩، والمبسوط ٩٥/١، والفتاوى الهندية ١/٤٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٤٦/٩، والمعونة ٤٧٦/١، والكافي ١٨٩/١، والقوانين الفقهية ص ٢٨، ومواهب الجليل ١٠٨/١ - ١١٢، والنوادر والزيادات ٣٧١/٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٩، والتاج والإكليل ١١٣/١، وعارضة الأحوذى ٧/٢٩٩ - ٣٠٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٧/١٥، والبيان للعمراي ٤٢/١، والمجموع ٦٢٠/٢، وروضة الطالبين ٣٤٩/٣، ومغني المحتاج ١٢٢/١، وأسنى المطالب ١٤/١، وحاشية البجيرمي ٢٦/١، وشرح السنة للبخاري ١١/٢٥٨.

(٤) ينظر: المغني ٥٢/١ - ٥٣، والشرح الكبير ٣٠٦/١، والإنصاف ٣٠٢/١، وكشاف القناع ٤١/١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦٠) إلا أنه من حديث ابن عباس عن ميمونة وليس من حديث أبي هريرة، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٢٧٨)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، برقم (١٩٦١٨).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يأمر بإراقة المائع الذي وقعت فيه الفأرة وماتت فيه، ونهى عن أكل السمن الذي وقعت فيه، ولم يفرق النبي ﷺ بين القليل والكثير، فدل على تنجس الكل^(١).

ونوقش الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا التفريق بين الجامد والمائع ليس من كلام الرسول ﷺ^(٢)؛

(١) ينظر: المبسوط ١/٩٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/١١٨، وبداية المجتهد ١٤٤٦هـ، والجامع لأحكام القرآن ٢/٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) وقد ضعف كثير من العلماء هذه الزيادة - وهي التفريق بين المائع والجامد - إن كان مانعاً فلا تقربوه - قال الترمذي - رحمه الله - في (العلل الكبير) ص ٢٩٨، حديث رقم (٥٥٢ - ٥٥٣): «وهو غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: حديث معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ، وهم فيه معمر وليس له أصل، والصحيح حديث الزهري عن ابن عباس عن ميمونة»، ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كلام الترمذي هذا بما يقرب منه، ينظر: فتح الباري ١/٣٣٤، وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله - : «رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كلاهما وهم، والصحيح حديث الزهري عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة عن النبي ﷺ». علل الحديث ٢/٣٩٤، حديث رقم (١٥٠٧)، الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

وقد أطال ابن القيم - رحمه الله - الكلام في تعليل هذه الزيادة من رواية معمر مبتدأ بقوله: «حديث الفأرة تقع في السمن قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، وإن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً». شرح ابن القيم على سنن أبي داود المطبوع بهامش عون المعبود ١٠/٣١٨ - ٣٢٤، وينظر أيضاً: العلل للدارقطني ٧/٢٨٥ - ٢٨٧، وتلخيص الحبير ٨/٩ - ٩، وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الزيادة في أكثر من موضع من مجموع الفتاوى حيث يقول: «قد تبين لغيرهم هذه الزيادة وقعت خطأ، ليست من كلام النبي ﷺ وأن البخاري والترمذي وغيرهما من أهل الحديث - رحمهم الله - قد بينوا أنها باطلة، وأن معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبت من أصحاب الزهري: كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك، وهو نفسه قد اضطرت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مانعاً فاستصبحوا به، وفي بعضها فلا تقربوه». ينظر: -

إذ الوارد عنه في الصحيح عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(١).

الثاني: أنه لو صحَّ الحديث^(٢)، فلا يحمل على أن الكثير من المائعات غير الماء ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإنما هو يدل على القليل؛ لأن السمن الذي عند أهل المدينة في أوعيتهم في الغالب قليل^(٣).

الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «.. وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضب، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع، والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتُهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾^(٤)، والمحرمات مما يتقون، فلا بد من فاصل بينها وبين الحلال، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)،^(٦).

وقد أُجيب على قوله: «الجمود والميعان أمر لا ينضب»، أن جمهور

= مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٥، ٤٩٢، وقال الألباني: «حديث ضعيف». ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٤٠، حديث رقم (٤٧٢١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء برقم (٢٣٥)، أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٨٤١)، والترمذي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب: الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٥٨).

(٢) وقد صححه جمع من أهل العلم بسبب أن رجاله من رجال الصحيح.
ينظر: فتح الباري ٢/٣٤٤، وشرح ابن القيم لسنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/٣٤٩، والمحلّى ١/١٤١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥١٥، وشرح السنة للبغوي ١١/٢٥٨.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١١٥.

(٥) سورة الأنعام، من الآية ١١٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٥١٧.

الفقهاء وضعوا ضابطاً للمائع، وهو أن يراد بسرعة إذا أخذ منه شيء^(١).

٢ - أن المائعات لا يشق حفظها وإن كثرت؛ لأن العادة جارية في حفظها^(٢).

وناقش شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا بأنه: «لا يسلم أن العادة جارية في حفظ الكثير من المائعات، فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانتهم عن الواقع منها، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانتهم كالسكر»^(٣).

٣ - أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها، فلا تدفعها عن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها عن نفسه^(٤).

وقد أجاب شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ذلك بأوجه ملخصها ما يلي: إن الماء إن كان دافعاً للنجاسة عن غيره؛ لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها، والمائعات تشاركه في ذلك، بل إن بعضها كالخل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها، لا نسلم أن المائعات تنجس بذلك؛ لأن عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات، وإنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم وجود أوصاف النجاسة فيها، إذ التنجيس مبني على وجه الأوصاف الموجبة له^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام - ابن تيمية - - رحمه الله - ومن وافقه على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- (١) ينظر: المبسوط ١/٩٥، ومغني المحتاج ١/٨٦، ونيل الأوطار ١٠/١١٣.
- (٢) ينظر: المجموع ١/١٧٦، ومغني المحتاج ١/٢١.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٦.
- (٤) ينظر: الحاوي الكبير ١/١١٧، المجموع ١/١١٧، البيان ١/٤٢، والمغني ١/٢٩، وعارضة الأحوذى ٧/٣٠١، ومعالم السنن ٤/٢٣٨.
- (٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٠٦ - ٥١٠، بتصرف يسير.

١ - ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجابهم جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامداً؟ وهل كان قليلاً أو كثيراً؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز الميوعة، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين^(٢).

ونوقش الاستدلال:

بأن هذا وارد في الجامد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التفريق بين الجامد والمائع^(٣)، حيث أمر بإلقاء المائع كله، بخلاف الجامد.

ويجاب عنه:

بما سبق في الوجوه الثلاثة المعترض بها على الدليل الأول للقائلين بنجاسة المائعات وإن لم تتغير^(٤).

٢ - وردت طائفة من الآثار عن الصحابة وغيرهم - رحمهم الله - في عدم التفريق بين المائع والجامد، منها:

ما ورد عن الزهري - رحمه الله - أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: «بلغنا أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل»^(٥)، وعن ابن

(١) سبق تخريجه في ص ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٣.

(٤) ينظر: ص ٣٠٨، ٣٠٧ من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، برقم (٥٥٣٩).

عباس رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد، فقال ابن عباس: «خذه وما حوله فألقه وكله»، قال: أليس جال في الجر كله؟ قال: «إنه جال وفيه الروح فاستقر، حيث مات»^(١).

فهذا الزهري رحمه الله - الذي عليه مدار الحديث قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة، وما قرب منها، ويؤكل، فلو كان عنده هذا التفصيل لكان أفتى بها، كذلك حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه لا يرى التفريق بين السمن الجامد والمائع^(٢).

٣ - أن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة، فهناك القناطر المقنطرة من الزيت التي تكون في معاصر الزيتون والسَّمْسَم وغيرها، ففي تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد، ثم إن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والزيتون والألبان والعسل وغيرها من المائعات من الطيبات، والنجاسة استهلكت فيها، ولم يظهر لها أثر، فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها؟^(٣).

الترجيح:

بعد عرض قولي أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، لعل الراجع - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، وهو أن المائعات غير الماء لا تنجس بملاقة النجاسة إلا إذا تغيرت بها إحدى صفات ذلك المائع؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة؛ ولموافقها الأصل المتفق عليه وهو «الأصل في الأشياء الطهارة»؛ ولأن في هذا القول محافظة على الأموال، وهو مأمور به شرعاً، لا بما يدل على إتلافها، بخلاف أدلة مخالفيهم، فإنهم اعتمدوا في التفرقة بين المائع والجامد على رواية معمر عن الزهري، والتي تبين فيها الضعف والاضطراب^(٤)؛ ولأنه الأقرب إلى مقاصد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والمشقة والضيق.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ٩/٦٦٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٧ - ٤٩٨، ٥٠٢.

(٤) ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذا الاضطراب بقوله: «.. فإن هذا يقول:»

ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : «هذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء وهو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة، ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث، ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك؛ وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم، فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإن لم ينجسوا الماء الكثير رفعا للحرج، فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة»^(١).

= إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل، وهذا يقول وإن كان مائعا، فلا تنتفعوا به واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقرّبوه، وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل، وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط. مجموع الفتاوى ٤٩٥/٢١.

(١) المصدر السابق ٢١ / ٥٠٥ - ٥٠٦.

المطلب الثامن

حكم تغطية الأواني وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات

من المقرر عند أهل الطب اليوم أن ترك الطعام والشراب مكشوفاً يجعله عرضة للتلوث بالأحياء الدقيقة «الميكروبات» التي تسبب للإنسان أمراضاً عديدة وخطيرة. وقد ورد في السنة النبوية أحاديث عديدة ترشد المسلم إلى العناية بحفظ طعامه وشرابه بالستر والتغطية، الأمر الذي يكون سبباً لتجنب كثير من المخاطر بإذن الله تعالى، وأكتفي منها بذكر حديثين لبيان المراد، وهما:

١ - حديث أبي حميد الساعدي^(١) رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع^(٢) ليس مخمراً^(٣) فقال ﷺ: «ألا خمرته؟ ولو تَغْرُضُ^(٤) عليه عوداً»^(٥).

(١) هو المنذر بن سعد بن كعب الخزرجي الأنصاري، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وقرائهم، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين.
ينظر: مشاهير علماء الأمصار ٢٠/١، والاستيعاب ١٩٩/٤، وأسد الغابة ٤٦٧/٣، وتقريب التهذيب ١١٣٧.

(٢) هو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ.

ينظر: فتح الباري ٧٤/١٠، وشرح النووي على مسلم ١٨٢/١٣، والمفهم ٢٨٣/٥.

(٣) أي: ليس مغطى، والتخمير التغطية، ينظر: المصباح المنير مادة (خمر).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٨٢/١٣: المشهور في ضبط هذه اللفظة فتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور، رواها أبو عبيدة بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه تمد عليه عرضاً، أي خلاف الطول.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء برقم (٥٢١٠).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«غطوا الإناء، وأوكوا^(١) السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل^(٢) سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم النار على أهل البيت بينهم»^(٣).

هذه الأحاديث الصحيحة ظاهرة الدلالة على اهتمام الشرع بصحة المسلم، ممتثلاً في حفظ طعامه، وشرابه، مما يلوثه، أو يفسده عليه، ولكن هل الأمر الوارد فيها بتغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، هل على الوجوب أو الاستحباب؟.

من القواعد المقررة عند الأصوليين: أن الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب ما لم يصرفه صارف من كتاب أو سنة أو إجماع، وكذا الأصل في النهي أن يحمل على التحريم ما لم يصرفه عنه صارف^(٤).

ولكن أكثر أهل العلم - رحمهم الله - لم يحملوا هذه الأوامر الواردة في تلك الأحاديث على الوجوب^(٥).

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - : «جميع أوامر هذا الباب، من باب

(١) فعل أمر من أوكى، ويقال وكى القرية، وأوكاها، وأوكى عليها، والوكاء كل سير أو خيط أو نحوهما يشد به فم السقاء، أو رأس القرية. والمراد شدوا رؤوس الأسقية بالوكاء لئلا يسقط فيها شيء.

ينظر: القاموس المحيط: مادة (الوكاء)، ص ١٧٣٢، والمصباح المنير: مادة (الوكاء)، ٦٧٠/٢.

(٢) حلّ يحلّ من باب قتل، حلت العقدة، أحلها، حلا فتحها، فانحلت هي. ينظر: المصباح المنير مادة (حلّ).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (٥٦٢٤، ٥٦٢٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء الأسقية برقم (٥٢١٤).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/٣٩، ونهاية السؤل ٢/٢٥١، وشرح الكوكب المنير ٣/٨٣.

(٥) قال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه، ثم قال: وهذا

لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر، إلا لمعارض ظاهر، يقول به أهل-

الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب^(١)، وظاهر كلام النووي وابن حجر - رحمهما الله - حمل هذه الأوامر على الاستحباب أيضاً^(٢).

قلت: وقد يقال بوجوب التغطية؛ طرداً لقاعدة الأصوليين السابقة، خاصة إذا كان الناتج بسبب عدم التغطية محققاً، أو غالباً، فالوجوب حينئذ، هو الأظهر دفعا لذلك الأذى المحقق، أو الغالب وقوعه، والله تعالى أعلم.

وأما عن حكمة الأمر بتغطية الأواني، وإيكاء الأسقية لحفظ الطعام والشراب، فقد تحدث أهل العلم عن ذلك، وذكروا جملاً من الفوائد والأسرار والحكم.

قال النووي - رحمه الله - : «ذكر العلماء للأمر بالتغطية، فوائد، منها: أولاً: صيانه من النجاسة والمقدرات.

ثانياً: صيانه من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه، فيشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به»^(٣).

ومن الفوائد أيضاً:

بيان أهمية ذكر الله تعالى، في صيانة الطعام والشراب من شرّ الشيطان وغيره حيث يقول النبي ﷺ: «فإن لم يجد أحدكم إلا عوداً، ويذكر اسم الله عليها فليفعل»، ومعلوم أن عرض العود لا يمنع الشيطان، وإنما المانع هنا ذكر الله تعالى، وتكون فائدة عرض العود تنبيه المسلم على ذكر الله، حتى لا ينساه، وعلى اعتياد التغطية، وبيان أهميتها^(٤).

= القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به، لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات. نقله عنه ابن حجر في الفتح (٨٩/١١).

(١) المفهم: ٢٨٠/٥.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٨٥، ١٨٢، وفتح الباري ١١/٨٧ - ٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٨٣.

(٤) قال أبو العباس القرطبي في سياق ذكره جملة من الفوائد المأخوذة من هذه الأحاديث من =

قال ابن القيم - - رحمه الله - : «وفي عرض العود عليه من الحكمة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده بالعود، وفيه أنه ربما أراد الدبيب^(١) أن يسقط فيه، فيمرّ على العود فيكون جسراً له، يمنعه من السقوط فيه»^(٢).

ومن الفوائد كذلك: الأمر بإطفاء النار لأحسن وسيلة لطرد الحشرات والهوامّ، فإن النار في الليل تجتذب الحشرات^(٣).

= دفع المضار من جهة الشيطان والفأر والوباء: «وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يتقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذكر الله تعالى، ممثلاً أمر نبيه ﷺ، شاكراً تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيه ﷺ على تبليغه ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره، وجزاه عنا أفضل ما جازي نبياً عن أمته فلقد بلغ ونصح». المفهم ٥/ ٢٨٢.

(١) من دبّ على الأرض يدبّ دببياً، وكل ماش على الأرض دابة. مختار الصحاح، مادة (دبب).

(٢) زاد المعاد: ٤/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: إعجاز الطب النبوي، د. السيد الجميلي ص ٥٦.

المطلب التاسع

غسل اليدين والضم عند النوم خشية استجلاب الحشرات

من الوصايا الصحية العظيمة التي أوصى بها نبينا محمد ﷺ أمته غسل اليدين بعد أكل مادة اللحوم والدسميات قبل النوم؛ وذلك صيانة من الضرر من الحشرات التي تستجذبها روائح اللحوم والدسميات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من نام وفي يده غمر^(١)، ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

(١) الغمر: بفتح الغين والميم أي: ریح لحم أو دسمة أو لحمه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة (غمر) ص ٦٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب: في غسل اليد من الطعام برقم (٣٨٥٢)، والترمذي في كتاب الأطعمة باب: ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ریح غمر برقم (١٨٦٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب: من بات وفي يده ریح غمر برقم (٣٢٩٦) - (٣٢٩٧)، والبيهقي في باب: غسل اليد قبل الطعام وبعده (٢٧٦/٧) والطبراني في الأوسط برقم (٥٠٢)، والمناوي في فيض القدير برقم (١٨٤٨ - ١٨٤٩)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٦)، وحسنه الترمذي والمنذري والبيهقي ينظر: شرح السنة ٣١٧/١١، وقال الحافظ في الفتح ٥١٢/١١: سنده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠/٥، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا زيد بن بكار وهو إمام ثقة لا يضر تفرد.

ذكر أهل العلم عدة فوائد من الحديث:

١ - استحباب غسل اليدين بعد أكل الطعام الدسم كاللحوم والشحوم خاصة قبل النوم؛ وذلك لأن الحشرات وذوات السموم ونحوها تشم رائحة الطعام في اليد، وربما تتعرض له، وتقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه فخشية استجلاب الحشرات والتضرر منها، يستحب غسل اليدين بعد أكل الطعام وقبل النوم خاصة^(١).

ويلحق باللحم كافة أنواع الأطعمة التي تجلب الحشرات، فيستحب غسل اليدين والقم عند أكلها.

٢ - أن إطلاق الغسل يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء، والأولى غسل اليد منه بالصابون ونحوهما من المنظفات^(٢).

٣ - التحذير من ترك غسل اليدين بعد أكل الطعام الدسم والنوم عليها إذ ورد:

«... فإن أصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»؛ لأنه مقصر في حق نفسه بتفريطه ترك الغسل، وهذا تحذير من إيذاء من بعض الحشرات ونحوها^(٣).

(١) ينظر: عون المعبود ٢٣٧/١٠، والترغيب والترهيب ١٥٤/٣، والآداب الشرعية ٢٣٨/٣.

(٢) ينظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٧٢٦/٢ - ٧٢٧، المطبعة السلفية، ط٢، ونيل الأوطار ص ١٧١٤، ط١، ١٤٢١هـ - دار ابن حزم.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ٤٨٤/٥، ونيل الأوطار ص ١٧١٤، وفيض القدير ١١٩/٦.

المبحث الرابع

أحكام الحشرات في اللباس والفراش

- المطلب الأول: لبس المصنوع من الحشرات
- المطلب الثاني: حكم نفض الفرش والثياب والأخفاف
اتقاء ضرر الحشرات
- المطلب الثالث: عدم التعريس وسط الطريق اتقاء ضرر
الحشرات

المطلب الأول

لبس المصنوع من الحشرات

الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية

الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلاة

لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية

يستحسن قبل ذكر حكم المسألة، بيان مسألة ذات صلة بالموضوع وهو الحكم الشرعي للباس الحرير للرجال، وما ورد فيه من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم:

أجمع العلماء على تحريم لبس الحرير للرجال داخل الصلاة أو خارجها^(١)، ويستند هذا الإجماع على الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، منها:

١ - حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

٢ - وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

(١) ينظر: الإجماع لابن عبد البر ص ٣٥٣، والتمهيد ٢٤١/١٤، والمجموع ٣/١٨٠، والمغني ٢/٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: لبس الحرير، برقم (٥٨٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير، برقم (٥٨٣٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب:

٣ - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نشرب في أنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج»^(١).

وجه الدلالة في الأحاديث واضحة: وهو أن تحريم لبس الحرير خاص بالرجال دون النساء، فيباح لهن لبسه، قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

«أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا على أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء». ١ هـ^(٢).

ويدل على ذلك أحاديث عديدة منها:

١ - حديث علي رضي الله عنه قال: «كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبراء»^(٣)، فخرجت فيها، فرأيت الغضب، في وجهه، فشقتها بين نسائي»^(٤).

٢ - وعنه رضي الله عنه أيضا قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله، وذها بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم»^(٥).

ويظهر مما سبق أن الأصل هو تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء، ولكن ورد أدلة أخرى تستثني من هذا الأصل حالات معينة يجوز فيها لبس

= والحرير على الرجال برقم (٢٠٦٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: افتراش الحرير برقم (٥٨٣٧)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال برقم (٢٠٦٧).

(٢) الإجماع لابن عبد البر ص ٣٥٣، والتمهيد: ٢٨١/١٤.

(٣) ثوب مضيع بالحرير، فتح الباري ٣/٢٥٨٨، طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٤) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب: الحرير للنساء برقم (٥٨٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، برقم (٤٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥)، والنسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم لبس الذهب، برقم (٥٢٦٥)، وأحمد في مسنده ٢٥٠/٥، برقم (٩٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٢٥، في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/٥١٠، برقم (٤٠٥٧).

الحرير^(١) للرجال، ومنها لبسه لحاجة أو مرض ينفع معه الحكمة أو القمل والحساسية الجلدية ونحوها.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول:

إباحة لبس الحرير في الأحوال المذكورة، وإليه ذهب الشافعية^(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

عدم جواز لبس الحرير في هذه الحالات، وبه قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأئمة:

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الرجل لا يجوز له لبس الحرير لحكمة ونحوها، بعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير، والتي ذكرت فيما سبق، فأدلة تحريم لبس الحرير للرجال عامة ومطلقة، من غير تفصيل بين من كان به حكمة ونحوها ومن لم تكن به.

ونوقش الاستدلال: بأن عموم تلك الأدلة مخصوص بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وما ثبت في حق الصحابي ثبت في

(١) المقصود هنا الحرير الطبيعي المنسوج من حشرة دود القز، لا المتخذ من مواد صناعية أخرى.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٩/٢، ومغني المحتاج ٣٠٧/١.

(٣) ينظر: المغني ٣٠٦/٢، والمبدع ٣٨١/١، والإنصاف ٤٧٨/١، وكشاف القناع ٢٨٢/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٥ - ١٣١، والهداية ١١/١٠٥.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥٠٥/١، وحاشية الخرخشي ٢٥٢/١.

(٦) ينظر: المغني ٣٠٦/٢، والمبدع ٣٨١/١، والإنصاف ٤٧١/١.

حق غيره ما لم يتم دليل على التخصيص^(١)، ولم يتم دليل على تخصيصهما بتلك الرخصة، فتكون الرخصة عامة لكل من كانت به حكمة ونحوها من الأمراض^(٢).

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الحرير لحاجة كالحكمة ونحوها، بما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكمة كانت بهما، وفي رواية أن عبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام رضي الله عنهما شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قُمص الحرير، ورأيته عليهما»^(٣).

وهذا ظاهر الدلالة في جواز لبس الحرير لمن كانت به الحكمة، ويقاس عليها كل مرض ينفع معه الحرير^(٤).

قال ابن القيم - رحمه الله - : «هذا الحديث يتعلق به أمران: أحدهما فقهي، والآخر طبي، فأما الفقهي: فالذي استقرت عليه سنته إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، أو لا يجد سترة سواه، ومنها لبسه للجرب، والمرض، والحكمة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح»^(٥).

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - على اعتراض القائلين بأن الرخصة في الحديث خاصة بعبد الرحمن والزيبر رضي الله عنهما، إذ لم يرد ما يدل على أن النهي رخص غيرهما بقوله: «والصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف في خطاب الشرع في ذلك

(١) والقاعدة المقررة عند الأصوليين هي: «أن الخاص يقضي على العام ويخصه».

(٢) ينظر المغني ٥٨٩/١، وزاد المعاد ٧١/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: الحرير في الحرب برقم (٢٩١٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان حكة ونحوها برقم (٥٣٩٨) - (٥٤٠٠).

(٤) ينظر: المجموع ٣٣٠/٤، والمغني ٣٠٦/٢.

(٥) زاد المعاد ٧٧/٤.

ما لم يُصْرَح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به كقوله ﷺ لأبي بردة^(١) ﷺ في أضحيته بالجدعة من المعز: «تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدِكَ»^(٢)

وأما الأمر الطبي فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية؛ لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع...، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحكمة، إذ الحكمة لا تكون إلا عن حرارة ويبس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكمة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل^(٣).

(١) هو عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري، من حلفاء الأوس، صحابي، اسمه هانئ، وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرا، والمشاهد النبوية، وحديثه في الكتب الستة، مات سنة ٤١هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٣٥/٢، وتقريب التهذيب ص ١١١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، برقم (٩١٢)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها، برقم (٥٠٤٦).

(٣) زاد المعاد ٧٩/٤، ٧٦، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.

الفرع الثاني

حكم لبس الحرير في الصلاة

بعد بيان حكم لبس الحرير للرجال والنساء بشكل عام، وحكم لبسه للمريض وذو الحاجة ونحوه في الفرع الأول، فإني أتناول حكم لبس الحرير للرجال في صحة الصلاة؛ لأن صلاة المرأة في الثوب المصنوع من الحرير جائزة بالإجماع، فهو بالنسبة لها كباقي الثياب تصح الصلاة فيه^(١).

وهذه المسألة، وإن كانت من المسائل المتعلقة بالصلاة إلا أنني رأيت إلحاقها بهذا المطلب؛ لأنها أليق بهذا المقام من غيره، فبعد أن تطرقت في الفرع الأول لبيان حكم استخدام الحرير المنسوج من الحشرات لعلاج الحكة في جسم الإنسان، فيمكن أن يستخدم هذا الحرير في حالات أخرى، كستر العورة في الصلاة.

وهي من المسائل الخلافية، وسبب الخلاف ذكره الفقيه ابن رشد - رحمه الله - بقوله: «وسبب اختلافهم في ذلك هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟، فمن ذهب إلى أنه شرط، قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثوماً، والصلاة جائزة، قال: ليس شرطاً في صحة الصلاة كالطهارة التي هي شرط، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار المغصوبة»^(٢).

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٨١/١٤، والمغني ٣٠٤/٢.

(٢) بداية المجتهد: ١١٦/١.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في المسألة^(١) لى ثلاثة أقوال نذكرها، كما يلي:

القول الأول: أن صلاة من صلى في لباس الحرير صحيحة مع الإثم، هذا ما قال به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب، وعليهما، وبه قال جمهور العلماء^(٦)». اهـ.

القول الثاني:

التفصيل فيما يلبس من الحرير هل هو لستر العورة أم لا؟، فإن كان لبسه للحرير لستر عورته فصلاته غير صحيحة، وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة كلبس عمامة أو جورب ونحوها من حرير، فإن صلاته صحيحة، وإليه ذهب بعض فقهاء المالكية^(٧)، وهو قول عند الحنابلة^(٨).

(١) والخلاف هنا مقيد بما إذا يجد غيره من الثياب أما إذا صلى فيه ولم يجد سواه فهذا جائز. الإنصاف ٣/٢٢٦.

ينظر: المبسوط: ١/٢٠٦، والبنية في شرح الهداية ١١/١٠٥، والبحر الرائق ١/٢٨٣، ورد المختار ١/٤٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/٢٠٦، والبنية في شرح الهداية ١١/١٠٥، والبحر الرائق ١/٢٨٣، ورد المختار ١/٤٠٥.

(٣) ينظر: التفریح ١/٢٤١، والذخيرة للقرافي ٢/١٠٩، ومواهب الجليل ٢/١٧٧، وحاشية الدسوقي ١/٢١٩.

(٤) ينظر: البيان ٢/١٢٥، والمجموع ٣/١٨٤ - ١٨٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/٣٠٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٢٢٣ - ٢٢٤، والمبدع في شرح المقنع ١/٣٦٨، ٣٦٧، والمححر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ١/٤٣، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

(٦) المجموع: ٣/١٨٥.

(٧) ينظر: الكافي في فقه المالكي ١/٢٤٠، وشرح التلقين للمازري ٢/٤٧٥ - ٤٧٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/١١٧، وبلغه السالك ١/١٩٢.

(٨) ينظر: الإنصاف ٣/٢٢٤، والشرح الكبير ٣/٢٢٤، وكشاف القناع ١/٢٦٩.

القول الثالث:

أن من صلى في ثوب حرير فصلاته غير صحيحة مطلقاً، وهو المذهب عند الحنابلة على ما قاله المرادوي - رحمه الله - في الإنصاف^(١)، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

١ - القياس على الصلاة في ثوب النجس؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله عليه، فلم تصح؛ لأن الصلاة قرينة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه^(٣).

ونوقش الاستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق: لأن الأمر باجتنباب الثوب النجس خاص بالصلاة، أما الأمر باجتنباب لبس الحرير لا يختص بالصلاة وحدها، بل عام في الصلاة وغيرها، وعليه فلا وجه للقياس المذكور؛ لأن النهي عن لبس الحرير خارج عن الصلاة؛ ولأن جهة النهي والأمر مختلفة^(٤).

٢ - أن النهي عن لبس الحرير في الصلاة متعلق بركن العبادة وشرطها فيؤثر في صحتها؛ لأنه متصل بها، وهذا بخلاف ما إذا كان النهي أجنبياً عنها، فإنه لا يؤثر كما في التوضؤ والاعتسال في آنية الذهب، إذ الإناء في الطهارة أجنبي عن الصلاة فلهذا لم يؤثر؛ لأن المحرّم هنا منفصل عن العبادة، بخلاف لابس

(١) قال المرادوي - رحمه الله - : «ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته، هذا المذهب بلا ريب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب». الإنصاف ٣/٢٢٣.

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/٢٠٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ٢/٤٠، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٤، ١هـ، والشرح الممتع ٢/١٥١، وأحكام المتعلقة باللباس في الصلاة والحج. د. سعد الختلان ٣٥٩، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ.

المحرّم فإنه مباشر له، فلم تصح صلاته^(١).

أئلة القول الثاني:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»^(٢).
وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أن من صلى صلاة في ثوب اشتراه بدراهم بعضها حرام فلا تقبل منه الصلاة، ونفي القبول يقتضي نفي الصحة، ويقاس على ذلك لباس الحرير في الصلاة، فمن ستر عورته به فلا تصح صلاته، بجامع أن كلاً منهما محرّم لبسه تحريماً عاماً لا يختص بالصلاة؛ لأن من شروط صحة الصلاة ستر العورة بلباس طاهر مباح^(٣).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

أ - أنه حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به^(٤).

ب - قال بعض العلماء: «لا يستلزم من نفي قبول الصلاة نفي الصحة، بل المراد نفي الكمال والفضيلة، كما هو الحال في حديث نفي قبول صلاة الأبق،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٨٩/٢١ - ٩٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤/١٠، برقم (٥٧٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الملابس والأواني وما يكره منها، ٦١١٤/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/١٠، باب: النفقة من الحلال والحرام.

(٣) ينظر: أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج ص ٣٥٩.

(٤) وقد ضعفه جمع من الأئمة والحفاظ منهم النووي في المجموع ١٨٤/٣، حيث يقول: «هذا حديث ضعيف، وفي رواه رجل مجهول» ا. هـ، وقال في نصب الراية: «قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء وليس له إسناد»، وأورده الهيثمي في المجموع ٢٩٢/١٠، وقال: «رواه أحمد عن طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس»، وقد رمز له السيوطي في الجامع الصغير ٦٤/٦ بالضعف، قال المناوي في فيض القدير: «سنده ضعيف جداً»، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٢٤٠، رقم الحديث (٨٤٤).

والمغاضبة لزوجها، وغيرهم ممن هو مجمع على قبول صلاتهم^(١).

٢ - قياس الصلاة في ثوب الحرير على الصلاة في ثوب نجس، فقالوا: بأن قيام المصلي في لباس الحرير وعوده فيه محرم منهي عنه؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، لأن الصلاة قرينة وعبادة فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به، مأموراً بما هو منهي عنه^(٢).

ويناقش الاستدلال بما نوقش به الدليل الأول من أدلة القول الثالث فلا حاجة لأعادته.

أدلة القول الأول:

١ - حديث عقبة بن عامر^(٣) رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي ﷺ فروج^(٤) حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥).
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صلى في لباس من حرير، ولم يعد تلك الصلاة، فدل على صحة صلاة من صلى في لباس الحرير؛ ولأن علة التحريم هي الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة^(٦).

ونوقش الاستدلال:

بأن اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال،

(١) نيل الأوطار ص ٣٠٤، طبعة دار ابن حزم.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ١٨٤، والمغني ٣/ ٢٠٣، والشرح الكبير ٣/ ٢٢٤ المطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٣) هو عقبة بن عامر الجهني أبو عيس، صاحب النبي ﷺ، الإمام المقرئ، الفقيه، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، مات في قرب الستين.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧، وتقريب التهذيب ص ٦٨٤.

(٤) الفروج: بفتح الفاء وضم الراء المشددة، وهو القباء الذي فيه شق من خلفه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة)، ص ٦٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من صلى في فروج نزعه برقم (٣٧٥)، ومسلم في

كتاب اللباس والزينة باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٧٥).

(٦) ينظر: غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ٣/ ٣٢٦، ونيل الأوطار ص ٣٠٥.

وترك إعادتها لتلك الصلاة؛ لكونها وقعت قبل التحريم، وهو مفهوم قوله «لا ينبغي للمتقين»؛ لأن التقى وغيره في التحريم سواء، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ويكون ذلك ابتداء التحريم^(١).

٢ - إن النهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاة وحدها، بل هو عام يشمل الصلاة وغيرها، فلا يمنع صحتها، أشبه ما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغسوب، فإن الصلاة تصح في ذلك الثوب، فكذلك تصح في لباس الحرير^(٢).

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو صحة صلاة من لبس الحرير، ولكن مع الإثم؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به؛ ولضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين وما أورد على تعليقاتهم من مناقشة واعتراض مما يضعف الاحتجاج بها.

وعليه فإن من صلى صلاة في لباس حرير، فإن صلاته صحيحة ولكن عليه الإثم، فيكون مثاباً على فعله وهو الصلاة وعاصياً بمقامه في لبس الحرير؛ لأن الفعل وهو الصلاة في ثوب الحرير له جهتان منفكتان، فكون الصلاة مطلوباً فعلها عبادة وقربة تقترب بها جهة، وجهة كون لبس المحرم وهو منهي عنه، فيكون الآتي بذلك الفعل غير عاص باعتبار إحدى الجهتين، وعاصياً باعتبار الجهة الأخرى، أي مطيعاً بالامتثال في أداء الصلاة، وستر العورة، وعاصياً بعدم الامتثال للنهي عن ترك الحرير^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري ١/٥٧٨ بتحقيق عبد القادر شيبه الحمد ويقول الحافظ: «أما بعد التحريم أي: تحريم لبس الحرير، فعند الجمهور تجزئ ولكن مع التحريم»، وينظر أيضاً: عون الباري لحل أدلة البخاري شرح التجريد الصريح لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ١/٥٦٤ طبعت على نفقة أمير دولة قطر، ١٩٨١م، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٧٧، ونيل الأوطار ص ٣٠٥، طبعة: دار ابن حزم.

(٢) ينظر: المجموع ٣/١٨٥، والمغني ٢/٣٠٣، والمبدع ١/٣٦٨.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ١/٢٠٩ - ٢١٤. فإن المؤلف - رحمه الله - قد بين وفصل القول في المسألة أصولياً وفقهياً.

المطلب الثاني

حكم نفض الفراش والثياب والخفاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات

إن منهج الإسلام واضح في الوقاية والحذر من أسباب المخاطر والأذى بأنواعها، خاصة فيما يحيط بالإنسان ويتوقع حصول الأذية منها كالحشرات ونحوها، سواء في مأكله أو مشربه أو مكان نومه وراحته، وللنوم آداب كثيرة وردت في السنة النبوية، منها: نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه والنوم فيه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ بداخلة إزاره^(١)، فإنه لا يدري ما خلفه عليه...»، وفي رواية: «إذا جاء أحدكم

(١) داخلة الإزار: طرفه الذي يلي جسده، وبلي الجانب الأيمن من الرجل إذا اتزر؛ لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانب الأيمن فذلك الطرف الذي يباشر جسده وهو الذي يغسل. قاله في اللسان ١١/٢٤٠ مادة (دخل).

ومثله (صنفة الثوب) في الرواية التي تليها، فصنفة الثوب: أي الحاشية التي تلي الجلد، فتح الباري ١١/١٣٠.

والحكمة في تخصيص داخلة الإزار غير معلومة لنا، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة، ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه، بل متى ثبت الخير عمل به ولو جهلت حكمته ومرد ذلك الانقياد والتسليم.

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/٤٣/٤٤: «أما اختصاص هذا النفض بداخلة الإزار فمصلحة لم تظهر لنا، بل إنما ظهرت:

فراشه فليفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ...»^(١).

وعند مسلم - رحمه الله - : «فليأخذ داخله إزاره فليفض بها فراشه وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه..»^(٢).

وفي رواية أخرى: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ...»^(٣).

وفي الحديث برواياته المتعددة فوائد عظيمة، منها:

أولاً: استحباب نفض الفراش قبل النوم فيه حكمة يشير إليها الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: «يستحب أن يفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لثلا يكون فيه حية، أو عقرب، أو غيرها من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لثلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك^(٤)» ا هـ.

ثانياً: أن النفض يكون ثلاثاً، وذلك لمزيد التأكد من عدم وجود المؤذيات، والله أعلم.

ثالثاً: التسمية عند النفض، وأسرار هذه لا يخفى على المسلم.

رابعاً: أن من قام من فراشه ثم رجع إليه، فيستحب له أن يفضه مرة أخرى، والعلة في ذلك بينها النبي ﷺ بقوله: «فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه».

= تلك للنبي ﷺ علم فيه خاصية طبية تنفع من ضرر بعض الحيوانات»، وقال النووي - رحمه الله - بما يقارب معنى ذلك (شرح صحيح مسلم ٣٨/١٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها برقم (٧٣٩٣)، ومسلم في كتاب الدعوات باب: التعوذ والقراءة عند المنام برقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الدعوات باب: الدعاء عند النوم برقم (٦٨٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: ما يقول عند النوم برقم (٥٠٥٠)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الدعوات باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٠٤١)، وابن ماجه في كتاب الدعاء باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه برقم (٣٧٨٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٨/١٧.

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - : «قلت: هذا الحديث يتضمن الإرشاد إلى مصلحة معلومة ظاهرة، وهي أن الإنسان إذا قام من فراشه لا يدري ما دب عليه بعده من الحيوانات ذوات السموم، فينبغي له إذا أراد ينام عليه أن يتفقد»^(١).

ويؤخذ من الحديث أيضاً: استحباب نفص الثياب والخفاف والجوارب ونحوها مما يلبس عند لبسها، فإن المرء لا يدري ما وقع فيها بعد نزعها من حشرات وسائر المؤذيات، وهو لا يشعر، فيحصل له مكروه.

يقول الغزالي^(٢) - رحمه الله - : «ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر، أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية أو عقرب أو شوكة، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت حية - وفي لفظة فوقعت بدل فخرجت - فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»^(٣).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤٤/٤٣/٧، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ، ١، وينظر أيضاً: عون المعبود ١٣/٣٩٢، وتحفة الأحوذى ٩/٢٤٤، وسنن ابن ماجه بحاشية السندي وبهامشه تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري ٤/٢٨٧.

(٢) إحياء علوم الدين ١/٢٥٩، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥/١٣٧، رقم الحديث (٧٦٢٠)، والمناوي في فيض القدير ٦/٢١١.

قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين: وفيه من لا يعرف، ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/١٣١٤ لأبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ.

وأورده الحافظ الهيثمي - رحمه الله - في مجمع الزوائد ٥/١٤٠، وقال: «وفيه هاشم بن عمرو ولم أعرفه، إلا أن ابن حبان ذكر هاشم بن عمرو في طبقته، والظاهر أنه هو، إلا أنه لم يذكر روايته عن إسماعيل بن عياش، وشيخ إسماعيل في هذا الحديث شامي، فرواته ثقات، وهو صحيح إن شاء الله». ا. هـ.

المطلب الثالث

عدم التعريس^(١)

وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات

من آداب السفر التي أرشد إليها نبينا محمد ﷺ عدم نزول المسافر للاستراحة والنوم في آخر الليل على جادة الطريق؛ لئلا يحصل للمسافر مكروه أو أذية من الحشرات المؤذية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة^(٢) فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنها مأوى الهوام بالليل»^(٣).

(١) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ثم يرتحل. ينظر: مختار الصحاح ولسان العرب مادة (عرس)، وشرح النووي على مسلم ٧/١٣.

(٢) المراد بالسنة هنا: القحط، والخصب: كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب. شرح مسلم للنووي ٧٠/١٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب: مراعاة الدواب في السير برقم (١٩٢٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب: في سرعة السير برقم (٢٥٦٩)، والترمذي في كتاب الأدب باب: مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر برقم (٢٨٥٨)، ومالك في الموطأ كتاب الاستئذان باب: ما يؤمر به من السفر، وابن خزيمة في باب: الزجر عن التعريس على جواد الطريق برقم (٢٥٥٦)، وابن حبان في باب: الزجر عن التعريس على جواد الطريق برقم (٢٧٠٥).

قال أهل العلم - رحمهم الله - في معنى الحديث:

هذه من جملة الأوامر الإرشادية والمصالح التي ندب إليها النبي ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم وغيرها تمشي في الليل على الطريق لسهولة لها، فهي محل تردها؛ لأنها تلتقط منها ما يسقط من المارة من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من بقايا الطعام والنفايات ونحوها وتدرك ذلك بالشم، فقد تنهش ذوات السموم منها النائم، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرّ به ما يؤذيه من تلك الحشرات؛ فينبغي أن يتباعد عن الطريق، فإن فيه مضرة الآدمي ومضرة الحيوانات؛ لأنها مشترك في حق الجميع^(١).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٧٠/١٣، وعون المعبود ٣٥١/١، وبذل المجهود ٦٨/١٢ دار الريان، القاهرة، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤٨٨/٤ - ٤٨٩، والقبس في شرح الموطأ ٣/١١٦٠، الترغيب والترهيب للمنذري ٧٨/٤، تحقيق د. محمد عمارة.

المبحث الخامس

استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي

- المطلب الأول: استخدام أنواع من الحشرات وافرازاتها
في تحضير الأدوية
- المطلب الثاني: حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها
الحشرات
- المطلب الثالث: حكم تشريح الحشرات للأغراض
العلمية
- المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب العلمية على
الحشرات وغيرها

استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية

أثبت العلم الحديث أن الحيوان بشكل عام مصنع ومصدر لكثير من الأدوية النافعة؛ وذلك نتيجة للتجارب والبحوث التطبيقية، ولا أدلّ على كون الحيوان مصنع للدواء من النحلة، هذه الحشرة الصغيرة، والمخلوق الضعيف الذي ينتج أنجع الأدوية وهو العسل^(١)، بل حتى سمّ النحل، فقد اتفق الأطباء على أنه علاج وترياق جيد لكثير من الأمراض^(٢)، إذا استخدم كعلاج لفترة معينة وفق إشراف طبي خاص^(٣).

- (١) ينظر: الإنتاج الحيواني في مجال الدواء للدكتور عبد العزيز شرف ص: ٢ - ٧.
- (٢) من الأمراض التي تعالج بلدغ النحل: التهاب الأعصاب، وضغط الدم العالي والسكري، ومرض فقدان المناعة، والتهاب المفاصل، وتصلب الأنسجة، وحمى الروماتيزمية وغيرها. ينظر: العسل شفاء لكل داء صلاح سالم بادويلان ص: ٢٠٣ - ٢٠٦، والنحلات صيدلانيات ملهمة د. محمد نزار الدقر ص: ١٨٠ - ١٨٥، والعلاج بالعسل. د. رحاب عكاوي ص: ١٣٤ - ١٣٧.
- (٣) يستخدم الأطباء المختصون في استخدام العلاج بلسع النحل بطريقة الحقن في الجلد بواسطة نحلة حية أي الحقن الطبيعي بواسطة إبرة النحل متبعين الخطوات الآتية:
أ - يغسل المكان بالماء الدافئ والصابون، ولا يسمح باستخدام الكحول.
ب - تمسك النحلة بملقط خاص، وتوضع بحيث يواجه بطنها المنطقة من الجلد التي يراد تطبيق اللسع عليها.

ويقتصر الكلام هنا على حشرة النحل وإفرازها العسل، واستخداماتها العلاجية، - وإن كان لبعض الحشرات الأخرى استخدام علاجي^(١)؛ - لكونها منصوصاً على الشفاء بشرابه العسل في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة:

أ - قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿١٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٠﴾﴾^(٢).

هذا النص القرآني هو أهم ما ورد في شأن العسل، وفيه يخبر الله سبحانه

= ج - بعد إزالة الشوكة يدهن المكان بأي دهن عديم التأثير، ويفضل الدهان بعسل النحل.
د - عند استخدام لدغ النحل يراعى أن يكون اللدغ في الجسم في أماكن متفرقة.
هـ - التدرج في عدد اللدغات، ففي يوم الأول واحدة، وفي اليوم الثاني نحلتين وهكذا حتى عشر لدغات يعقبها راحة للمريض أربعة أو خمسة أيام، ويستمر العلاج لمدة شهر إلى شهرين حتى يشفى العليل بإذن الله تعالى.
ينظر: العسل شفاء لكل داء صلاح سالم بادويلان ص: ٢٠٣ - ٢٠٦، والنحلات صيدليات ملهمة د. محمد نزار الدقر ص: ١٨٠ - ١٨٥، والعلاج بالعسل. د. رحاب عكاوي ص: ١٣٤ - ١٣٧، والتداوي بعسل النحل لإبراهيم بن محمد ص: ٧٠.
(١) استخدم الأطباء منذ آلاف السنين ديدان العلق الطبي لمص الدم من مواضع معينة في جسم المريض بدلاً من عملية فصد في علاج بعض أمراض الدم، وحديثاً عاد الاهتمام من جديد في العالم الغربي للاستفادة التقليدية من العلق الطبي في سحب الدم من المريض.

وقد نشرت مجلة القافلة السعودية العدد ٣ صفر ١٤٢٣ هـ تقريراً طبياً بعنوان (عودة العلاج بديان العلق) بقلم د. محي الدين لبنية جاء فيه: يتركز حالياً اهتمام الأطباء على مجالات استخدام العلق الطبي وإفرازاته في اتجاهين رئيسيين هما:
الأول: استعمال العلق لإزالة الاحتقان الدموي في جراحة التجميل، وبعد عملية إعادة زرع الأعضاء المبتورة كالأصابع، وفي عمليات نقل الأنسجة من مكان لآخر في جسم المريض.

الثاني: استخدام مركب الهيرودين المحضر طبيعياً بواسطة العلق أو بواسطة تقنية الهندسة الوراثية، كبديل للهيبارين لتفوقه عليه في مزاياه العلاجية.

(٢) سورة النحل، الآيتان: ٦٨ - ٦٩.

أن عسل النحل فيه شفاء للناس، يتداون به من عللهم وأمراضهم، فتبرأ بإذن الله، فإن الله تعالى جعله بلسماً شافياً لكثير من الأمراض بما أودعه من خواص.

ب - من السنة ورد أحاديث عديدة، منها:

أ - جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»^(١).

الشاهد في الحديث: قوله ﷺ: «شربة عسل» بعد قوله: «الشفاء في الثلاث»؛ فدل على أن في العسل شفاء بإذن الله تعالى.

ب - وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنه، فقال: «أسقه عسلاً»، وفي رواية استطلق بطنه^(٢)، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته، فلم يغن عنه شيئاً، وفي لفظ: فلم يزد إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: «أسقه عسلاً»، فقال له في الثالثة أو الرابعة: «صدق الله وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرأ^(٣).

قوله «صدق الله وكذب بطن أخيك»: أي: صدق الله في قوله: ﴿شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، ومن أصدق من الله قولاً.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : في قوله ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك» إشارة إلى تحقق نفع هذا الدواء، وإن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن، لكثرة المادة الفاسدة فيه، فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة، وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع، وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار، وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزل بالكلية، وإن جاوزه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٠)، ومسلم عن جابر في كتاب السلام باب: لكل داء دواء برقم (٢٢٠٥).

(٢) أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة: (طلق).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب: الدواء بالعسل، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) برقم (٥٦٨٤)، ومسلم في كتاب السلام باب: التداوي بالعسل برقم (٢٢١٧).

أوهى القوى فأحدث ضرراً آخر، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب^(١).

وهذه من القواعد الثابتة، فلا بد من تشخيص المرض وحجمه؛ لمعرفة الأدوية المناسبة له؛ ولتقدير الكمية اللازمة لدفعه وكيفية تناولها والمدة الكافية لها.

وأخيراً أجمع الأطباء المتخصصون من المسلمين وغيرهم قديماً وحديثاً على عظم فوائد عسل النحل الغذائية والدوائية، وأن منافعه لا تعد ولا تحصى رغم كثرة الأبحاث والتجارب المخبرية والمؤتمرات الطبية الكثيرة مؤكدة لما قاله الأطباء والمؤلفون في الطب^(٢).

هذا ولا يعلم خلاف في جواز استخدام العسل في التداوي، وتحضير الأدوية سواء أكان وحده أم مخلوطاً مع غيره من المواد الطاهرة، وأما إذا كان يخلط مع مواد نجسة ويركب معها دواء مثل: الترياق، فهذا محل نظر الفقهاء، إذ الترياق هو دواء مركب من مفردات كثيرة منها: الزعفران، والعسل الأبيض، والفلفل الأسود، ولحم الحيات، والأفيون، والخمر، والمسك، والزنجبيل، والخل، وغيرها^(٣).

وبفيد الترياق في حالات الإصابة بسم الحيات والعقارب وغيرها من السموم المشروية وعقر الكلاب والسباع الضارية ونهش الهوام وغيرها من العلل والأسقام^(٤).

فالترياق يدخل في تركيبه جملة من المواد التي اختلف الفقهاء - رحمهم الله

(١) زاد المعاد: ٣٥/٤.

(٢) من البحوث القيمة المعاصرة: كتاب (معجزة الاستشفاء بالعسل) للطبيب. د. حسان باشا، ضمنه خلاصة الأبحاث والتجارب الدوائية والمقالات التي نشرت في هذا الشأن، وقد جمع المادة العلمية من نحو ثلاثين مصدراً، منها خمسة وعشرون مصدراً باللغة الإنجليزية مما نشر في أمريكا وبريطانيا وروسيا والصين وغيرها.

(٣) ينظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٦/٢٧٦، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٩٧١م، ودائرة المعارف لبطرس البستاني ٦/١١٠ - ١١٢، دار المعرفة، بيروت، تاريخ ورقم الطبعة (بدون).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

- في حرمة تناولها أو عدمها؛ لذا اختلفوا في حكم شربه على قولين:

القول الأول:

لا يحلّ التداوي بالترياق إذا احتوى على شيء من الحيّة أو المحرّم، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض السلف^(٣).

القول الثاني:

يجوز التداوي بالترياق في حالات معينة، وبه قال جمهور الحنفية، وذلك إذا أخبر طبيب مسلم، ولم يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه^(٤)، والمالكية إذا كان خالياً من الخمر وسائر المحرمات^(٥)، والشافعية ولو دخل في تركيبه لحم الحيات والخمر بشرط إخبار طبيب مسلم به^(٦)، والظاهرية^(٧).

الأدلة:

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٨).

أفادت الآية الكريمة أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرّم عليه، فتحرّم ما فصل تحريمه أسقطه الله سبحانه عند الضرورة إليه، والمتداوي مضطر فيباح له تناول الترياق، وإن اشتمل على لحوم الحيات والخمر وغيرها^(٩).

(١) ينظر: رد المحتار ١/٢٠٥.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٤١٣، وكشاف القناع ٦/١٩٨.

(٣) من القائلين بذلك: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٧ - ٤٣٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥، ومجمع الأنهر ٢/٥٢٦.

(٥) ينظر: المنتقى ٣/١٣١، والتاج والإكليل ٤/٣٣٤، ومواهب الجليل ٣/٢٣٠.

(٦) ينظر: المجموع ٩/٥٢، ومغني المحتاج ٤/١٨٨، ونهاية المحتاج ٤/٢٠١.

(٧) ينظر: المحلى ٧/٤٠٤.

(٨) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٦٦، وتفسير آيات الأحكام لمحمد السائس ٢/٦٣٩،

أدلة القول الأول:

١ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت تريباقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي»^(١) (٢).

وجه الدلالة:

أن هذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث سواء في كونها مذمومة، وهذا دليل على حرمة التداوي بالتريباق^(٣).

ونوقش الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٤).

الوجه الثاني:

ليس شرب التريباق مكروهاً من أجل التداوي؛ فقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في أحاديث عديدة، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والتريباق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس بتناوله^(٥).

(١) معنى الحديث: أني إن فعلت هذه الأشياء، كنت ممن لا يبالي بما يفعل، ولا يتزجر عما لا يجوز فعله شرعاً.

ينظر: عون المعبود ٣٤٩/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في التريباق برقم (٣٨٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٦/٧، كتاب الطب، باب: من كره التريباق برقم (٣٧١٦).

(٣) ينظر: المجموع ٥٧/٩.

(٤) قال المنذري: في إسناد الحديث ضعف، إذ يرويه عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقال البخاري: في بعض حديثه عن المصريين بعض مناكير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/٥: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن عيسى الحمصي ولم أعرفه وبقية رجاله صحيح، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ٣١١، برقم (٣٨٦٩).

(٥) ينظر: معالم السنن ٢٠٤/٤، وعون المعبود ٢٥٠/١٠، وعارضة الأحوذى ٢٠٢/٨.

الوجه الثالث:

قال أبو داود - رحمه الله - : «إن النهي عن شرب الترياق كان للنبي ﷺ خاصة»^(١).

ويجاب عن ذلك: بأن هذا تخصيص من غير دليل، فلا حجة فيه.

٢ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وجه الدلالة:

نفى النبي ﷺ أن يكون في شيء مما حرّمه الله شفاء، ولحم الحيّات يحرم تناوله، وكذا الخمر، فيحرم التداوي بالترياق المشتمل عليها أو على أحدهما؛ لأنه لا يفيد المتداوى به في مرضه^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الحديث الأول فلا داعي لتكرارها^(٤).

٣ - ومن المعقول: أن الترياق إذا كان فيه لحوم الحيّات فإن النفس تعافه؛ لأنها من المستقذرات؛ ولا تنبعث الطبيعة لمساعدته في دفع المرض به، فيكون

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود للسهارنفوري ١٦/١٦٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها برقم (١٣٩١)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: النهي عن التداوي بالمسكر ١٠/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٣٢٧، برقم (٧٤٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٨٦، وقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب: شراب العسل والحلواء برقم (٥٦١٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٩/٢٥١، برقم (١٧١٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٠٠، وينظر: تلخيص الحبير ٤/٧٤ - ٧٥، وكشف الخفاء ١/٢٧٦.

(٣) ينظر: عون المعبود ١٠/٢٥٠.

(٤) قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى ١/١٧٦ - ١٧٧: إن الحديث الذي يرويه عن أم سلمة باطل؛ لأن في سنده سليمان الشيباني، وهو مجهول.

مثلاً لهذه الطبيعة، فيصير حينئذ داء لا دواء^(١).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة، يظهر لي - والله اعلم - رجحان القول الأول، هو تحريم الترياق الذي فيه النجاسات؛ لأن الله لا يجعل الشفاء في النجس والمحرم، وكذلك ما استدل به أصحاب القول الثاني، فالآية الكريمة عامة، وهي تفيد جل تناول المحرم عند الاضطرار إليه، وحديث النهي عن التداوي بالترياق خاص بالمسألة، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول.

وقد تحدث مسألة العلاج بلدغة النحلة أو استخدام سمّ الحية والعقرب^(٢) في علاج بعض الأمراض إشكالاً أيضاً، من جهة كونها التداوي بما فيه السمّ، وهذا محل اختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله -، ويلخص كلامهم فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بشيء من النجاسات كالسّموم وغيرها أكلاً أو شرباً، إذا أمكن التداوي بغيرها من المباحات^(٣).

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/١٤٤، بتصرف يسير.

(٢) توصل الباحثون مؤخراً إلى أن سمّ الأفاعي يتسم بفاعلية في إبادة الخلايا السرطانية، وأن له القدرة على منع تركيب «بروتينات» خلايا السرطان، ومنع تكاثر الخلايا السرطانية أو إبقائها حية، هذا بالإضافة إلى المصل المتخذ من سمّ العقرب لمداداة الملدوغ به، أثبت هذا باحثان في مركز بحوث طبية تابع لمستشفى الصداقة الصينية اليابانية في الصين، وقد أشارت إلى هذا الاكتشاف صحيفة الأهرام القاهرية في عددها (٣٦٨٦٠) الصادر في ١٩/١١/١٩٨٧م. ينظر: حكم التداوي بالمحرمات. د. عبد الفتاح محمود إدريس ص ٣١٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/١٠، وبدائع الصنائع ٥/١٤٤، وتبيين الحقائق ٦/٣٣، والعناية ١٠/٦٧، ودرر الحكام ١/٣١٩. والإشراف ٢/٩٢٣، والكافي ١/٤٤١، وبداية المجتهد ٢/٩٢٢، والذخيرة ١/١١٢، ومواهب الجليل ١/١١٩، والحاوي ١٥/١٧٠، والمجموع ٩/٤٢، وروضة الطالبين ٢/٥٤٨، وأسنى المطالب ٤/١٥٩، والمغني ١٣/٣٤٣، وشرح الزركشي ٦/٦٩٣، والفروع ٢/١٦٧.

واختلفوا في حكم التداوي بالنجاسات، ومنها السموم إذا غلب على الظنّ الشفاء بها، ولم يمكن التداوي بغيرها من المباحات - على قولين:

القول الأول:

جواز تناول السموم أو تناول ما اشتمل عليها للتداوي بها من بعض الأدوية التي تفيد فيها إذا كان الغالب منها السلامة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة - غير سموم الحيات -^(٤).

القول الثاني:

حرمة التداوي بالسم أو بما يشتمل عليه، وهو قول للمالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث، وقد جاء في رواية الترمذي وابن ماجه - رحمهما الله - تفسير الدواء الخبيث: بالسم^(٨).

(١) ينظر: البناية على الهداية ٥٦٣/٢، ورد المختار ٢٩٤/٥.

(٢) ينظر: التاج الإكليل ٢١٧/١، ومواهب الجليل ٢٣٠/٣، وشرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٧/٣، وبلغت السالك ٣٠٠/١ - ٣٠١.

(٣) ينظر: المجموع ٣٧/٩، وروضة الطالين ٢٨١/٣.

(٤) ينظر: المغني ٥٢/٢، والإنصاف ١١/٦، وكشاف القناع ١٤٤/٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١٧٠/١ - ١٧١.

(٦) ينظر: الحاوي ١٧٠/١٥.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٤.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٠)، والترمذي في كتاب الطب باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث برقم الحديث (٣٤٥٩)، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢، برقم (٧٧٠٣).

والحديث إسناده حسن؛ لأنه من رواية يونس بن أبي إسحاق، قال عنه ابن حجر: =

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالدواء الخبيث، فإذا كان الدواء الخبيث قد فسر بالسمّ فهو دليل على حرمة التداوي بالسمّ؛ لأنه خبيث.

ونوقش الاستدلال:

أن تفسير الخبيث في الحديث بالسمّ مدرج، ولا حجة فيه^(١).

٢ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

وجه الدلالة:

نفى النبي ﷺ أن يكون في المحرم شفاء، والسمّ يضر بمن تناوله ضرراً قد يصل إلى حد إهلاكه، وقد حرم الشارع كل ما فيه ضرر، فلا يجوز التداوي بالسمّ.

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أن الحديث قد صححه بعض الأئمة - رحمهم الله -، فهو محل الاحتجاج^(٤).

الوجه الثاني:

أن تناول السمّ يكون بمقدار المحدد الذي يغلب السلامة منها، لا بما يصل

= «صدوق، بهم قليلاً» تقريب التهذيب ص ٦١٣، وباقي رجاله ثقات أثبات. وينظر: مشكاة المصابيح ١٢٨٢/٢.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢٠٤/٨.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٢٥.

(٣) ينظر: المحلى ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٧٤/٤ - ٧٥، وكشف الخفاء ٢٧٦/١.

إلى حد إهلاكه، فيكون مباحاً باستعمال المقدار غير المضر.

الوجه الثالث:

ذكر بعض العلماء - رحمهم الله - : أن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وقع جواباً لمن سأل التداوي بالخمير وغيره من المسكرات، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به؛ لأن شرب المسكر يجر مفاسد كثيرة؛ ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك^(١).

الوجه الرابع:

أن النهي عن التداوي بالمحرم محمول على حال عدم الحاجة إليه، بأن يكون من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرم في التداوي به^(٢).

٣ - حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن التداوي بالمحرم نهياً صريحاً، والنهي يقتضي التحريم، وأكل الأشياء الضارة كالسّموم محرم، فالتداوي به يعمّه النهي الوارد في الحديث.

(١) ينظر: السنن الكبرى ٥/١٠، ونيل الأوطار ٤٩/١.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢٤٩/٥، والمجموع ٥١/٩، ٥٣، وعون المعبود ٣٥٢/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠، باب: النهي عن التداوي بما يكون حراماً.

والحديث: من رواية اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، ورواية اسماعيل عن الشاميين صحيحة. ينظر: ميزان الاعتدال ١/٢٤٠، وتقريب التهذيب ص ١٠٩، ولذا سكت عنه أبو داود وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٩/٥: رجاله ثقات، وصححه الشوكاني. ينظر: نيل الأوطار ٨/٢٣٤.

ويناقش الاستدلال: بما نوقش به الحديث الثاني، الوجه الرابع، فلا حاجة لإعادته.

أدلة القول الأول:

١ - حديث أنس رضي الله عنه: «أن ناساً من عرينة^(١) اجتووا المدينة^(٢)؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث»^(٣)

وجه الاستدلال: أن أبوال الإبل نجسة يحرم شربها، وفي إذن الرسول ﷺ للعربيين بالشرب منها لما اجتووا المدينة دليل على جواز التداوي بالمحرم النجس كالسّموم وغيرها؛ لأجل الضرورة.

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بنجاسة أبوال الإبل، بل هي طاهرة من حيوان طاهر؛ لأنه مأكول اللحم، فكان التداوي بشربها تداوياً بحلال، فالحديث خارج عن محل النزاع^(٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل؛ فإن أحاديث النهي عن التداوي بالمحرّم عامة، وحديث العربيين خاص، والواجب هو الجمع بين العام والخاص بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام، إلا أبوال الإبل^(٥).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه، أنه قال: «رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام،

وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكّة كانت بهما»^(٦).

-
- (١) بضم العين وفتح الراء، وهي قبيلة معروفة. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٥٥.
- (٢) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. النهاية في غريب الحديث مادة (جوا).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الدواء بألبان الإبل برقم (٥٦٨٥ - ٥٦٨٦)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: حكم المحاربين والمرتدين برقم (٤٣٣١).
- (٤) ينظر: نيل الأوطار ٨/٢٣٤.
- (٥) ينظر: معالم السنن ٤/٢٠٧، ونيل الأوطار ٨/٢٣٤.
- (٦) سبق تخريجه في ص ٤٠٤.

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز للرجال لبس الحرير لأجل الحكمة ونحوها؛ فكذلك يجوز التداوي بالسموم وغيرها من المواد النجسة لضرورة مداواة والعلاج.

ونوقش الدليل: بأن قياس التداوي بتناول السموم والمواد النجسة على لبس الحرير للحكمة ونحوها قياس مع الفارق فلا يصح، أن لبس الحرير ليس محرماً على الإطلاق، بل هو مباح للإناث للترزین، فعلم أنه مباح لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي به أقوى من حاجة النساء للترزین به، وهذا بخلاف تناول السموم وغيرها من النجاسات، فإنها لا تباح إلا عند الضرورة^(١).

٣ - أن السم وغيره من المواد النجسة إذا تعين دواء من بعض الأدواء، فقد وجدت مفسدتان، المفسدة الناشئة عن استمرار الداء عند عدم التداوي بالسم، والمفسدة الناشئة عن تناول السم، فإذا كان الغالب من تناوله السلامة، كان التداوي به من الداء دفعا لإحدى المفسدتين بأخف منهما^(٢).

الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم في المسألة، يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو جواز التداوي بالسم، وبما اشتمل عليه كدواء وفقاً للمقدار المحدد منه سلفاً في الوصفة الطبية مما يغلب منه السلامة من ضرره ويرجى نفعه، بشرط إخبار طبيب ثقة حاذق عدل بذلك، أو معرفة المتداوي بنفعها لما له معرفة بالطب، أو له تجربة سابقة مع المرض، وعدم وجود ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من المباحات، فيزول الإشكال بهذا الاعتبار^(٣).

والواقع يشهد لذلك؛ لأن بعض الأدوية تدخل السموم في تركيبها، ولكن

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١، و٢٧٤/٢٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨١/١، وكشاف القناع ١٤٤/٣، ومطالب أولي النهى ١٨/٤ - ١٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥٧/٣٥.

بنسب معينة لا يترتب عليها الإضرار ببدن من تناولها أو التداوي بها^(١).

وعلى هذا لا يحرم إدخال السموم سواء كانت من حشرات أم غيرها في الأدوية بالقدر الذي لا يضرّ، ويقدر ذلك من قبل أهل الخبرة والتجربة من أنه ينفع ولا يضرّ، ومع اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وإنما المحرّم هو القدر الضارّ فقط.

(١) ينظر: علم الأدوية والسموم لسعاد الطائي وآخرون ص ١١٩، ١٤٩، دار التقنى، بغداد.

المطلب الثاني

حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات وغيرها

من المقرر عند أهل الطب اليوم، أن بعض الحشرات تسبب في نقل كثير من الأمراض الخطيرة، منها، البعوض الناقل لمرض الملاريا^(١) وحمى الوادي المتصدع^(٢) وغيرها؛ وذلك عن طريق لدغ البعوض للإنسان أو الحشرات

(١) الملاريا: مرض طفيلي خطير منتشر في المناطق المدارية وشبه المدارية في العالم، ينتقل لإنسان بواسطة أنثى البعوضة المسماة الأنوفليس، ويموت ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين من الناس من هذا المرض كل عام بإذن الله تعالى.
ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٨٥/٢٤.

(٢) ظهر هذا المرض لأول مرة في وادي يسمي (وادي الصدع أو المتشق) في كينيا عام ١٩٥٠م وقتك بمئات الآلاف من الغنم وخلق غفير من البشر، ثم ظهر في زمبابوي، ثم انتقل إلى معظم دول شرق ووسط وجنوب أفريقيا والسودان وأوغندا وصومال أثيوبيا وموريتانيا، وفي مصر ظهر عام ١٩٧٧م وأصاب ٢٠٠ ألف رأس من الماشية، وحوالي ١٨ ألف من المواطنين وتوفي منهم (٥٩٨) مصرياً.

وفي سنة ٢٠٠٠م سجل رسمياً بأن فيروس وادي الصدع خرج من أفريقيا، ودخل السعودية واليمن، ويعتبر المسبب لحمى الوادي المتصدع أحد أنواع الفيروسات التي تنتقل بواسطة نوع من البعوض إلى الحيوان والإنسان عن طريق لدغ البعوض الحامل للفيروس أو تلوث الأيدي بدم الحيوانات المريضة وفضلاتها ومخلفات الولادة والإجهاض. ينظر: المجلة الطبية السعودية العدد (١٠٥) ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ومجلة عالم الغذاء السعودية العدد (٢٩) شعبان ١٤٢١هـ.

المصابة، حيث يقوم البعوض بمص دم الحيوانات وينقل المرض إلى الإنسان أو الحيوان، وتصبح بالتالي مصدر عدوى^(١).

ولا ريب أن مبدأ الوقاية هي سمة التشريع الإسلامي في شتى نواحي الحياة، وتدابير الصحة العامة وإجراءاتها من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن عملية التطعيم أو التلقيح^(٢) التي تقوم بها المؤسسات الصحية في كافة بلدان العالم، ما هي إلا ضرب من الوقاية الصحية، وتكون سبباً في القضاء على عدد من الأمراض الفتاكة، والأوبئة الخطيرة، بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: النشرة الإرشادية (المالريا أسبابها وعلاجها)، ونشرة صحية عنونها (حمى الوادي المتصدع أسبابه وطرق الوقاية منه)، كلتاهما من منشورات وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية إدارة التوعية الصحية والوقائية.

(٢) التلقيح في اصطلاح الأطباء هو: إدخال الفيروس أو الميكروب، مضعفاً، أي: ضعيفاً، أو ميتاً، إلى جسم الإنسان، حتى تتعرف عليه أجهزته المناعية، فتقوم بصنع الأجسام المضادة، فإذا ما تم هجوم ميكروب من هذا النوع، في المستقبل، تمكن الجسم من المقاومة، بما كونه من أجسام مضادة. ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ للدكتور محمد علي البار ص٢٦، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠١ هـ.

تعريف آخر: هو طريقة لمقاومة الجسم لبعض الأمراض بتهيجه لإنتاج الأجسام المضادة، وهو ما يسمى التحصين الإيجابي، أو بإدخال الأجسام المضادة في الأجسام المضادة في الجسم مباشرة وهو ما يسمى بالتحصين السلبي.

ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة ٣٣٨، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة.

وفي الأول يحقن الجسم بمادة في شكل مستحضر دوائي، يعرف باللقاح، من إنتاج جرثومة المرض، أو يأخذ أشكال الجرثومة نفسها وتسمى هذه المادة (مولد المضاد)، فيستجيب الجسم بتكوين أجسام مضادة، أما الثاني: وهو السلبي فيستعمل فيه المصل أو مضاد التوكسين الذي يحتوي على الأجسام المضادة للمرض، والأجسام المضادة هي مستحضرات دوائية معقمة، غنية بالأجسام المضادة، لعدوى مفردة أو أكثر، وقد تدوم المناعة فترة، أو عدة سنوات وقد تدوم مدى الحياة. ينظر: اللقاحات والأمصال للدكتور محمد أمين ص٦٢٩ من كتاب محيط العلوم، تأليف: جماعة من التخصصيين، دار المعارف بمصر ط١٩٨٢، م٢.

وأما عن حكم التطعيم ضد الأمراض المتوقعة، فبعد البحث والتحري لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين، إلا بعض الفتاوى لبعض العلماء المتأخرين^(١).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم -، أن التطعيم من أنواع الوقاية المطلوبة شرعاً، وأنه لا يعدو كونه تنبيهاً وإيقاظاً لقوة خلقها الله تعالى في الجسم أصلاً، فهو من باب الحماية المشروعة، وكالاستعداد للقاء العدو، بإعداد القوة، وترويض البدن، وتعلم فنون الحرب، وما أشبه ذلك، وقد يستدل له بقول النبي ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»^(٢).

قال ابن العربي - رحمه الله - : «والذي عندي فيه أنه إذا رأى المرء أسبابه، وخشي من نزوله، فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي، فإن قطع السبب قطع للمسبب»^(٣).

هذا حكمه من حيث تعاطيه، والله تعالى أعلم.

(١) سئل الإمام محمد رشيد رضا - رحمه الله - : أيجوز التلقيح للجدرى والطاعون والهواء الأصفر مثلاً؟ أجاب الشيخ: «لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الأمراض وغيرها، فإن التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة، وتوقي المضار واجب شرعاً بالإجماع، فما تعين سبباً للوقاية وجب الأخذ به عند ظن التعرض للضرر، وما جاز أن يكون سبباً تجوز تجربته إذا لم يكن في التجربة محذور آخر كضرر محقق، أو مظنون، إذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة، وهذه المسائل راجعة إلى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع، وعلماء هذه الديار متفقون على جواز التلقيح لأجل الوقاية من الجدرى». فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ١/٢٢٧، الناشر: دار الكتاب الجديد بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ، وينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/٦٢، وأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للباحث حسن بن أحمد الفكي (رسالة دكتوراه) بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، برقم (٤٧٠٢).

(٣) القبس شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي: ٣/١١٢٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

المطلب الثالث

حكم تشريح الحشرات للأغراض العلمية

التشريح: هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحيّة بشكل عام من نبات أو حيوان أو إنسان؛ للاستفادة منها في الأغراض الطبية، وغيرها^(١).

إن علم الطب هو علم نظري في دراسته وأبحاثه، ومن جهة أخرى تجريبي من حيث تطبيق مبادئه وقوانينه على المرض والمريض، ولا شك أن دراسة الأبحاث والتجارب ضرورية لتشخيص الداء، ومكمن العلل لمعالجته بالدواء المناسب، وللتوصل إلى الاكتشافات الجديدة في هذا الشأن، ولا يعرف ذلك إلا عن طريق التتبع والتجربة والممارسة، منها: تشريح الكائنات الحيّة والميتة^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية. د. أحمد محمد كنعان ص ١٩٩، دائرة المعارف الإسلامية ٢٦٠/٥.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٣١٢/٦.

وقد عرفت البشرية التشريح منذ آلاف السنين، وربما كان الفراعنة من أوائل الذين اشتغلوا بهذا العلم، يشهد لهذا تحنيطهم للجنث، ويقال إن أول من دوّن إفادته من تشريح الحيوان في الطب، واعتمد في آرائه الطبية، هو الطبيب اليوناني الشهير جالينوس ت ٢١٠م في القرن الثاني الميلادي. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٣١/٨.

وكانت لأطباء المسلمين الأوائل - رحمهم الله - إسهامات مهمة في علم التشريح منهم: ابن النفيس وابن سينا وابن الهيثم والرازي والزهراوي وابن طفيل وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - وقاموا بتجارب عجيبة منها قيام الأخير منهم بتشريح ظبية حية وشق قلبها، وأبطل نظرية في دورة الدم وخصائصه كانت سائدة في عصره، فذكر أن الدم الموجود في

لم يذكر الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - حكم مسألة تشريح الحيوان والجثث لأهداف طبية على الرغم من تفصيلهم القول في مسائل شقّ بطن الحامل الميتة؛ لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته، وكذا نبش القبر لأخذ الكفن المسروق، وشقّ بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه^(١).

والمسألة تعدّ من النوازل الفقهية التي جدّت، وطرأت في عصرنا الحاضر^(٢)؛ لذا درست هيئات ومجامع فقهية إسلامية في العالم الإسلامي مسألة التشريح، فأصدروا الفتوى بجواز تشريح جثة الآدمي غير المعصوم بشروط وضوابط، وذلك مع كرامته^(٣).

القلب كالدّم الموجود في سائر الجسد، ويقول الطبيب الجراح الكبير أبو القاسم الزهراني - رحمه الله - صاحب التأليفات العديدة في الطب في كتابه التصريف لمن عجز عن التأليف ٢/١: «من لا يبرع في التشريح لا بد أن يقع في خطأ قد يؤدي بحياة المريض»، قلت: قد استفاد الجراحون الأوروبيون وغيرهم على مدى قرون عديدة، من تجارب الأطباء المسلمين.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١٦/٤٢٠، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة. د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٥٠، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط ١، ١٤١٥هـ.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٤٠، والمجموع ٥/٣٠٠، ٢٩٩، ومغني المحتاج ١/٢٦٧، والدر المختار ١/٣٨٢.

(٢) ينظر: فقه النوازل. د. بكر عبد الله أبو زيد ٢/٩، وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٣) صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية:

١ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الدورة التاسعة برقم (٤٧ بتاريخ ٨/٢٠ - ١٣٩٦هـ).

٢ - مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العشرة ١٨ - ٢٣/٦/١٤٠٨هـ، رقم القرار (٢٦ - ٤/١).

٣ - دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى (٤٢٤٦ - ٥/سبتمبر/١٩٣٨).

٤ - لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ (٢٠/٥/١٣٩٧).

٥ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٢/٣٢٤، فتوى رقم (٤/٣٧/٨٤).

وعلى هذا، فالقول بجواز تشريح الحشرات وغيرها لأهداف تعليمية يكون من باب أولى؛ لما في ذلك من مصلحة ظاهرة راجحة؛ ولأن الحيوان بشكل عام مسخر لخدمة الإنسان ومصلحته، وفي إجراء مثل هذه العمليات التشريحية فائدة متحققة ومصالح عظيمة في تقدم علم الطب، ومعرفة الأدوية التي تعود بالنفع على الإنسان، في حفظ صحته، ودفع ضرر الأسقام عن بدنه، فيتقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته.

ولكن مع القول بجواز تشريح الحيوانات عامة ينبغي مراعاة الأمور الآتية:

١ - القيام بإجراء العمليات التشريحية على الحشرات المأكولة اللحم بعد تذكيتها ذكاة شرعية - ما أمكن - حتى إذا انتهوا من تشريحه أكلوها، فلا إشكال ولا حرج حينئذ.

٢ - تشريح الحشرات الميتة - إن كانت تحقق الغرض المقصود - ؛ وذلك لأن ميتة الحيوان لا حرمة لها؛ لكون المفسدة المحذورة من التشريح تعذيب الحيوان وإيلامه منتفية وغير متحققة في الميتة^(١).

٣ - إذا اضطر إلى تشريح الحيوانات الحية من حشرات وغيرها، فيشترط في ذلك تخديرها؛ وذلك لعموم مبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام المتمثل في قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول الكريم ﷺ أمر بالرفق بالحيوان حتى في حالة إتلافه، كالذبح والقتل، وذلك بأن يسلك في إزهاق روحه أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة في التعذيب والإيلام، ويفهم من الحديث أن ترك تخدير الحيوان في إثناء تشريحه ليس من الإحسان المأمور به؛ لأن إحسان كل شيء بحسبه.

(١) ينظر: أحكام غير المأكول اللحم في الفقه الإسلامي سامي الماجد ص ٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٣.

المطلب الرابع

حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات وغيرها

يقوم الباحثون في المختبرات المنتشرة في العالم، بإجراء التجارب على الملايين من المخلوقات الحيّة كالفئران والجرذان والضفادع والقطط والأرانب وغيرها؛ سعيًا وراء اكتشاف عقاقير جديدة وتطويرها، ولمعرفة الأضرار الجانبية المختلفة، كمستحضرات التجميل والمبيدات وغير ذلك لخدمة الإنسان^(١).

(١) من أهداف استخدام الحيوانات هو البحث العلمي في الاتجاهات المتعددة، سواء كان ذلك في تقدير سمية العقاقير والأدوية، أو في دراسة صفاتها العلاجية أو في بحوث الأمراض البكتيرية والفيروسية، وفي تحضير المستحضرات البيولوجية، مثل اللقاحات التي تستعمل للوقاية من الأمراض، والأمصال التي تستعمل لعلاج هذه الأمراض. وقد ذكرت الإحصائيات أن الفئران والجرذان أكثر الحيوانات استعمالاً في تلك التجارب، وذلك لسهولة أقمليتها وحفظها وتوالدها وتكاثرها في هذه الحالة، ففي دراسة إحصائية أجريت في بريطانيا عن نسبة الحيوانات المستهلكة في المختبرات، ظهرت أن نسبة الجرذان المستعملة تصل إلى ٦٧، ٦٦؟، وتليها الفئران ٤، ١٤؟، ثم الأرانب الهندية ٢١؟، والكتاكتيت ٢؟، والأرانب ١؟، ثم هناك حوالي ٢؟ من الحيوانات الفقرية.

ينظر: الإنتاج الحيواني في مجال الدواء د. عبد العزيز شرف ص ٤ - ٥، ودائرة المعارف الإسلامية ٢٦٠/٥.

ويرى العلماء المختصون في المجال الطبي والدوائي وغيرها أنه بدون إجراء التجارب على الحيوان بأنواعه، فإنهم لا يستطيعون حل كثير من المشاكل الصحية التي تتعرض =

وبما أن الموضوع لم يأت نصّ صريح بخصوصه، فلا بد من تخرجه وبيان حكمه الشرعي وفق الضوابط والقواعد، ومقاصد الشريعة التي تتوافق مع ما قرره الشرع المطهر من الرفق والعناية بالحيوان.

ولمعرفة حكم إجراء التجارب على الحشرات وغيرها، لا بد من إلقاء نظرة على المصالح الشرعية وأقسامها، فالمصالح الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

أولاً: المصالح الضرورية:

وهي الأمور التي شرعت لحفظ حياة الخلق، التي بدونها لا يمكن أن تستمر الحياة.

ثانياً: المصالح الحاجية:

وهي ما شرعت من توسعة على الخلق، مما لو لم يشرع لوقع الناس في حرج ومشقة.

ثالثاً: المصالح التحسينية:

وهي ما شرعت من أجل المتعة والتوسعة، مما لو لم يشرع لم يوقع الناس في حرج ومشقة، وإنما يفوت الناس بعض الشيء من الترفه^(٢).

= حياة البشر وتهدها، لا سيما وأن أساليب التجارب البديلة ليست دائما مناسبة، ولا تعطي نتائج دقيقة مطمئنة، فمثلا اختبار دواء ما على أنسجة أو أعضاء معزولة، لا يبين كيف يؤثر ذلك العقار على الجسم الكامل. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦.

(١) ينظر: المستصفي من علم الأصول: ٤١٧/٢ - ١٧٨، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٤، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٤٦/٤، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق وتخرّيج مشهور بن حسن آل سلمان، وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة ٥٣٨/٢ - ٥٣٩، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ت: د. عبد الكريم النملة، وشرح مختصر الروضة ٢٠٤/٣، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٣٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ، والوسيط في أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٣٠٣/١، من منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦ - ١٤١٧هـ.

وهذه المصالح الثلاث كل واحدة منها تختلف عن الأخرى في الدرجة طبقاً للظروف والأحوال، ويمكن إجراء تلك المصالح الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية على جميع مناحي الحياة، والذي يهنا هنا هو علاقتها باستخدام الحشرات وغيرها في إجراء التجارب العلمية عليها.

فاستخدام الحشرات وغيرها في هذا المجال منه ما هو ضروري، ومنه ما هو حاجي، ومنه ما هو تحسيني:

فالأول: الضروري، ومن ذلك التجارب الطبية اللازمة التي غرضها طبي حقيقي غير وهمي، وذلك كتجارب العقاقير الجديدة، أو المطورة، أو الإجراءات الجراحية، والتي تهدف إلى معرفة مدى الاستفادة من العقاقير والإجراءات بالنسبة للبشر^(١).

الثاني: الحاجي، ومنه إجراء التجارب لمعرفة الأضرار المحتملة مثل: مبيدات، أو مستحضر تجميل، أو عقار معين لمعرفة الأعراض، ونحو ذلك، وهذا القسم - والله أعلم - يلحق بالأول في جواز إجراء التجارب على الحيوان عموماً، والحشرات خصوصاً؛ ولأنه لو لم يقل بجواز هذا، لوقع الناس في الحرج والمشقة، وكذلك لو قيل باستخدامه مباشرة على الإنسان لربما أدى إلى تلفه، أو حصول ضرر به، ولا شك أن حرمة الإنسان أعظم وأكرم من الحيوان.

الثالث التحسيني: ومن ذلك إجراء التجارب غير الضرورية ولا الحاجية، فلا حرج وضيق ومشقة في عدم إجرائها، بل قد يكون لأجل العبث أو اللعب أو المتعة^(٢)، وقد يستغنى عن إجراء التجارب على المخلوقات الحية، خاصة بعد التقدم العلمي الحديث الذي أمكن بواسطته إنتاج كثير من الأشياء باستخدام المواد الصناعية وبكميات كبيرة.

ويبدو أن هذا النوع من التجارب إلى عدم الجواز أقرب - والله أعلم -؛

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦.

(٢) ورد في المجلة العربية العدد (١)، جمادي الآخرة، ١٤٠٠هـ، مقالة عنوانها «الأبحاث العلمية وتعذيب الحيوانات» ص ٨١ - ٨٣، وأورد فيها الكاتب صوراً ونماذج من هذا.

لكونها ليست من الأمور الضرورية ولا الحاجية، ولا يقع حرج ولا ضيق في عدم إجرائها^(١).

وقد أجازت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢) وغيرها من هيئات الفتاوى في البلاد الإسلامية^(٣) إجراء التجارب العلمية والطبية على الحيوانات للضرورة؛ تحقيقاً للمصلحة.

والذي يظهر، جواز إجراء التجارب العلمية والطبية على الحشرات وغيرها من المخلوقات الحية بشروط أذكرها - إن شاء الله -، ويستدل لهذا الجواز بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن عموم الآية يدل على أن الحيوانات بشكل عام مسخرة للناس بكل وجه من وجوه الانتفاع المعبر، ومن ذلك إجراء التجارب عليها.

٢ - ظهور مصلحة راجحة للإنسان في إجراء هذه التجارب على الحشرات وغيرها، وهي التماس وسائل وقاية النفس وعلاجها من العلل والأمراض، وفي ذلك حفظ للنفوس التي هي إحدى المقاصد الضرورية الخمس في الشريعة.

ومما ينبغي التنبيه له أن البحث العلمي في شتى حقول المعرفة مباح، ولا حجر في الإسلام على حرية البحث العلمي في مختلف مجالات الحقول المعرفية، ولكن هذا لا يعني أن يبحث من يشاء فيما يشاء، وكيفما يشاء، فهناك حدود وضوابط شرعية للبحث العلمي، بعضها يتعلق بطبيعة البحث نفسه، وبعضها

(١) ينظر: أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والحدود والجنايات لمحمد إبراهيم الديباجي ص ١٨٠.

(٢) ينظر: فتوى رقم (٣٦٩٦) بتاريخ ١٤٠١/٦/٧هـ.

(٣) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢/٣٢٤، رقم (٤/٣٧/ع/٨٤).

(٤) سورة الجاثية، من الآية: ٦٣.

يتعلق بالباحثين الذين يجرون البحث، من هذه الضوابط والشروط^(١):

أ - ينبغي قبل البدء بالبحث العلمي وضع تقرير مفصل عن مراحل البحث، ويجب الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل الهيئة الطبية الشرعية المختصة، وذلك منعاً لاستغلال البحوث في أغراض المخالفة للشرع، أو المنافية للأعراف العلمية المعتمدة^(٢).

ب - ينبغي أن يكون للبحث فائدة مرجوة، وأن تسبقه الاحتياطات الكافية.

ج - أن تجرى هذه البحوث على المخلوقات الحيّة بعد تخديرها، ودون أن يسبب لها أي أذى ما أمكن لعموم قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٣).

د - ألا يتجاوز التجارب مقدار الحاجة، فهي أبيضت للضرورة، فتقدر بقدرها.

هـ - ألا تشوّه الحيوانات المجربة، فقد نهى النبي ﷺ عن وسم الحيوان في

(١) ينظر: (الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب) د. أحمد محمد كنعان بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الثانية عشرة - العدد الخامس والأربعون ١٤٢٠ هـ، وينظر أيضاً: أبحاث المؤتمر العالمي التاسع وأعماله عن الطب الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب حزيران يونيه، ١٩٩٧م.

(٢) لقد وضعت بعض الحكومات في الدول الكبرى قوانين تقيد استخدام الحيوانات في التجارب، وتنص تلك القوانين على أنه يجب على العالم أحياناً أن يتقدم بطلب للحكومة للحصول على رخصة شخصية، ورخصة مشروع لمباشرة التجارب على الحيوان، وتمنح هذه الرخصة للعلماء المختصين الذين يتقرر أنهم أكفاء وذو خبرة، وللحصول على رخصة المشروع يجب على مقدم الطلب بيان المنافع المحتملة للمشروع، كما يجب تسجيل نطاق الضرر الذي يتعرض له الحيوان، والإجراءات المقررة لتخفيف الألم، إلا أن هذا القانون واجه صعوبة في فرضه وتطبيقه في الواقع العملي. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٩١/٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٣.

وجهه^(١)، وكذا ضربه في وجهه؛ لما في ذلك من التقبيح والتشويه، فما كان من ذلك فهو من باب أولى^(٢).

و - أن يكون الغرض من هذه البحوث هو المعرفة المعتبرة الضرورية أو الحاجة - كما ذكر سابقاً - وليس لأغراض التجارية التحسينية.

ز - ألا يكون هناك بديل آخر عن إجراء التجارب على غير الحيوان، فإن أمكن في غيره لا يجوز إجراؤه على الحيوان^(٣).

ك - وأخيراً أن يقوم بهذه التجارب علماء ثقات مختصون، من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه، المحافظين على الأمانة العلمية من تسجيل الملاحظات والنتائج التي يتوصل إليها بأمانة تامة، كما رصدها الواقع من غير تدليس ولا تزوير^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه برقم (٢١١٦) ونصه: عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه.

(٢) جاء في المجلة العربية العدد (١)، جمادى الآخرة، ١٤٠٠هـ، ص ٨١ صورمنها: أنه تعلق عيون القطط، وتقطع أذيالها لاختبار تصرفها في أثناء الألم، وكذلك تقطع الأوتار الصوتية للأرانب؛ لأن القائمين على الاختبار لا يتحملون صراخها بعد أن ضخوا جسمها بالسموم للأهداف الاختبارية.

(٣) ينظر: الرفق بالحيوان في الإسلام للحافظ بشير أحمد المصري ص ٣٩.

(٤) ينظر: الضوابط الشرعية للبحث العلمي في حقل الطب ص ١٨٦.

المبحث السادس

اتخاذ الحشرات للزينة واللعب

- المطلب الأول: حكم تحنيط الحشرات
- المطلب الثاني: صناعة اللعب على شكل الحشرات
وصورها
- المبحث الثالث: حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة
- المبحث الرابع: حكم اتخاذ الحشرات للعب بها

حكم تحنيط الحشرات

يستخدم بعض الناس بعض الحيوانات أو الطيور أو الحشرات المحنطة بأنواعها، لتزيين بيوتهم أو متاجرهم أو مجالسهم، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولمعرفة ذلك يجب بيان ماهية التحنيط وتعريفه.

فالمقصود بالتحنيط: حفظ الهيئة الخارجية لجسم الميت بتخلصه من المواد الرخوة من جلد وغشاء، وتطهير جوفه بمواد خاصة يظل الشكل الخارجي للجسم سليماً دون أن يتعرض للتآكل والتحلل بمرور الزمن من غير تغير وتعفن^(١).

وتحنيط الحيوانات عموماً ليس في الحقيقة تصويراً، وليس فيه محاكاة، ومضاهاة لخلق الله تعالى؛ لأن فاعل التحنيط لا يغير شيئاً مما حنطه، بل هي

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/١٣٧، والموسوعة العربية الميسرة ١/٤٩٧، ودائرة المعارف ١/٦٧١.

من الجدير بالذكر أن الوثائق التاريخية تدل على أن المصريين القدماء هم أول من عرفوا فن التحنيط بمهارة فائقة منذ ٤٠٠٠ آلاف سنة ق. م، وأشهر من عرف به قديماً الفراعنة والإغريق والرومان، حيث كانوا يحنطون الموتى، خاصة العظماء والملوك، وقد وجدت بعض الجثث المحنطة محفوظة إلى يومنا هذا، بل يحنطون حتى بعض حيواناتهم المقدسة التي كانت تعيش في الهياكل والمعابد مثل القطط والكلاب والطيور ونحوها، وذلك بوسائل وطرق خاصة عندهم.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/١٣٨، والطب والحنيط في عهد الفراعنة ص ١٤٤.

حيوانات حقيقية ليست من صنع البشر، غاية ما يصنعه هو فعل سبب ما في بقائها على هيئتها الخارجية دون تعفن أو فساد، ولكن مع عدم تلك المحظورات، إلا أن الصحيح - والله أعلم - تحريم تحنيطها وتعليقها في البيوت وغيرها، لجملة أسباب وهي:

أولاً: أن هذا الفعل ضرب من العبث، وتلاعب بخلق الله، وإضاعة للوقت والمال، سواء في أثناء عملية تحنيطها التي تحتاج إلى شراء مواد خاصة لها، أو بيعها وشرائها بمبالغ ليست بالقليلة، وقد ثبت في الشريعة النهي عن التبذير وإضاعة المال في نصوص كثيرة، منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾^(٢).

ب - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣).

ثانياً: أنه ورد النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة معتبرة شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»^(٤)، وورد في بعض الآثار النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة^(٥).

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٣١.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (٤٤٥٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب: من قتل عصفوراً بغير حقها، برقم (١٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرک ٤/٢٦١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٥) جاء في وصية أبي بكر رضي الله عنه لأحد قواده المجاهدين: «.. لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة».

هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في كتاب الجهاد باب: النهي عن قتل النساء والولدان في-

فالحديث دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكلة من ذي روح لمجرد العبث؛ لأنه تعذيب للحيوان^(١)، وأن تحنيط ذي روح لاتخاذها للزينة والتسلية ونحو ذلك مما لا حاجة فيه إلى التحريم أقرب، ثم إن عملية التحنيط قد لا تخلو من تعذيب الحيوان وقد نهى عنه، وحتى لو قام المحنط بتحنيط الحيوانات الميتة من غير تعذيب، فإن الميتة نجسة، وإن اقتناء النجس لغير حاجة لا يجوز، وكذا بيعه فحيثئذ يحرم التحنيط؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٢).

ثالثاً: أن التحنيط ذريعة لنصب التماثيل وتعليقها في البيوت، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم، ولا شك أن سد الذرائع أصل متقرر في الشرع^(٣)، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - : «.. ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به إلى المحذور». اهـ^(٥).

ومعلوم أن الشريعة تأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة والممنوع بغلبة الظن أو العلم القاطع^(٦)، وصنيع التحنيط ذريعة لاتخاذ

= الغزو برقم (٩١٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد باب: ما ينهى عن قتله في دار الحرب، ٦٥٥/٧، والبيهقي من كتاب السير باب: ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ١٥٢/٩، برقم (١٨١٤٨).

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٥٦/٨.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/١، والموافقات ١٤٠/٤، وإعلام الموقعين ١٢٢/٣، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص ٤٥٨.

(٣) ينظر: الموافقات ٣٦١/٢، وقال ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ١٤٣/٣ .. فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٠٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦٥/٢، وينظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ٤١/٤.

(٦) ينظر: الموافقات ٢٥٧/٣، ٢٥٨.

التمائيل ونصبها في البيوت، بل لا يستبعد أن يتعلق بها بعض الجهال والخرافيين، ويعتقد أن المحنط يدفع البلاء والضرر عن البيت وأهله، وأيضاً فإن اتخاذ الحيوانات المحنطة إنما هو لون من ألوان احترامها والحفاوة بها؛ لذا ينبغي القول بمنع ذلك سداً للذريعة وخوفاً من الوقوع في الأسباب والطرق المفضية إلى المحرم؛ لأن ما أفضى إلى محرّم فهو محرّم تحريم الوسائل^(١).

هذا، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن صنيع التحنيط، واقتناء الحيوانات المحنطة، ونصبها في المجالس والبيوت فيه إسراف وتبذير وذريعة لنصب التماثيل^(٢).

- (١) ينظر: أحكام التصوير لمحمد واصل ص ٤٥٨، والشريعة الإسلامية والفنون ص ١١٥.
 (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٥٣٥٠) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٠٣هـ، ١٤٠٣/١٤٩٣ - ١٤٩٤، حيث أفتت اللجنة بتحريم ذلك، ونصها: «اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً، أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف في نفقات التنحيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها محرّم، فلا يجوز بيعها، ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق».

وفي فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - حول هذا الموضوع جاء فيه: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنزل ولا في المكاتب، ولا في المجالس؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله؛ ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبهها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال، وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، وقد وقع الشرك في قوم نوح ﷺ بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم، كما بين الله سبحانه في كتابه المبين حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُؤُا إِلَهَكُمْ وَلَا تَدْرُؤُونَ وَلَا سَوَاءٌ وَلَا يَتُورُ وَيَتُورُ وَتَرَكَ﴾ «سورة نوح، الآية: ٢٣»، فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك.

- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : ٢/٨٣٠، إعداد. أ. د. عبد الله الطيار، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض.

المطلب الثاني

صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها

المقصود بهذا المبحث حكم صناعة لعب الأطفال المجسمة على صور الحيوانات كالحشرات والطيور والعرائس وغيرها، سواء أكانت مصنوعة من العهن والرقاع أم القطن أم القماش أم الخشب أم الطين أم الجص أم غيرها من المواد التي تكون منها صورة الأطفال المجسمة، وللفقهاء في حكم المسألة قولان:

القول الأول: جواز صناعة لعب الأطفال، وأنها مستثناة من أصل تحريم التصوير وصناعة التماثيل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: جواز صناعة لعب الأطفال واتخاذها متى كانت مقطوعة الرؤوس أو مطموسة الوجوه، وإليه ذهب بعض المالكية^(٤)، وهو مذهب الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: عمدة القاري ٤٠/١٢، والبنية في شرح الهداية ٢/ ٥٤٨.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ٥٠١/٢، وحاشية العدوي ٢/ ٢٤٢، ٦٠١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ٣٧٥ - ٣٧٦، المكتبة العالمية، بغداد، ١٤٠٩هـ، وإعانة الطالبين ٣/ ٣٦٣، وحاشية الباجوري ٢/ ١٢٨. وينظر أيضا: المحلى ١٠/ ٧٥، ٧٦.

(٤) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٣.

(٥) ينظر: المغني ١٠/ ٢٠١، والإنصاف ٢١/ ٣٣٧، والآداب الشرعية ٣/ ٥٠٩ - ٥١٠.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدلوا بجواز صناعة لعب الأطفال البنات مع اشتراط قطع رأسها، بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ربح، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة، لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»^(١).

ولفقهاء الحنابلة - رحمهم الله - عدة توجيهات لهذا الحديث، منها:

أ - أن لعب عائشة رضي الله عنها ما كانت صوراً حقيقية لها رأس ووجه، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عائشة ما هذا؟، فقالت: فرس، فلو كانت صورة حقيقية لعرفه النبي صلى الله عليه وسلم من أول وهلة ولم يحتج إلى السؤال^(٢).

ب - لو كانت لعبها صورة حقيقية ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليرتك في بيته شيئاً يمنع من دخول الملائكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة».

ج - لو كانت لعبها صورة كاملة لأزالها النبي صلى الله عليه وسلم كسائر التصاليب والصور؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(٣)، فهذا دليل على أن

= وكشاف القناع ٥/١٩٠، ومعونة أولي النهي ٧/٣٢٣، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/١٦٥ - ١٦٦، والأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٣٣، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ٢/٢٧٧ - ٢٧٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: في اللعب بالبنات برقم (٤٩٣٢). قال الألباني - رحمه الله - : (سنده صحيح)، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٨٢، وإعلان النكير للتويجيري ص: ٩٦ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب: نقض الصور برقم (٥٩٥٢).

لعبها كانت غير كاملة، ولم تظهر فيها معالم الخلقة التامة، إذ لو كانت لما أقرها ﷺ على ذلك^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن صناعة لعب الأطفال واتخاذها سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة، كاملة أو ناقصة، قد خص من عموم النهي عن التصوير واتخاذ الصّور، بدليل سماح الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها باللعب وصنع الخيول^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية، منها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن^(٣) منه فيسربهن^(٤) إلي فيلعبن معي^(٥)».

(١) ينظر: إعلان النكير ٩٦ وما بعدها، والجواب المفيد للشيخ بن باز ٢٨، وينظر أيضاً: حكم لعب الأطفال مجسمة وغير مجسمة للشيخ عبد الله العبودي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ص ٢٦٣ - ٢٨٣، العدد: ١١، عام ١٤١٤ هـ.

فائدة: سئل سماحة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟ فأجاب بقوله: الحلبي الذهب والفضة المجمول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصّور يجب على المسلم أن يطمسها، وأن يزيلها، كما في صحيح مسلم: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. وثبت عنه رضي الله عنه: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلبي وبيعه وشراؤه. ينظر: أسئلة في بيع وشراء الذهب ص ٢٢ - ٢٣، مطابع المدينة، الرياض.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٢٧/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١١، وطرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي ٥٨/٧، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا ١٤٠٩/٤.

(٣) معناه: تغيير ودخلن في بيت، أو من وراء ستر، ينظر: النهاية في غريب الحديث: مادة (قمع) ص ٧٧٢.

(٤) معناه أي: يرسلهن إليها يلعبن معها، ينظر: النهاية في غريب الحديث: مادة (سرب)، ص ٤٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب: الانبساط إلى الناس برقم (٦١٣٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرها على وجود هذه اللعب من التماثيل في بيته، وإنها مستثناة من عموم النهي عن صناعة التماثيل والصّور لذوات الأرواح من بني آدم أو الحيوانات^(١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات عائشة، لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقا، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»^(٢).

وجه الدلالة:

هذا إقرار من رسول الله ﷺ على جواز لعب عائشة بتماثيل الخيل المصورة من الرقا، فلو كان صناعتها حراماً لأنها ﷺ، كما نهى عن صناعة التصاوير الأخرى، فلا يسكت النبي ﷺ على محرّم في بيته، وخاصة على مرأى ومسمع منه ﷺ^(٣).

ونوقش الاستدلال: بأن ذلك كان قبل تحريم الصّور، ثم نسخ بالأحاديث التي تنهى عن التصاوير^(٤).

وأجيب: بأن دعوى النسخ تحكم، لا دليل عليه، لعدم قيام دليل النسخ،

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/٥٤٤، وفيض القدير ١/٥١٨، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ١٠/٥١٠.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٥٢.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٤، وفتح الباري ١٠/٥٤٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٦٣٦.

(٤) ينظر: هامش المنذري على مختصر سنن أبي داود ٧/٢٤٢، المكتبة الأثرية، باكستان، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

فالنسخ يحتاج إلى دليل ثابت، والعلم بتاريخ الناسخ من المنسوخ^(١).

٣ - حديث الربيع بنت معوذ^(٢) رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك، حتى يكون عند الإفطار»^(٣).

وجه الدلالة:

أن اللعبة حينما تذكر إنما تنصرف غالباً إلى اللعب المصنوعة من التماثيل، فتشمل جميع أنواع لعب الأطفال التي هي تماثيل للآدميات والحيوانات والحشرات والطيور وغيرها، سواء ما تصنع من العهن والخرق كما في السابق، أو ما تصنع من اللعب المعاصرة التي هي من جنس لعب عائشة فتقاس عليها، كاللعب البلاستيكية ونحوها، بجامع أن كلاً من اللعب القديمة والحديثة خالية من معنى التعظيم والتقدیس وعلّة المضاهاة والمشابهة؛ لذا تباح صناعتها واتخاذها؛ ولأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور^(٤).

٤ - ومن الأدلة العقلية: إن توفير لعب الأطفال وصناعتها يعتبر من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٤، والمجموع الثمين ٢/٢٦٠.

(٢) هي الربيع بنت معوذ عفراء بن جندب الأنصارية النجارية، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام، وبايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبتة في غزواته، عاشت إلى أيام معاوية رضي الله عنه.

ينظر: أسد الغابة ٧/١١٩، وتهذيب الكمال ٣٥/١٧٣، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٤٧، والإصابة ٧/٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان برقم (١٩٦٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فكفّت بقية يومه برقم (٢٦٦٤).

(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات لشيخ الإسلام ص ٢٣٣، والشرح الممتع ٢/٢٠٤، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٧٧، والحلال والحرام ص: ١٠٣ - ١٠٤، ويسألونك عن الدين والحياة ٣/٦٢١ - ٦٢٢، والتصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص ١١٠، وأحكام التصوير لمحمد واصل ص: ٢٦٠.

الحاجات المهمة للأطفال، فإن اللعبة طبيعة فطرية في الطفل؛ لامتلاكه الحيوية والنشاط والطاقة، ففي تفرغ هذه الطاقة في اللعب وأدواته فائدة كثيرة لتنشئة قواه الجسدية والذهنية والتعليمية، واستئناسهم وإدخال البهجة في قلوبهم باللعب، وخاصة البنات؛ إذ يتدربن في لعبهن على تربية أولادهن، وأشغالهن عن أمور ينبغي ابتعادهم عنها، وكف لإيذائهن داخل البيت، فهذه المصالح وغيرها، أباح الشرع المطهر صناعة واستخدام هذه اللعب بأنواعها، وإن كانت تماثيل لذوات الأرواح كالحشرات وغيرها^(١).

الترجيح:

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، وما أورد على بعض تلك الأدلة من اعتراضات ومناقشات، يبدو لي - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في لعب الأطفال من عدم اشتراط كونها ناقصة غير تامة الخلقة، كما اشترطه أصحاب القول الثاني؛ لأن الأحاديث النبوية لم يرد فيها ما يدل على لزوم هذا الشرط، بل إن فيها ما يدل على خلافه، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - إنه كان بين لعبها فرس له جناحان، مما يدل على أن هذا الحيوان كان تام الخلقة، وإنما زيد فيه جناحان لما ذكرته عائشة، من أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة، ثم إن إكمال تحصيل المقصود من إباحة اللعب للأطفال عدم اشتراط هذا الشرط في لعبهم، ثم إن مصير هذه الصور المصنوعة منها لعب الأطفال الزوال والفاء، ولا تتخذ للإبقاء مع كونها موضع المهانة.

وبناء على ما سبق فلا مانع من صنع لعب للأطفال على شكل الحشرات وصورها مادامت مهانة، ولا يقصد منها التعظيم والتقديس، ولا يوجد فيها أمور التي تمس وتشكك في عقيدة التوحيد، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المصادر السابقة، وينظر أيضا: نبيل الأوطار ٢/١٢٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٩٥، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٨/٢٧٢، والموسوعة الفقهية ١٢/١٢١، والفقه الإسلامي وأدلتها للزحلي ٤/٢٦٧٥.

المطلب الثالث

حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

من ألوان اللهور والترفيه منذ القدم حبس أنواع من الحيوانات في الأقفاص ونحوها للاستمتاع بسماع صوتها، أو التمتع بجمال خلقتها وزينتها.

وللفقهاء - رحمهم الله - في حكم هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والإمام أحمد في رواية^(٤).

القول الثاني: الكراهة، وبه قال بعض المالكية^(٥).

القول الثالث: التحريم، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة^(٧).

(١) ينظر: رد المحتار ٤٠١/٦.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٣٠٦/٦، ومواهب الجليل ٢٢٢/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٤/٣ - ١٥، ومغني المحتاج ٢٠٨/٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢١٠/٩، وحاشية قليوبي ١٥٧/٢، وأسنى المطالب ٣٤٤/٤.

(٤) ينظر: الفروع ٤٧٦/٦، والآداب الشرعية ٥٠٩/٣، ومغني ذوي الإفهام مع شرحه غاية المرام ٥٢/١، وكشاف القناع ٤٢٣/٦.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ١٦/٢، وحاشية الدسوقي ١٠٨/٢.

(٦) ينظر: تصحيح الفروع ٥٦٧/٦، والإنصاف ٥٣/١٢.

(٧) ينظر: بدائع الفوائد ١١٩/٣، وتصحيح الفروع ٥٧٦/٦.

الأدلة:

دليل القول الثالث: دليل عقلي: هو أن حبس الحيوان واتخاذهُ لسماع صوته سفاهة وبطرب؛ لأنه يطرب بصوت حيوان يحن للطيوان والتخلي في الفضاء، إذ لا يحسن بالعاقل أن يعذب حيًّا ليرنم، ويتلذذ بصوته الشجي^(١).
ويناقش: بأنه لم يرد في الشرع ما يشهد لتحريم ذلك، بل ورد ما يدل على جوازه، والأصل في الأشياء الإباحة.

دليل القول الثاني:

أن اتخاذ الحيوان وحبسه كالطيور وغيرها لسماع صوتها، ليس من الحاجات، بل هو من رقيق العيش، وحبسها تعذيب^(٢).
ويناقش ذلك: بأن الحيوانات بأنواعها كالأنعام والطيور والحشرات وغيرها، سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان والانتفاع بها، فيحمل على الإباحة بمقتضى البراءة الأصلية، فمن المباحات إمساك الحشرات والطيور وحبسها للاستمتاع برؤيتها، ومن المباحات أيضاً إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، كشراء الحيوانات لهذا الغرض^(٣).

أدلة القول الأول:

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا، ولي أخ صغير يكنى بأبي عمير، وكان له نغر^(٤) يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينا، فقال: ما شأنه؟، قالوا: مات نغره، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغر»^(٥).

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: تصحيح الفروع ٥٦٧/٦، والإنصاف ٥٣/١٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٧١٦/١٠.

(٤) طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نغر)، ص ٩٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس برقم (٦٢٠٣)، ومسلم في كتاب الأدب باب تكيئة الصغير وندائه بيابني، برقم (٢٠٥٧).

وجه الدلالة:

أقر النبي ﷺ أبا عمير على اللعب بالطير؛ فهذا دليل على جواز حبس الحيوان للاستمتاع به، والنص وإن ورد في حبس الطير، إلا أنه يقاس عليه بقية الحيوانات كالحشرات وغيرها ويجري الحكم عليها، ويفيد الحديث أيضاً جواز اصطياد الطير وما أشبهها بنية مشاهدتها واللعب بها، أو سماع صوتها، أو رؤية لونها بشرط عدم تعذيبها والإحسان إليها^(١).

وناقش بعض العلماء هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يكون حبس الحيوان منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان؛ لأن الحبس تعذيب^(٢).

واجيب عنه: بأن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة تاريخ ورود كل من الناسخ والمنسوخ، وهو مفتقد هنا فلا نسخ، بل رخص للصبي في إمساك الطير ليتلهم بحسنه، أما تمكينه من تعذيبه لا سيما حتى يموت فلا يجوز بحال^(٣).

٢ - عن هشام بن عروة^(٤) - رحمه الله - قال: كان ابن الزبير رضي الله عنه بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص^(٥).

وجه الدلالة: اتخاذ الصحابة - رضوان الله عليهم - للطيور، ولم يرو به بأساً، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة، والتمتع بمشاهدتها.

٣ - عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري ٧١٦/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٤/١٤، وفيض القدير ١١٢/١، ومعالم السنن للخطابي ١٢٠/٤، وشرح السنة للبخاري ٣٤٧/١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ١١٨/١٠.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤٧٢/٥، وشرح السنة ٣٤٧/١٢.

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي المدني، ولد سنة إحدى وستين، هو من التابعين الحفاظ ومتقنيهم، مات سنة ست وأربعين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير ١٩٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٤/٦، وطبقات الحفاظ ٦٩/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد باب: الطير في القفص (١٨٧) برقم (٣٨٨)، ط، دار البشائر الإسلامية.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

حيث إن جميع ما الأرض خلق لبني آدم وسخر له، من ذلك الحيوانات بشكل عام، وإن الانتفاع بالحيوان ليس محصوراً بالأليف الداجن، بل حتى الحيوان المفترس الكاسر، لا بد له من أن يدور في فلك خدمة الإنسان، وتحقيق مصالحه، طال الشوط أو قصر، علم الإنسان بذلك أو لم يعلم، وهذا ما أتى به القرآن الكريم في مواضع منها هذه الآية الكريمة،

والحشرات بأنواعها وألوانها المختلفة من جملة المخلوقات التي سخرها الله ﷻ للإنسان، وهذا التسخير يختلف من حيوان إلى آخر، وذلك بالركوب عليها، وأكلها والتداوي بها، والتمتع بجمال مشاهدتها وغير ذلك من المنافع والفوائد.

٤ - عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١).

فالزينة التي خلقها الله وأخرجها لعباده في هذا الكون من نباتات وحيوانات بأنواعها والاستمتاع بها مباحة وغير محرمة؛ لأن الجمال محبب إلى كل نفس سوية، وهو من كمال نعم الله التي يجب أن يشكر عليه، ومن ذلك الاستمتاع بمشاهدة الحشرات وزينتها.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول، يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو إباحة اتخاذ الحشرات، ولا سيما النافعة منها للتمتع برؤيتها قياساً على الطيور، بشرط أن يطعم ويسقى، ولا يهمل، ولا يعذب، ويؤيد هذا حديث النبي ﷺ عن قصة المرأة التي دخلت النار في هرة^(٢)، فقد علق النبي ﷺ الحرمة بحبسها وعدم إطعامها، ومفهومه: أن الحبس مع الإطعام والرعاية الضرورية جائز، ولا حرج فيه^(٣).

(١) سورة الأعراف، من الآية ٣٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠/١٣، وحياة حيوان الكبرى ٢/

ومن كره ذلك من العلماء - رحمهم الله - فمحلله عند التقصير والإيذاء، ويشترط لاتخاذها ألا يلهي التمتع بها أو الاشتغال برعايتها عن واجب من الواجبات.

بعد بيان جواز اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة، والاستمتاع بمشاهدة الحشرات بأنواعها وغيرها من الحيوانات، بقي أن نذكر حكم عرضها في البيوت أو في الأماكن الخاصة، أو العامة مثل: «حدائق الحيوانات»، والذهاب إلى هناك لمشاهدتها.

فالذي يظهر أن زيارة هذه الأماكن جائزة بقصد الاستمتاع بهيئاتها وأشكالها على اختلاف أنواعها وصفاتها، ولا حرج في ذلك، بل قد يقال باستحبابها والندب إليها حيث كان القصد والحافز لذلك هو التأمل في خلق الله، والتفكير في آياته، من خلال هذه الحيوانات، والتعرف على أنماط حياتها ومعيشتها، مما يورث قطعاً في نفس المشاهد آثاراً حميدة تتمثل بالأساس في تعميق إيمانه بربه وبصفاته كالقدرة والعظمة والحكمة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

إن إقامة هذه الأماكن تحقيق لمعنى دعا إليه الشارع وحثَّ عليه، ألا وهو التفكير في خلق الله وبديع صنعه، مع التنبيه على خلو هذه الأماكن من المنكرات بأنواعها؛ إذ لولا هذه الحدائق لما كان بوسع كثير من الناس رؤية هذه الحيوانات؛ كما أن لهذه الحدائق فوائد أخرى غير التسلية والترفيه، منها: خدمة البحث العلمي، حيث يتمكن الباحثون بواسطتها من التعرف على كثير من طبائع الحيوانات بأنواعها وأمراضها وخصائصها^(٣).

(١) سورة يونس، من الآية: ١٠١.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي لسامي الماجد ص ٢٧٦، وقضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية لمادون رشيد ص ٢٥٨، دار طيبة، الرياض.

المطلب الرابع

حكم اللعب بالحشرات

هذه المسألة مبنية على القول بجواز إمساك الحشرات، وحسبها للزينة والفرجة عليها، ككما تقدم في المبحث السابق، وبما أن أطفال مجبولون على حب اللعب والتطلع على الأشياء الغريبة كالحشرات ونحوها، حيث يشاهدون دلائل قدرة الله سبحانه وتعالى وإبداعه في مخلوقاته، ويلطف الأطفال الحشرات وتتاح لهم فرصة إمساكها وإطعامها واللعب بها. ومن فوائد ذلك رؤية قدرة الله ﷻ وعظمته وعجيب مخلوقاته وبديع صنعه من خلالها وهي من الأمور المرغَّب فيها شرعاً.

وبعد البحث والتحري لم أقف على قول لأهل العلم في المسألة - بحسب اطلاعي - فبعد التأمل يبدو لي - والله أعلم - جواز ذلك قياساً على اللعب بالطير والتلهي بها حيث يؤخذ الحكم من حديث «النغير» السابق^(١)؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يعلم دليل يقتضي تحريم ذلك، خاصة أن الأطفال غير مكلفين بشيء من العبادات حتى يقال إنه يلهيهم عنها.

جاء في حاشية الدسوقي - رحمه الله - : «و لا يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم؛ لقوله ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير»، وإنما يمنع ما كان عبثاً لغير منفعة ولا وجه مصلحة»^(٢).

(١) سبق تخريجه في ص ٤٥٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٧/٢ - ١٠٨، وينظر أيضاً: التاج والإكليل /٨

إلا أنه ينبغي التنبيه لأمريين هما:

الأول: يحرص ويوصى بعدم تعذيبها ويحذر من العبث المؤدي إلى موتها، تحقيقاً لمبدأ الرفق بالحيوان في الإسلام، مع توفير الطعام والسقي المناسب لها.

الثاني: عدم اتخاذ الحشرات المؤذية التي ورد الأمر بقتلها، كالفأرة والحية والعقرب ونحوها؛ لأن في حفظها والعناية بها مخالفة لأمر النبي ﷺ.

علما بأن الأمر بقتلها ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو للاستحباب، بدليل قول النبي ﷺ: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب...»^(١).

وأن العلة في الإذن بقتل المذكورات هي الاعتداء والإيذاء، فإذا كانت مأمونة الضرر كوضعها في المكان الآمن المحكم، ينتفي المحذور، ومع هذا كله ينبغي الاقتصاد على اللعب بالأشياء المباحة المفيدة مع البعد عن الإسراف والتبذير وإضاعة الوقت والمال^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب: ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٤٦)، والنسائي في كتاب المناسك، باب: قتل الغراب رقم (٢٧٨٦).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠/١٣، وحياة حيوان الكبرى ٢/



الخاتمة

[الخاتمة]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على توفيقه وإعانتة إيايَ على إتمام هذا البحث، وأسأله التوفيق والسداد، أما بعد:

فلقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج، أبرزها:

١ - أن المراد بمصطلح الحشرات في هذا البحث: هي صغار دواب الأرض خَلْقَة.

٢ - أن للحشرات إطلاقات أخرى: كالهوام، والخشاش، والأحناش.

٣ - أن مصطلح الحشرات عند الفقهاء وعلماء اللغة - رحمهم الله -، أعم وأوسع وأشمل مما هو عليه اليوم في المصطلح العلمي الحديث، حيث تشمل ما يعنيه لفظ الحشرات بتعريفها العلمي الحديث، إلى جانب الحيوانات الصغيرة الأخرى من الزواحف والقوارض والديدان ونحوها.

٤ - أن كل ما ليس له دم سائل من الحشرات فهو طاهر، لا يُنجس ما وقع فيه من مائع أو جامد.

٥ - إذا وقع شيء من الحشرات في الماء وخرج منه حياً فهو طاهر، ولا ينجس الماء.

٦ - أن سور ما يرد على البيوت من الحشرات، وغيرها ممّا يشق الاحتراز منها، طاهر.

٧ - أن الدود الخارج من السيلين ينقض الوضوء، سواء أكان مبلولاً أم جافاً.

- ٩ - قتل الحيّة والعقرب في الصلاة جائز وبلا كراهة، ولو كثرت الحركات المقتضية لذلك.
- ١٠ - يجوز للخائف من الحشرات المؤذية أن يصلي صلاة الخوف، إذا أدركته الصلاة، وخاف فواتها، بشرط أن لا يجد من ذلك حيلة ومخرجاً.
- ١١ - يجوز إخراج وقتل الحشرات المؤذية في المسجد؛ حرصاً على نظافة المسجد؛ وطمأنينة المصلين وخشوعهم، وقد تترك فيها الحشرات غير المؤذية، بشرطين:
- أحدهما: عدم التشويش على المصلين. والثاني: عدم تقدير المسجد.
- ١٢ - تجب الزكاة في العسل «نتاج النحل»، والواجب فيه العشر.
- ١٣ - تجب الزكاة في الحرير «نتاج دود القز» الحرير المعد للتجارة، وزكاته زكاة عروض التجارة وبشروطها.
- ١٤ - يجب الزكاة في المال الذي هلك بعاهة الحشرات ونحوها من الآفات، إذا حصل التفريط من المزكي، وإذا لم يحصل التفريط، فلا شيء عليه.
- ١٥ - يجوز للمحرم وغيره قتل الحشرات المؤذية والمضرة كالحيّة والعقرب في الحلّ والحرم، وكذا ما في حكمها، بجامع الأذية في كل.
- ١٦ - ما لا يؤدي ولا يضر بطبعه من الحشرات لا يشرع قتله، ولا سيما الذي نهى عن قتله كالنحلة والنملة، إلا أن تحصل منها أذية بالفعل.
- ١٧ - يجب على المحرم الجزاء في قتل غير المؤذي من الحشرات، كالجراد والضب، باتفاق أهل العلم، لتحقق معنى الصيد فيها.
- ١٨ - لا يجب على المحرم الجزاء أو الكفارة في قتل الحشرات المؤذية، كالحيّة والعقرب والفأرة ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بلا خلاف بين أهل العلم.

- ١٩ - إذا أُتلف المحرم الجراد بسبب انتشاره في المسالك والطرق، ولم يمكن الاحتراز منه، فلا شيء عليه.
- ٢٠ - يجوز للمحرم قتل القمل، ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه ليس بصيد، ولأنه مؤذ.
- ٢١ - لا يجوز بيع الحشرات التي لا نفع فيها.
- ٢٢ - يجوز بيع الحشرات التي ينتفع بها - سواء في الحال أو في المآل - كالضب والنحل ودود القز والعلق ونحوها، والضابط في ذلك: أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، والعلة في صحة البيع هي: وجود المنفعة وعدمها.
- ٢٣ - يجوز جعل الحشرات النافعة صداقاً في - النكاح.
- ٢٤ - يجوز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار المشروعة من لدغ الحشرات وغيرها سواء أكان قبل اللدغ أم بعده.
- ٢٥ - يباح قتل الحشرات التي أذن الشرع بقتلها ابتداءً حتى ولو لم يحصل منها إيذاء، كالحيات والعقارب والفئران والأوزاغ.
- ٢٦ - لا تقتل حيات البيوت حتى تُنذر إلا نوعان هما: ذو الطفيتين، والأبتر، فإنهما يقتلان من غير إنذار في البيوت وخارجها.
- ٢٧ - يجوز قتل الحشرات المؤذية بواسطة الفخ، أو الغرق، أو السموم، أو الصعقة الكهربائية ونحوها من الوسائل الحديثة.
- ٢٨ - يجوز استعمال المبيدات الحشرية لقتل الحشرات المضرة بواسطة الوسائل الحديثة، شريطة أن لا يؤدي استعماله إلى الإضرار بالإنسان وصحته وبيئته، أو الحيوانات الأخرى غير المؤذية، وأن يسبق ذلك أخذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية التي تقلل من الأضرار الجانبية.
- ٢٩ - لا يجوز أن يتخذ شيء من الحشرات غرضاً ينصب لرميه.

- ٣٠ - الأصل في إحراق الحشرات التحريم، ولكن يباح ذلك إذا تعذر دفع أذيتها بغيره.
- ٣١ - يجوز حرق المخلفات الزراعية مع ما فيها من الحشرات؛ للحاجة إلى ذلك من قبل أصحاب المزارع، ولعدم إمكان الاحتراز منه، وكذلك رش الزروع والبساتين وما يقتل معها من الحشرات تبعاً لها؛ لصعوبة الاحتراز من ذلك؛ ولكون قتلها في هذه الحالة غير مقصود.
- ٣٢ - إن إلقاء الحشرات السامة أو الخطرة على إنسان أو حيوان أو زرع أو غيره من أموال، يوجب الضمان على الملقى، إذا أدى إلى ضرر أو تلف.
- ٣٣ - يجوز إطلاق الحشرات السامة على الأعداء في حالة الحرب، وذلك بضوابط، منها: المعاملة بالمثل، وحدوث النكايه في العدو، إن رأى الإمام أو نائبه المصلحة في ذلك.
- ٣٤ - يجب إقامة الحد في سرقة الحشرات المنتفع بها، بعد تحقق شروط القطع؛ لأنها مال متمول، يجوز بيعه.
- ٣٥ - يجوز أكل الحشرات الطيبة، مثل، الجراد وكذا الضب والقنفذ واليربوع والوبر في أصح قولي أهل العلم.
- ٣٦ - يحرم أكل الحشرات الخبيثة والضارة كالحيات والعقارب والفئران ونحوها.
- ٣٧ - إن الجراد لا يحتاج إلى التذكية، أما بقية الحشرات كالضب واليربوع والوبر والقنفذ فتحتاج إلى تذكية شرعية.
- ٣٨ - إذا وقع الذباب في طعام أو شراب فغمس كله فيه، ثم نزع وطرح، فإنه لا ينجس ذلك الطعام أو الشراب.
- ٣٩ - يباح أكل الدود المتولد من الخضار والفواكه والجبن والحبوب وغيرها من الأطعمة بشرطين: أن يؤكل مع الطعام تبعاً لا منفرداً، وأن تطيب نفس الآكل به من غير استقذار.

- ٤٠ - لا يجب تفتيش التمر وتنقيته من السوس أو الدود قبل أكله إن كان جديداً، لكن إن كان التمر عتيقاً، فمن الاستحسان والأفضلية تفتيشه.
- ٤١ - إذا وقعت الحشرات «من ذوات الدم السائل» في المائعات وماتت فيها، فإنها لا تنجسها إلا إذا تغير أحد أوصافها، في أصح قولي أهل العلم.
- ٤٢ - يستحب تغطية الأواني وإيكاء الأسقية؛ صيانة لها من وقوع الحشرات فيها؛ حتى لا يتضرر أحد عند شرب ما فيها.
- ٤٣ - يستحب غسل الفم واليدين عقب أكل اللحوم والأطعمة الدسمة وقبل النوم خاصة؛ خشية استجلاب الحشرات والتضرر بها.
- ٤٤ - يستحب نفض الفراش قبل النوم فيه، وكذا الثياب والخفاف والجوارب ونحوها قبل لبسها؛ لئلا يكون فيه حشرة مؤذية، فيحصل المكروه.
- ٤٥ - يستحب عدم التعريس «وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة أو النوم» وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات.
- ٤٦ - يجوز استعمال العسل في التداوي وتحضير الأدوية، سواء أكان وحده، أم مخلوطاً مع غيره من المواد الطاهرة، أما إذا تم خلطه بالمواد النجسة، فلا يجوز تناوله إلا في حالة الاضطرار، وبشروطه الخاصة.
- ٤٧ - لا يحرم إدخال سموم الحشرات وغيرها في تركيب الأدوية بالقدر الذي يحتاج إليه ولا يضر، وذلك بتحديد من أهل الخبرة والتجربة، وإنما المحرم هو المقدار الضارّ، وما لا حاجة إليه.
- ٤٨ - يجوز إجراء التجارب العلمية، والأبحاث الطبية على الحشرات وغيرها من الحيوانات بشرط أن يتقيد بالشروط والضوابط الشرعية في ذلك.
- ٤٩ - أن صنيع التحنيط، واقتناء الحشرات المحنطة، يعد إسرافاً وتبذيراً، وذريعة لنصب التماثيل؛ ولذلك فهي إلى التحريم أقرب.

٥٠ - يجوز حبس الحشرات للزينة، والتمتع برؤيتها، واللعب بها، وسماع صوتها، بشرط الرعاية اللازمة من إطعامها وسقيها وعدم تعذيبها، ويجوز بذل المال في سبيل ذلك.

هذا، والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا الفقه في الدين، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وسيئاتنا، وأن يغفر لنا أخطائنا وزلاتنا، إنه سميع مجيب، والقادر على ذلك.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٥ - فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع
- ٧ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مُرْ الَّذِينَ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	٥١ ، ٢١٠ ، ٤٥٩ ، ٣٣٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِينُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ﴾	البقرة	٢٦	٥٦
﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا﴾	البقرة	١٢٥	١٣١
﴿بَنَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِن طَيْبَاتِ﴾	البقرة	١٧٢	٣٧٧
﴿بَنَاتِنَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْوِصَامُ﴾	البقرة	١٧٨	٢٩٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ...﴾	البقرة	١٨٥	١٠٥
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعْتَدِلُونَ﴾	البقرة	١٩٠	٣٢٦
﴿وَلَا تَمَسُّدُوا بِرَأْسِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾	البقرة	١٩٠	٢٤١ ، ٢٨٨
﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ﴾	البقرة	١٩٤	٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٧
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	١٩٥	٣٣٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ زُرْقَانًا﴾	البقرة	٢٣٩	١٢٩
﴿وَأَمَلِ اللَّهُ الْبَسِيعَ وَحَرَمَ الزُّبْرَانَ﴾	البقرة	٢٧٥	٢٢٠
﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَفْتُوا ...﴾	النساء	٢٤	٢٢٣
﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ...﴾	النساء	٢٩	٣٣٦
﴿... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ...﴾	النساء	٤٣	١١١ ، ١١٣ ، ١١٥

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾	النساء	٧١	٢٦٨
﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ...﴾	المائدة	٣	٩١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾	المائدة	٣٨	٣٣١
﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ يَتَقَدَّرُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ...﴾	المائدة	٩٤	١٧٦
﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا أَعْيُنَهُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾	المائدة	٩٥	١٧١، ٣٤٨
﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَبْدُ الْكَلْبِ مَا دُمَّتْ... حُرْمًا﴾	المائدة	٩٦	١٧٤
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٍ يَبْغِي بِمَنَاجِحِهِ...﴾	الأنعام	٣٨	٦٢
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ...﴾	الأنعام	١٠٨	٤٤٩
﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾	الأنعام	١١٩	٣٨٥، ٤٢٣
﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ حُرْمًا عَلَى طَائِفَةٍ...﴾	الأنعام	١٤٥	٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٤٩
﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...﴾	الأعراف	٣١	٤٤٨
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِئَابِهِ...﴾	الأعراف	٣٢	٢٤١
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	الأعراف	٥٦	٢٤١
﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ...﴾	الأعراف	١٣٣	٥٦
﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾	الأعراف	١٥٦	٦٢
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ...﴾	الأعراف	١٥٧	٥٢، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨
﴿أَوَّلَهُ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	الأعراف	١٨٥	٤٦١
﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾	الأنفال	٢٧	٢٢١
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾	الأنفال	٦٠	٣٢٦
﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾	التوبة	٥	٣٢٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾	التوبة	١٠٣	١٦٣ ، ١٤٥
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ...﴾	التوبة	١١٥	٣٨٥
﴿ثُمَّ لِيَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	يونس	١٠١	٤٦١
﴿وَأَوْحِ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ اللَّبَالِ...﴾	النحل	٦٨	٤٢٠ ، ٥٦
﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ...﴾	النحل	٦٩	٣٢٣ ، ٤٢٠
﴿وَلِذَلِكَ فَانقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا فِي سَبِيلِ مَا كُفِرْتُمْ بِهِ...﴾	النحل	١٢٦	٣١٨
﴿وَكُلْ شَيْءًا مِمَّا رَزَقْنَاكَ مَغْفِرًا...﴾	الإسراء	١٢	٦
﴿وَلَا تَبْذُرْ بَذِيرًا...﴾	الإسراء	٢٦	٤٤٨
﴿تَسْجُدْ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾	الإسراء	٤٤	٦٣
﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا...﴾	الكهف	١٠٥	٥٩
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ...﴾	الأنبياء	١٠٧	٢٦٠
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَعْمُوا لَهُ...﴾	الحج	٧٣	٥٦
﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	الحج	٧٨	١٠٥ ، ٩٤ ، ٢٨٢
﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُلَ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾	المؤمنون	٥١	٣٣٥
﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا...﴾	النور	٣٦	١٣١
﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ...﴾	النور	٤٥	٥
﴿وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ...﴾	الشعراء	١٨٣	٢٤١
﴿حَتَّىٰ إِذَا تَوَّأْنَا عَلَىٰ وَاوٍ السَّجْدِ قَالَتْ نَمَلَةٌ...﴾	النمل	١٨	٢٦٠ ، ٥٦
﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ...﴾	العنكبوت	٤١	٥٦
﴿فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَىٰ الْمَوْتِ مَا دَلَّمْ عَلَىٰ مُوَبِّهِ...﴾	سبا	١٤	٥٧
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾	غافر	٦٠	٦٨
﴿وَعَزَّوْنَا سِتْرًا سِتْرًا بِئِنَّهَا...﴾	الشورى	٤٠	٣١٨

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾	الدخان	٣٨	٤٥
﴿وَمَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾	الدخان	٣٩	٤٥
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾	الجاثية	١٣	٤٤٢ ، ٢١٤
﴿رَفَعْنَا أَسْوَابَهُمْ حَتَّىٰ تَلْسَازِلُ وَيَلْفُوفُونَ...﴾	الذاريات	١٩	١٥٧
﴿وَمَا يَبْقَىٰ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ...﴾	النجم	٣ - ٤	٣٦١
﴿... كَانَتْمْ جِرَادٌ مُّثَنِّبَةٌ...﴾	القمر	٧	٦١
﴿وَمَا قَطَعْتُمْ مِثْلَهُ لَقَدْ أَبْقَدْتُمُ الْمَوْتَ...﴾	الحشر	٥	٢٨٢
﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ...﴾	المنافقون	١٠	١٤٥
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾	التغابن	١٦	٢٨٢ ، ١٨٦ ، ٢٨٤
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾	المعارج	٢٤	١٥٧ ، ١٤٥
﴿لِلسَّابِغِ وَالْمَعْرُورِ...﴾	المعارج	٢٥	١٦٣ ، ١٥٧
﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَيْكَلَ وَلَا نَدْرَأُ وَدَأ...﴾	نوح	٢٣	٤٥٠
﴿... وَمَا يَلْمِزُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ...﴾	المدثر	٣١	٦٠
﴿وَمَنْ يَمَسَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾	الزلزلة	٧	٦٦
﴿وَمَنْ يَمَسَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ...﴾	الزلزلة	٨	٦٦
﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ...﴾	القارعة	٤	٥٧ ، ٦١

فهرس الأحاديث النبوية

- أ -

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٠	أبو حميد الساعدي	«أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع»
٣٧٩	أنس بن مالك	«أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل...»
٣٣٨ ، ٩١ ، ٣٥٣	عبد الله بن عمر	«أحلت لنا ميتتان ودمان»
٤٠٢	علي بن أبي طالب	«أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله...»
٤١٢	أبو هريرة	«إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ...»
٤١٣	أبو هريرة	«إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه بصنفة ثوبه..»
٣٧٧	أبو ثعلبة	«إذا رميت بسهمك فغاب عنك...»
٤١٥	أبو هريرة	«إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها..»
١٢٣	أبو سعيد الخدري	«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره..»
٢٥٥	ابن عباس	«إذا نمت فاطفئوا سرجكم...»
١٣٣	رجل من الأنصار	«إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه..»
٩٣ ، ٨٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧	أبو هريرة	«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...»
٤٥٥	الربيع بن المعوذ	«أرسل النبي غداة عاشوراء إلى قريالأنصار..»
٩٧	أبو هريرة	«استنزها من البول...»
١٢٤	جابر بن سمرة	«اسكنوا في الصلاة»
٢٢١ ، ٢٧	عبد الله بن عباس	«أعيدكما بكلمات الله التامة...»
١٢٥ ، ١٢١	أبو هريرة	«اقتلوا الأسودين في الصلاة...»
٢٤٨ ، ٢٤٦	عبد الله بن عمر	«اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر..»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٧٠	أبي اليسر	«اللهم إني أعوذ بك من الهدم...»
٢٣٣ ، ٦٩	أبي هريرة	«أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله..»
٩٨	أنس بن مالك	«أن أعرابيا بال في المسجد
٢٠٦	عمر بن الخطاب	«أن امرأتين من هذيل...»
٥٧	أبو هريرة	«أن أناسا من عبد القيس قدموا..»
٥٧	أبو هريرة	«إن الإيمان ليأزر إلى المدينة...»
٢٤٧	أبو سعيد الخدري	«إن بالمدينة جئا قد اسلموا..»
٤٢١	أبو سعيد الخدري	«أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي..»
٦٦	أنس بن مالك	«أن رجلا لعن برغوثا...»
٢٥٠	أبو سعيد الخدري	«أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت..»
٣٤١ ، ٣٤٠	عبد الله بن عمر	«أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب...»
٣٤٥	أبو هريرة	«أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت..»
١٥٠	عمر بن الخطاب	«إن رسول الله ﷺ قطع واديا..»
١٢٥	عبد الله بن عمر	«إن في الصلاة لشغلا»
٢٢٠	جابر بن عبد الله	«إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه..»
٤٢٩	أبو الدرداء	«إن الله عزّ وجلّ أنزل الداء والدواء...»
٤٤٨	المغيرة بن شعبة	«إن الله عزّ وجلّ حرم عليكم عقوق الأمهات..»
٤٤٣ ، ١٦٩ ، ٦٣	شداد بن أوس	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»
٥٨	أبو هريرة	«إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية»
٤٢٨ ، ٤٢٥	أم سلمة	«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»
٤٥٢	أبو طلحة	«إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة..»
٤٣٠	أنس بن مالك	«أن ناسا من عرينة اجتروا المدينة..»
٢٤٢	سعد بن أبي وقاص	«أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ»
٣٤٠	عائشة	«أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله..»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٢	عائشة	«أن النبي ﷺ كان إذا اخذ مضجعه ..»
٣٧٩	عبد الله بن عمر	«أن النبي ﷺ نهى أن يفتش التمر عما فيه ..»
٤٢٧	أبو هريرة	«أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»
٢٧٦ ، ٦٣	أبو هريرة	«أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء ..»
١٤١	عمرو بن شعيب	«أنه أخذ من العسل العشر ..»
١٠٣ ، ٨٧	أبو قتادة	«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين»
٢٨٥ ، ٢٧٦ ، ٦٦	عبد الله بن مسعود	«أنه رأى قرية نمل قد أحرقت ..»
٥٩	أبو هريرة	«إنه ليأتي الرجل العظيم ...»
٤١٠	عقبة بن عامر	«أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير ..»
١٨٧ ، ٢٧	كعب بن عجرة	«أيؤذيك هوام رأسك»

- ب -

١٣٢	أنس بن مالك	«البزاق في المسجد خطيئة ..»
٣٨٧	الزهري	«بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت ..»

- ت -

٤٠٥	أبو بردة	«تجزيك ولا تجزيء عن أحد بعدك»
٣٤١	عبد الله بن عباس	«ترك رسول الله ﷺ الضب تقذرا»
٢٥٦	جابر بن عبد الله	«تضرم على أهل البيت ثيابهم»
١١٦	علي بن أبي طالب	«توضأ واغسل ذكرك ..»

- ج -

٢٥٥	عبد الله بن عباس	«جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ...»
١٤٢	عمر بن شعيب	«جاء هلال بن متعان إلى رسول الله ﷺ ..»

- ح -

٢٨٣	عبد الله بن عمر	«حرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع ..»
٣٥١	سلمان الفارسي	«الحلال ما أحله الله في كتابه ..»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
------------	--------	--------

- خ -

«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...»	عائشة	٥٧ ، ١٦٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٦٣
-------------------------------------	-------	-------------------------------------

- د -

«دخلت امرأة النار في هرة...»	عبد الله بن عمر	٢٦ ، ٢٨ ، ٤٦٠
«دخلت أنا وخالد بن الوليد بيت ميمونة..»	عبد الله بن عباس	٣٤٠

- ر -

«رخص رسول الله ﷺ الرقية من كل ذي حمة»	عائشة	٢٢٨
«رخص رسول الله ﷺ في رقية الحية»	جابر بن عبد الله	٢٢٨
«رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف..»	أنس بن مالك	٤٠٤ ، ٤٣٠

- س -

«سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن..»	سلمان الفارسي	٣٥١
«سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن..»	أبو هريرة عبد الله بن عباس	٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧

- ش -

«الشفاء في الثلاث....»	عبد الله بن عباس	٤٢١
------------------------	------------------	-----

- ص -

«صحبت رسول الله ﷺ فلم اسمع...»	ملقام بن تلب	٣٥٠
--------------------------------	--------------	-----

- ع -

«عرضت علي أجور أمتي..»	أنس بن مالك	١٣٢
------------------------	-------------	-----

- غ -

«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات..»	عبد الله بن أبي أوفى	٣٣٨ ، ٣٥٤
«غطوا الإناء وأوكوا المقاء..»	جابر بن عبد الله	٣٩١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
------------	--------	--------

- ف -

«إن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة..»	جابر بن عبد الله	٢٥٦
«فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين..»	أبو هريرة	٢٩٧
«في كل عشرة أزقاق زق»	عبد الله بن عمر	١٤٤
«في كل كبد رطبة أجر»	أبو هريرة	٢١٥ ، ٦٤

- ق -

«قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والمعصا..»	عبد الله بن عمرو	٢٩٦
«قد أصبتم أقسموا لي واضربوا لي معكم..»	أبو سعيد الخدري	٢٣٠
«قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك..»	عائشة	٤٥٤ ، ٤٥٢
«قرصت نملة نيبا من الأنبياء..»	أبو هريرة	٢٧٦ ، ٦٣
«قلت: يا رسول الله ﷺ إن لي نحلا...»	أبو سيارة المتعي	١٤٣
«قلت: يا رسول الله ﷺ جئتك لأسألك...»	خزيمة بن جزء	٢٩

- ك -

«كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»	عائشة	٣٢٩
«كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر..»	عبد الله بن عمر	٧٠
«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا..»	صفوان بن عسال	١١٤
«كان لي خال يرقى من العقب..»	جابر بن عبد الله	٢٢٨
«كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن..»	أبو هريرة	١٤٣
«كساني النبي ﷺ حلة سبراء...»	علي بن أبي طالب	٤٠٢
«كلاهما لم يأمرني رسول الله ﷺ بشيء»	معاذ بن جبل	١٤٠
«كل فلعمري لمن أكل برقية باطل...»	خارجة بن الصلت	٢٣١
«كل المسلم على المسلم حرام دمه...»	أبو هريرة	٣٢١
«كلوا واشربوا وتصدقوا...»	عمرو بن شعيب	٣٣٥

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٥٣	عائشة	«كنت ألعب بالبنات عن النبي ﷺ ..»

- ل -

٢٧٤ ، ٦٧	عبد الله بن عباس	«لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا»
٤٠١	عمر بن الخطاب	«لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا..»
٣١٨ ، ٣١٢	عبد الله بن عباس	«لا ضرر ولا ضرار»
١١٣	أبو هريرة	«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»
٢٢١	أبو سلمة	«لا يورد ممرض على مصح»
٢٤٢ ، ٢٢٨	علي بن ابي طالب أبي	«لعن الله العقرب...»
١٤٩	أبي سعيد الخدري	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
١٢٤	أبو هريرة	«ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم ..»

- م -

٤٢٤	عبد الله بن عمرو	«ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ..»
٦٩	عثمان بن عفان	«ما من عبد يقول في صباح كل يوم ..»
٦٤	أنس بن مالك	«ما من مسلم يفرس غرسا ..»
٥٨	جابر بن عبد الله	«مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا ..»
٤٠٩	عبد الله بن عمر	«من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ..»
٤٣٥	سعد بن أبي وقاص	«من تصبغ بسبع تمرات عجوة»
٢٢١	أبو هريرة	«من غشنا فليس منا»
٢٧٥	عبد الله بن عمر	«من فعل هذا، لعن الله من فعل هذا ..»
٤٤٨	عبد الله بن عمر	«من قتل عصفورا عبثا ..»
٥٨	أبو هريرة	«من قتل وزغة في أول ضربة ..»
٤١٤	أبو هريرة	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..»
٦٢	أبو هريرة	«من لا يرحم لا يرحم»
٣٩٤	عبد الله بن عباس	«من نام وفي يده غمر ..»
٢١٨ ، ٦٩	خولة بنت حكيم	«من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله ..»

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
------------	--------	--------

- ن -

«نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب..»	عبد الله بن عباس	٢٤٣ ، ١٦٨
«نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم ..»	أنس بن مالك	٢٧٥
«نهى النبي ﷺ عن رسم الحيوان ..»	جابر بن عبد الله	٤٤٣
«نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب..»	حذيفة بن اليمان	٤٠٢

- ي -

«يا أرض ربي وربك الله...»	عبد الله بن عمر	٧٠
«يا سلمان كل طعام وشراب ...»	سلمان الفارسي	٩٣ ، ٨٣
«يحشر المتكبرون يوم القيامة ...»	أبو هريرة	٥٩
«يقتص للخلق بعضهم من بعض ..»	أبو هريرة	٥٩

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
- أ -		
١٨٠	عبد الله بن عباس	«إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه..»
٢٥٠	الإمام مالك	«إذهب بسلام لا تؤذنا..»
١٨٠	مروان بن الحكم	«أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا..»
١٧٧	مجاهد	«أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرة..»
١٨١	زيد بن أسلم	«أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب..»
١٨١	يحيى بن سعيد	«أن رجلا سأل عمر عن جرادة..»
١٧٧	جابر بن عبد الله	«أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع..»
١٢٦	أبو برزة الأسلمي	«أنه كان يصلي ومعه فرسه...»
٢٥٨	طاووس	«إننا لتغرق النمل بالماء»
٨٣	ميمونة	«إنها كانت تمر بالغدير...»
٦٥	عدي بن حاتم	«إنهن جارات ولهن حق»

- ب -

١٩٠	عبد الله بن عباس	«بعدت ما للقملة»
-----	------------------	------------------

- ت -

١٩٠	عبد الله بن عباس	«تلك ضالة لا تبتغي»
-----	------------------	---------------------

- خ -

٣٨٨	عبد الله بن عباس	«خذه وما حوله، فألقه»
-----	------------------	-----------------------

الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
--------	------------	-----------

- ف -

١٧٧	عطاء	«في الوبر شاة إن كان يؤكل شاة»
-----	------	--------------------------------

- ك -

٤٥٩	هشام بن عروة	«كان ابن الزبير بمكة...»
٣٥٥	علي بن أبي طالب	«كُلُّهُ كُفْلُهُ ذَكَاةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَاحِدَةٌ»
١٤٧	عمر بن الخطاب	«ما كان منه في السهل ففيه العشر..»

- هـ -

١٩٠	عبد الله بن عمر	«... هي أهون مقتول»
-----	-----------------	---------------------

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
-------	--------

- أ -

أحمد بن محمد بن إسماعيل = الطحطاوي	٣٦٧
------------------------------------	-----

- ب -

أبي بردة	٤٠٥
----------	-----

- ج -

جابر بن سمرة	١٢٤
--------------	-----

- ح -

الحارث بن ربيعي «أبو قتادة»	٨٦
الحكم بن أيوب	٢٧٥
حمد بن محمد = الخطابي	٨٤

- خ -

خارجة بنت الصلت البرجمي	٢٣٠
خزيمة بن جزء	٢٩
خولة بنت حكيم	٦٩

- د -

الربيع بنت المعوذ	٤٥٥
-------------------	-----

- ز -

زكريا بن محمد = القزويني	٢٦٥
--------------------------	-----

الاسم	الصفحة
زيد بن أسلم	١٨١

- س -

سفيان بن سعيد الثوري	١١٢
سليمان بن خلف الباجي	٨٥
أبو سيارة المتعي	١٤٣
سعيد بن جبير	٢٧٥

- ص -

صفوان بن عسال	١١٤
---------------	-----

- ط -

طاووس بن كيسان الخولاني	١٤٠
-------------------------	-----

- ع -

عبد الرحمن بن الأسود	٢٢٧
عبد الرحمن بن شبل	٣٣٨
عبد الرحمن بن عمر = الأوزاعي	١١٢
عبد الله بن أبي أوفى	٣٣٨
عبد الله بن خبيب	٦٨
عبد الله بن المبارك	١١٢
عبد الملك بن قريب = الأصمعي	٢٩
عقبة بن عامر	٤١٠
علاقة بن صحار السليطي	٢٣٠

- ف -

فاطمة بنت أبي حبيش	١١٥
--------------------	-----

- ق -

القاسم بن سلام «أبو عبيد»	٨٩
---------------------------	----

الاسم	الصفحة
-------	--------

- ك -

كعب بن عجرة	٢٧
كعب بن عمرو = أبي اليسر	٧٠

- ك -

مجاهد بن جبر	١٧٨
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٨٩
محمد بن عبد الرحمن = بن أبي ليلى	٣٤٨
محمد بن مسلم بن تدرس = أبو الزبير	٢٢٨
محمد بن مسلم بن شهاب = الزهري	٣٨٢
محمد بن موسى = الدميري	٢١٧
ملقام بن التلب	٣٥٠
المنذر بن سعد = أبو حميد الساعدي	٣٩٠

- ن -

نضلة بن الحارث = أبو برزة الأسلمي	١٢٦
-----------------------------------	-----

- ه -

هشام بن زيد	٢٧٤
هشام بن عروة	٤٥٩
هلال بن أحد بن متعان	١٤٢

- ي -

يحيى بن سعيد الأنصاري	١٨١
-----------------------	-----

فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث

الرقم	اسم الحشرة	رقم الصفحة
١	الأرضة	٢٨٧ ، ٦٠ ، ٥٧
٢	البرغوث	١٦٨ ، ٦٦
٣	البعوض	٢٢٠ ، ٢١٨ ، ١٩٠ ، ١٦٨ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٤٣٣ ، ٢٦٦
٤	بنات وردان	٣٥
٥	الجراد	٩١ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٦٠ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٣١ ، ٢٥ ، ١٠ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢١٨ ، ٢٦٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠
٦	الجرذ	٤٣٩ ، ١٠٣ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٢٩
٧	الجعل	٣٣٧ ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ٩٤ ، ٨٣ ، ٥٨ ، ٣٤ ، ٢٥
٨	الجنادب	١٦٩ ، ٨٩ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٣١
٩	الحرباء	٣٥
١٠	الحلم	١٦٨
١١	الحية	١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٠١ ، ٨٥ ، ٥٧ ، ٥٠ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٨ ، ٢١٩ ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٤٦٨ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٢٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨
١٢	أم حنين	٢٥
١٣	الخفاش	٣٥
١٤	الخلد	٣٥
١٥	الخنفساء	٣٤٩ ، ٣٣٧ ، ٨٩ ، ٥٠ ، ٣٤ ، ٢٥

الرقم	اسم الحشرة	رقم الصفحة
١٦	الديدان	٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٢٠٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٤٦٧
١٧	الذباب	٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٤٢ ، ١٦٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٧٠
١٨	الذرة	٢٩
١٩	الزنبور	٢٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٦٨ ، ٢١٨ ، ٢٤٣ ، ٢٩٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧
٢٠	سام أبرص	٢٩ ، ٣٤ ، ١٠١
٢١	السوس	٣٤ ، ٢٦٦ ، ٣٢٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٧١
٢٢	الصراصير	٢٥ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩
٢٣	الطبايع	٣٥
٢٤	الضب	٢٤ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠
٢٥	ابن عرس	٣٣ ، ١٠١
٢٦	العظاية	٢٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٣٧
٢٧	العقرب	٢٥ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨
٢٨	العنكبوت	٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ٣٣٧
٢٩	الفأر	٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨

الرقم	اسم الحشرة	رقم الصفحة
٣٠	الفراشة	٦١ ، ٥٧ ، ٣٠
٣١	القراد	١٦٨ ، ٣٣
٣٢	القمل	١٣٣ ، ١٣٢ ، ٧٩ ، ٦٠ ، ٥٦ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٦٩
٣٣	القنفذ	٢١٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ٥٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٤٧٠
٣٤	النحل	٩٢ ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٦٥ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٩٩ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٣ ، ٢٧٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩
٣٥	النمل	٦٥ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٠ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٣٤ ، ١٦٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٤٦٨
٣٦	الوبر	٤٧٠ ، ٣٥٥ ، ٣٤٦ ، ٣٣٧ ، ١٧٨ ، ٥٠ ، ٢٥
٣٧	الورل	٢٩ ، ٢٥
٣٨	الوزغ	٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ١٦٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٥٨ ، ٥٠ ، ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٣٣٧
٣٩	اليربوع	٣٤٤ ، ٣٣٧ ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ٥٠ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٤٧٠ ، ٣٤٥

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: بدون، ١٤١٥هـ.
- ٥ - تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين المحلي (ت ٨٤٦هـ) وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٦ - تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي السائس، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٨ - تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: بدون، ١٩٧٢م.
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت

٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي.

١٠ - معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، الناشر: دارطبية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١١ - الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، خرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢ - الأذكار النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الهدى، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٤ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦ - إعلاء السنن: لظفر أحمد بن نهال أحمد العثماني (١٣٩٤هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧ - إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى عياض (ت ٥٤٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.

- ١٨ - إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه: لصفاء الضوي أحمد العدوي، الناشر: مكتبة دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود: لخليل بن أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠ - البسط المبثوث بخبر البرغوث: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الصميبي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد بن أحمد عبد الكريم.
- ٢١ - تحفة الأجودي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والستة: (بدون).
- ٢٢ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، والحافظ عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت ٧٧١هـ)، ومحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، اعتنى به: لأبي عبد الله محمود الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد عمارة.
- ٢٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والسنة: بدون، وطبعة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لعبد الله بن عبد الرحمن البسام،

- الناشر: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧ - رياض الصالحين: لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)،
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى
(٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة: بدون،
١٣٨٤هـ، تعليق: عبد الله هاشم اليماني.
- ٢٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليماني
الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٠ - سنن الترمذي: لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت
٢٧٩هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه
تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٣١ - سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، وبهامشه التعليق المغني على
سنن الدار قطني: لأبى الطيب محمد شمس الحق آبادي، الناشر: دار
المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني.
- ٣٢ - سنن أبى داود: لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: محمد
ناصر الدين الألباني.
- ٣٣ - السنن الكبرى: للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة والسنة: (بدون)، وطبعة دار
الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٣٤ - سنن ابن ماجه: لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)،
الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: محمد
ناصر الدين الألباني.
- ٣٥ - سنن النسائي الصغرى المعروفة (بالمجتبى): لأبى عبد الرحمن أحمد بن
على النسائي (ت ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة

الأولى، وعليه تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني.

- ٣٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: بدون، ١٤١٥هـ.
- ٣٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٨ - شرح الإمام بأحاديث الأحكام: لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، الناشر: دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد العزيز السعيد.
- ٣٩ - شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: زهير الشاويس وشعيب الأرناؤوط.
- ٤٠ - شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
- ٤١ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٢ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق.
- ٤٣ - شرح موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٤٤ - صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٤٥ - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (وهو مطبوع بعنوان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأمرعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي).
- ٤٦ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد الأعظمي.
- ٤٧ - صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٨ - صحيح سنن الترمذي، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٩ - صحيح سنن أبي داود، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٠ - صحيح سنن ابن ماجه، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥١ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ٥٢ - صحيح سنن النسائي، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٣ - طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ولاينه ولي الدين أبي زرعة (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون).

- ٥٤ - عارضة الأhozدي بشرح سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (ت٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٥٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٥٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ٥٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، وطبعة: بيت الأفكار الدولية، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٥٨ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للقاضي أبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
- ٥٩ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام: لصديق بن حسن القنوجي البخاري (١٣٠٧هـ)، الناشر: دار الداعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٠ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: لفضل الله الجيلاني، الناشر: دار المعالي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أبو البراء يوسف البكري.
- ٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٢ - القبس شرح موطأ مالك: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم.

- ٦٣ - كتاب الكبائر: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،
النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٦٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:
لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، الناشر: دار التراث،
القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٦٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت
٨٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (بدون)،
١٤٠٨هـ.
- ٦٦ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ أحمد
بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر.
- ٦٧ - المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥)،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، تحقيق:
مصطفى عبد القادر عطا.
- ٦٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من
الباحثين.
- ٦٩ - مسند أبي يعلى الموصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي،
الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق:
حسين سليم أسد.
- ٧٠ - مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٧١ - المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي
(ت ٢٣٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ،
وطبعة الدار السلفية بالهند، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني.

- ٧٢ - مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٧٣ - معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٤ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٥ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، السنة: (بدون)، تحقيق: حمدي السلفي.
- ٧٦ - معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الوعي، حلب، ودار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧٧ - المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ١١٤١هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.
- ٧٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٣هـ، نسخة مصورة عن دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣هـ.
- ٨٠ - الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، برواية أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.

- ٨١ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٨٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار زمزم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وطبعة: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

ثالثا: كتب الفقه المذهبي:

١ - كتب الفقه الحنفي:

- ٨٤ - الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (ت ٦٨٣هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، تحقيق: زهير عثمان الجعيد.
- ٨٥ - إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القارئ: لحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٨٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
- ٨٨ - البناية في شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد

- العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ٨٩ - الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري): لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد (ت ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة: (بدون)، ١٣٢٢هـ.
- ٩٠ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٩١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود.
- ٩٢ - رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
- ٩٣ - شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٩٤ - شرح العناية على الهداية: لمحمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة الباز التجارية (المطبوع بهامش فتح القدير)، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٩٥ - فتاوى لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المسماة (نفع المفتي والسائل لجمع متفرقات المسائل): الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٦ - الفتاوى العالمية المكبرية المعروفة بالفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

- ٩٧ - فتاوى قاضيخان: للحسن بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ، (المطبوع بهامش الفتاوى الهندية).
- ٩٨ - فتح باب العناية بشرح النقاية: للملا علي بن سلطان محمد الهروي القارئ، (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: شركة الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٩٩ - فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، توزيع مكتبة الباز التجارية، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٠٠ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (٦٨٦هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، ودار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. محمد فضل المراد.
- ١٠١ - اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٠٢ - المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زادة عبد الرحمن بن سليمان داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٠٤ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لأبي يوسف غانم بن محمد البغدادي (ت ١٣٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة: (بدون)، ١٣٠٨هـ، وطبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- ١٠٥ - مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله أحمد نذير.

- ١٠٦ - مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة (بدون)، ١٣٧٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.
- ١٠٧ - الهداية شرح بداية المبتديء: لبرهان المدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، «بهامشه شرح العلامة عبد الحي بن محمد اللكنوي ت ١٣٠٤هـ»، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ب - كتب الفقه المالكي:
- ١٠٨ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٠٩ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وطبعة دار زمزم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ١١١ - بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١١٢ - البيان والتحصيل: لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ت - ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. محمد حجي.
- ١١٣ - التاج والإكليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، وطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ١١٤ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- ١١٥ - تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: لمبارك بن على بن التميمي (١٢٣٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق عبد الحميد بن مبارك.
- ١١٦ - التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: حسين الدهماني.
- ١١٧ - التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة البازالتجارية، مكة المكرمة، الطبعة: (بدون)، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد سعيد الغاني.
- ١١٨ - التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت٤٣)، الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد الأمين سالم بن الشيخ.
- ١١٩ - الجامع من المقدمات: لأبي الوليد محمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، الناشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلبي.
- ١٢٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.
- ١٢١ - حاشية الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة والسنة: (بدون).

- ١٢٣ - حاشية العدوي على شرح الخرشي: لعلي بن أحمد بن الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٢هـ.
- ١٢٤ - الذخيرة: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
- ١٢٥ - شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٢٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١) الناشر: دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٢٧ - الشرح الكبير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١) الناشر: المطبعة الأميرية بولاق، مصر.
- ١٢٨ - شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي.
- ١٢٩ - شرح مختصر خليل المسمى نصيحة المرابط: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٣٠ - شرح منح الجليل على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد عيش (ت ١٢٩٩) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤٠٩هـ.
- ١٣١ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي عبد الله محمد بن شاس (ت ٦١٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بتحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور.
- ١٣٢ - فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام): لأحمد بن محمد البرزلي (٨٤٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٣٣ - فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک: لأبي عبد الله

- محمد بن أحمد عlish (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
- ١٣٤ - الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.
- ١٣٥ - القوانين الفقهية: محمد بن أحمد جزى الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، الناشر: دار عالم الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وطبعة: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم الفيصلي.
- ١٣٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٣٧ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٣٩٨هـ.
- ١٣٨ - المعونة: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- ١٣٩ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من رسوم المدونة من الأحكام الشرعية لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي - ابن رشد الجد - (ت ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي.
- ١٤٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٤١ - النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لمحمد عبد

الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

ج - كتب الفقه الشافعي:

- ١٤٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٤٣ - الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٤٤ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، اعتنى به: محمد النجار.
- ١٤٥ - البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٤٦ - التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٤٧ - التهذيب في الفقه الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- ١٤٨ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: لسليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٤٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر العجيلي المصري (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).

- ١٥٠ - حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، ولشهاب الدين أحمد عميرة (ت ٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٥١ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.
- ١٥٢ - حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٥٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للقفال الشاشي (ت ٥٠٧هـ)، الناشر: دار الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، تحقيق: د. ياسين دراكة.
- ١٥٤ - روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٥٥ - فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة والسنة (بدون).
- ١٥٦ - فتح العزيز بشرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- ١٥٧ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الحسيني (ت ٨٣٩)، الناشر: دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ١٥٨ - المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (بدون)، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة (بدون).

- ١٥٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٩٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ١٦٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤هـ.
- ١٦١ - المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي.
- ١٦٢ - الوجيز في الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، الناشر: دار التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: موسى محمد علي.
- ١٦٣ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور علي محي الدين القرداغي، وطبعة: دار السلام، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمد إبراهيم ومحمد ثامر.
- د - كتب الفقه الحنبلي:
- ١٦٤ - الإقناع لطالب الانتفاع: لأبي النجا شرف الدين موسى سالم الحجاوي (٩٦٨هـ) الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٦٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٦٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (٦٨٢هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي.

- ١٦٧ - تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- ١٦٨ - حاشية ابن القاسم على الروض المربع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٩ - حاشية ابن قندس على كتاب الفروع: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (ت٨٦١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٠ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٧١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، الناشر: دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ١٧٢ - الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٣ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة آسام، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
- ١٧٤ - شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٥ - غاية المرام شرح مغني ذوي الإفهام: لعبدالمحسن العبيكان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ١٧٦ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: لمحمد بن سالم السفاريني (ت١١٨٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٧٧ - الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٨ - الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٧٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، وطبعة: مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.
- ١٨٠ - المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.
- ١٨١ - المحرر في الفقه: لمجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٢ - المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور مساعد الفالح.
- ١٨٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- ١٨٤ - المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ) الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- ١٨٥ - مغني ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

- (ت٩٠٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٨٦ - منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة (بدون)، ١٤٢٢هـ.
- رابعاً: - الفقه الظاهري:
- ١٨٧ - المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- خامساً: كتب الفقه العام:
- ١٨٨ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٩هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٨٩ - الإجماع: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٩٠ - إجماعات ابن عبد البر في العبادات، جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٩١ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: لحسن بن أحمد الفكي (رسالة الدكتوراه) بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٢٠هـ.
- ١٩٢ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الله الطريقي، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٣ - أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: لمحمد بن أحمد واصل، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٩٤ - أحكام الرقى والتمائم: للدكتور فهد بن ضويان السحيمي، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٩٥ - أحكام سباع البهائم في فقه الأسرة والصيد والحدود والجنايات: لمحمد بن محسن إبراهيم الديباجي، (بحث تكميلي لنيل الماجستير)، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢٠هـ.

- ١٩٦ - أحكام غير مأكول اللحم في الفقه الإسلامي: لسامي بن عبد العزيز الماجد، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٧ - أحكام المساجد في الإسلام: للدكتور محمود الحريري، الناشر: دار الرفاعي، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٩٨ - الأحكام المتعلقة باللباس في الصلاة والحج: للدكتور سعد الخثلان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٩٩ - أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي: لعبد المجيد محمود صلاحين، الناشر: دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٠ - الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية: لأبي الحسن علي بن محمد عباس البعلبي (ت٧٠٩هـ)، الناشر، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٠١ - إعلام الساجد بأحكام المساجد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، تحقيق: مصطفى المراغي.
- ٢٠٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
- ٢٠٣ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٤ - الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الله الرشيد، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٥ - الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٩هـ)، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبو حماد محمد حنين.
- ٢٠٦ - التشريع الإسلامي الجنائي: لعبد القادر عودة، الناشر، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤١٥ هـ.

- ٢٠٧ - توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين: جمع وإعداد: محمد الذياب، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٠٨ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: للدكتور محمد خير هيكل، الناشر: دار البيارق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٠٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: للدكتور يعقوب الباسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
- ٢١٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٢١١ - زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة: للدكتور محمد عبد الله الشباني، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢١٢ - زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي: لدكتور محمد جمعة مكي، الناشر: دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢١٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، تحقيق: محمود زايد.
- ٢١٤ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لشيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، تحقيق: صالح بن محمد الحسن.
- ٢١٥ - الشريعة الإسلامية والفنون: لأحمد مصطفى علي القضاة، الناشر: دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمان الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٦ - ضمان المتلفات في الشريعة الإسلامية: للدكتور سليمان محمد أحمد، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢١٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)،

- الناشر: دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٢١٨ - الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١٩ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٠ - فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢١ - قيود الملكية الخاصة في الإسلام: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، الناشر: دار المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- ٢٢٣ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة (بدون) ١٤١٦هـ.
- ٢٢٤ - الموسوعة الفقهية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- ٢٢٥ - الموسوعة الفقهية الميسرة: للدكتور محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار الففانس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٢٦ - النجاسات وأحكامها في الفقه الإسلامي: لعبد الرحيم بن السيد عبد الرحمن الهاشم، (رسالة ماجستير)، قسم الفقه بكلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٧ - نظرية العقد في الشريعة الإسلامية: للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة والسة: (بدون).

ساسا: كتب التخريج والقواعد الفقهية:

- ٢٢٨ - الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر:

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٩ - الأشباه والنظائر: لمحمد بن المرحل صدر الدين بن الوكيل (ت٧١٦هـ)،
الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٠ - الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي
السبكي(٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١١هـ.
- ٢٣١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
- ٢٣٢ - تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن احمد
الزنجاني(ت٦٥٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة،
١٤٠٤هـ.
- ٢٣٣ - التمهيد تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم
بن الحسن الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
الثالثة، ١٤٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو.
- ٢٣٤ - شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقاء، الناشر: دار القلم،
دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٥ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: لمنجور أحمد بن علي
المنجور(ت٩٩٥هـ)، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، الطبعة والسنة:
(بدون)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
- ٢٣٦ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي
الحموي(ت١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة
الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٧ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: لمحمود حمزة مفتي دمشق

- الشام، الناشر: دارالفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٣٨ - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وبهامشه: إدرار الشروق على أنواع الفروق: لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة (بدون).
- ٢٤٠ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة: لعبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار رمادي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٤١ - القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٢٤٢ - القواعد الفقهية: لأحمد علي الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٣ - القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: للدكتور: احمد بن محمد الخليل.
- ٢٤٤ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: لجمال الدين الحصري (ت ٦٣٦هـ)، الناشر: مطبعة المدني بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٤٥ - كتاب القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان.
- ٢٤٦ - الكليات الفقهية: لأبي عبد الله محمد بن غازي المقري (ت ٧٢٩هـ)،

- الناشر: الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٤٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٨ - المشقة تجلب التيسير: لصالح بن سليمان اليوسف، الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٢٤٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
- ٢٥٠ - المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود.
- ٢٥١ - موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي البورنو، الناشر: مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٢ - الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: د. محمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٣ - الوجيز في شرح القواعد الفقهية: د. عبد الكريم الزيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

سابعاً: كتب أصول الفقه:

- ٢٥٤ - الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت٦٣١هـ)، الناشر: الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، بتعليق: عبد الرزاق عفيفي.
- ٢٥٥ - إرشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي مصعب محمد البديري.

- ٢٥٦ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
- ٢٥٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة.
- ٢٥٨ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد.
- ٢٥٩ - شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: الدكتور: عبد الله التركي.
- ٢٦٠ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
- ٢٦١ - فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحج الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، مطبوع مع المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٢هـ.
- ٢٦٢ - المحصول في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: مطابع الفرزدق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني.
- ٢٦٣ - المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

٢٦٤ - الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٥ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور: وهبة الزحيلي، من منشورات جامعة دمشق، عام ١٤١٦ هـ.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم:

٢٦٦ - الإفصاح في فقه اللغة: لعبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف المرعي، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، السنة: (بدون).

٢٦٧ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤هـ.

٢٦٨ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، والدكتور فايز الداية..

٢٦٩ - تفسير غريب ما في الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي(ت٤٨٨هـ)، الناشر: مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٧٠ - التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني(ت٨٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٩ هـ.

٢٧١ - تهذيب اللغة: لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ) الناشر: دار القومية العربية بمصر، الطبعة (بدون)، ١٣٨٤ هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، ومراجعة: محمد علي التجار.

٢٧٢ - التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبد الرؤف المناوي - معجم لغوي مصطلحي -، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ: تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية.

- ٢٧٣ - جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٧٤ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري (٥٧٣هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٢٧٥ - الصحاح من تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٨هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٢٧٦ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٧ - العين: لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، الناشر: دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي.
- ٢٧٨ - غريب الحديث: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري.
- ٢٧٩ - غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ)، من منشورات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: الدكتور سليمان محمد العايد.
- ٢٨٠ - غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨١ - غريب الحديث: لأبي القاسم عبيد بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: (بدون)، ١٣٩٦هـ.
- ٢٨٢ - فقه اللغة وأسرار العربية: لأبي المنصور الثعالبي (٤٢٩هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٢٨٣ - القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: لعبد الله إبراهيم عيسى الغديري، الناشر: دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة والسنة (بدون).
- ٢٨٤ - القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ،
- ٢٨٥ - كتاب كفاية المتحفظ في اللغة: لأبي إسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل الطرابلسي الأجدابي(ت٤٧٧هـ)، منشورات دار اقرأ، طرابلس - ليبيا، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٢٨٦ - كتاب مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٤١٤هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو.
- ٢٨٧ - كشاف مصطلحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٨٨ - الكليات «معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٨٩ - لسان العرب: لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٢٩٠ - ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه: لعبد الملك بن قريب الأصمعي(٢١٧هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٩١ - المجموع المغني في غريب القرآن والحديث: لأبي موسى بن عيسى المدني الأصفهاني (٥٨١هـ)، من منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي.
- ٢٩٢ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة(ت٤٥٨هـ)، الناشر: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٧.

- ٢٩٣ - المحيط في اللغة: لإسماعيل بن عباد(ت٣٨٥هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٩٤ - المخصص: لعلي بن إسماعيل بن سيدة (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٢٩٥ - مشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت٥٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٩٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي(ت٧٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،
- ٢٩٧ - المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين محمد أبي الفتح البعلبي (ت٧٠٩هـ)، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٩٨ - معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة: لمحمد العدناني، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٢٩٩ - معجم متن اللغة: لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة(بدون)، ١٣٧٧هـ.
- ٣٠٠ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٠١ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس(ت٣٩٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٢ - معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس القلعجي و. د. حامد صادق قتيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٣ - المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية - بمصر، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٠٤ - المعجم الوسيط: مجموعة من العلماء: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، الناشر: دار الأمواج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٠٥ - المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٦هـ)، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد حلب، سورية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٠٦ - موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب (بدستور العلماء): للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: (بدون) ١٩٩٤م.

٣٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين محمد بن الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

تاسعا: كتب التاريخ وتراجم الاعلام:

٣٠٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن محمد بن الأثير (ت٦٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، السنة: (بدون).

٣١١ - الأعلام: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٣١٢ - البدر الطالع: بمحاسن من بعد القرن التاسع: لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٣١٣ - تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، وطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

- ٣١٤ - التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)،
الناشر: دار عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣١٥ - تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣١٦ - تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،
الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: أبو
الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.
- ٣١٧ - تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين
النوي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣١٨ - تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،
الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣١٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف
المزي (ت ٧٤٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة،
١٤١٥هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٣٢٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين عبد القادر بن محمد
أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر،
الطبعة: (بدون)، ١٣٩٨هـ.
- ٣٢١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن البيطار
(١٣٣٥هـ) الناشر: مطبعة الترقى، دمشق، الطبعة: (بدون)، ١٣٨٣هـ،
تحقيق: محمد البيطار.
- ٣٢٢ - الدليل الشافي على المنهل الصافي: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف
بردي (٨٧٤هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة والسنة:
(بدون)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
- ٣٢٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن
علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: مأمون الجتّان.
- ٣٢٤ - سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- ٣٢٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
- ٣٢٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٢٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٨ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٣٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والتاريخ: (بدون).
- ٣٢٩ - طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري.
- ٣٣٠ - طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الوهاب السبكي (٧٧١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة والسنة: (بدون)، تحقيق: محمود الصناحي، وعبد الفتاح الحلو.
- ٣٣١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٣٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- ٣٣٣ - مشاهير علماء الأبصار: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٣٤ - معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة، بيروت، ١٣٧٦هـ.
- ٣٣٥ - معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٣٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت٩٢٨هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
- ٣٣٨ - الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، الناشر: دار النشر فرانز شتايز (جمعية المستشرقين الألمانية)، الطبعة الثانية بيروت، ١٣٨١هـ.
- ٣٣٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة والسنة: (بدون)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
- عاشرا: كتب متنوعة ومعارف عامة:
- ٣٤٠ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٦٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٣٤١ - الآفات الحشرية والحيوانية وطرق مكافحتها في المملكة العربية السعودية: للدكتور علي إبراهيم دبور والدكتور شاكر محمد حماد، الناشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٢ - الاتجاهات الحديثة في المبيدات مكافحة الحشرات: للدكتور زيدان عبد

- الحميد والدكتور محمد عبد المجيد، الناشر: الدار العربية للنشر،
١٩٨٨م.
- ٣٤٣ - أثر الاضطراب في إباحة فعل المحرمات: لجمال نادر أفرا، الناشر: دار
الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٣٤٤ - الاستخدام المأمون للمبيدات الزراعية: لحامد أفنيخر، الناشر: دار
الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٤٥ - الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: المكتبة العالمية، بغداد، الطبعة الأولى،
١٤٠٩هـ.
- ٣٤٦ - إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)،
الناشر: دار الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤٧ - الإصابة في صحة حديث الذبابة: للدكتور خليل ملا خاطر، الناشر:
القبلة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٨ - الإعجاز العلمي في الإسلام: لمحمد كامل عبد الصمد، الناشر: الدار
المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٣٤٩ - الأعجاز النبوي في السنة النبوية: للدكتور صالح بن أحمد رضا، الناشر:
مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٦١.
- ٣٥٠ - إعلان النكير على المفتونين بالتصوير: لحمود بن عبد الله التويجري،
الناشر: مؤسسة النور، الرياض، الطبعة الأولى، السنة: (بدون).
- ٣٥١ - بيئة الحشرات: للدكتور الطيب علي الحاج، من منشورات جامعة الملك
سعود، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٢ - التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: للدكتور محمد توفيق رمضان
البوطي، الناشر: مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٥٣ - الجامع في السنن والآداب والمغازي: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد
القيرواني

- (٣٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٣٥٤ - الجواب المفيد في حكم التصوير: للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز، الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥٥ - الحشرات الاقتصادية: للدكتور إسماعيل إسماعيل والدكتور كمال توفيق عوض الله، الناشر: جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٣٥٦ - حكم التداوي بالمحرمات: للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٥٧ - الحلال والحرام: للدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة العشرة، ١٤٠٠هـ.
- ٣٥٨ - حياة الحيوان الكبرى: لكمال الدين الدميري (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٥٩ - دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية: محمد ثابت الفندي وأحمد الشتاوي وأحمد زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، الناشر: انتشارات جهان، طهران، السنة والطبعة: (بدون).
- ٣٦٠ - دائرة المعارف: لمعلم بطرس البستاني، الناشر: بيروت، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٦١ - دائرة معارف القرن العشرين: لمحمد فريد وجدي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧١م.
- ٣٦٢ - الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري: الناشر: دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٦٣ - الرفق بالحيوان في الإسلام: للحافظ بشير أحمد المصري، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٦٤ - السنة المطهرة والتحديات: للدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار المكتبي للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٣٦٥ - السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت)، الناشر: دار ابن كثير

- للطباعة، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإياري وعبد الحفيظ الشلبي.
- ٣٦٦ - الطب والتحنيط في عهد الفراعنة: د. يوليوس جيار ود. لويس ريتز، التعريب: أنطون ذكري، الناشر: المتحف المصري، الطبعة: (بدون).
- ٣٦٧ - عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: لذكريا القزويني (ت٦٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء لثراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦٨ - العلاج بالعسل: للدكتور رحاب العكاوي، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٣٦٩ - علم الحشرات العام: للدكتور محمد شاكر حماد، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٠ - فتاوى الإمام محمد بن رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٣٧١ - فتاوى منار الإسلام: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع وترتيب: الدكتور عبد الله الطيار.
- ٣٧٢ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (ت١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- ٣٧٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية: لمادون رشيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٤ - كتاب الحيوان: لأبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ (ت٢٥٥هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٣٧٥ - المبيدات: للدكتور عواد شعبان والدكتور نزار الملاح، الناشر: جامعة الموصل، العراق، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٦ - المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٣٧٧ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، جمع وإعداد: الدكتور عبد الله الطيار.
- ٣٧٨ - المختصر في شرح منظومة المعفوات المسماة (الدرة المنتصرة للشربلالي): تأليف: عبد العزيز خليفة القصار، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧٩ - معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي: لحسان شمسي باشا، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- ٣٨٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
- ٣٨١ - مقدمة لعلوم الحشرات: : للبروفيسور نبيل حامد حسن بشير، الناشر: كلية العلوم الزراعية، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٢ - المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري: تأليف: فالتر هانتس، ترجمه عن الألمانية، الدكتور كامل العسيلي، الناشر: الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، الطبعة والسنة: (بدون).
- ٣٨٣ - المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٨٤ - من روائع حضارتنا: للدكتور مصطفى السباعي، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة: (بدون)، ١٩٨٠م.
- ٣٨٥ - الموسوعة الطبية الحديثة: مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية، الناشر: مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة والسنة (بدون).
- ٣٨٦ - الموسوعة الفقهية الطبية: للدكتور أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٨٧ - الموسوعة العربية العالمية، الناشر: أعمال الموسوعة للنشر -

الرياض، الطبعة والسنة: (بدون).

٣٨٨ - الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال الناشر: دار الشعب، دار النهضة، لبنان، ١٩٨١م.

٣٨٩ - الميزان في الأقيسة والأوزان: لعلي باشا مبارك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة والسنة: (بدون).

٣٩٠ - نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: لجمال محمد مبارك، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٩١ - نظرية الضرورة الشرعية: للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٣٩٢ - نور الإيضاح: لأبي الوفاء حسن الشرنبلالي، الناشر: دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.

٣٩٣ - وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالموازين الحديثة: لمحمود فاخوري وصلاح الدين خوام، الناشر: مكتبة لبنان بيروت ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٣٩٤ - يسألونك عن الدين والحياة: لأحمد الشرباصي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

الحادي عشر: المجلات والدوريات:

٣٩٥ - أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة قطر، عام ١٤١٨هـ.

٣٩٦ - أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالشارقة ١٤١٦هـ.

٣٩٧ - بحوث هيئة كبار العلماء الدورة التاسعة، الرقم (٤ - في ٢٠ / ١٣٩٦/٨هـ).

٣٩٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٣٩٩ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة ١٨ - ٢٣ /
عام ١٤٠٨هـ، رقم القرار (٢٦ - ٤/١).
- ٤٠٠ - مجلة الأعجاز العلمي، «السعودية»، العدد: (السابع)، جمادي الأولى،
١٤٢١هـ.
- ٤٠١ - مجلة البحوث الإسلامية، «السعودية»، العدد: (١١)، عام ١٤١٤هـ.
- ٤٠٢ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، «السعودية»، السنة الثانية عشرة، العدد:
الخامس والأربعون، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠٣ - مجلة الجامعة الإسلامية، «السعودية»، العدد: (٦٠)، سنة ١٥، عام ١٤٤٠هـ.
- ٤٠٤ - مجلة تجارة الرياض، «السعودية»، الإعداد: (٤١٩ - ٤٢٢ - ٤٢٤)، ربيع
الآخر ورجب ورمضان ١٤١٨هـ.
- ٤٠٥ - المجلة الطبية، العدد: (٩٧) ربيع الآخر ١٤١٨، والعدد: (١٠٥) ربيع
الآخر، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٦ - مجلة عالم الغذاء، «السعودية»، العدد: (٢٩)، شعبان، ١٤٢١هـ.
- ٤٠٧ - المجلة العربية، «السعودية»، العدد (١)، جمادي الآخرة، ١٤٠٠هـ.
- ٤٠٨ - مجلة العلوم والتقنية، «السعودية»، العدد: (٦١) محرم ١٤٢٣هـ،
والعدد: (٥٧) محرم، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٩ - مجلة الفيصل، «السعودية»، العدد: (٢٧٦) جمادي الآخرة ١٤٢٠هـ.
- ٤١٠ - مجلة القافلة، «السعودية»، العدد: (٣)، صفر، ١٤٢٣هـ.
- ٤١١ - مجلة منار الإسلام، تصدر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية بدولة
الإمارات، العدد: (٤)، السنة ٢٧، ربيع الآخر، ١٤٢٢هـ.
- ٤١٢ - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت.
- ٤١٣ - الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت،
مايو، ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٩	التمهيد: تعريف الحشرات وأنواعها ومكانتها في الفقه الإسلامي
٢١	المبحث الأول: تعريف الحشرات وإطلاقاتها
٢٣	المطلب الأول: تعريف الحشرات عند اللغويين
٣٠	المطلب الثاني: تعريف الحشرات عند علماء الحيوان
٣٢	المطلب الثالث: مصطلح الحشرات عند الفقهاء
٣٦	المطلب الرابع: المقارنة بين التعريفات السابقة للحشرات
٣٨	المبحث الثاني: المراد بالحشرات في البحث وضابطه
٤١	المبحث الثالث: أنواع الحشرات
٤٣	المطلب الأول: أنواع الحشرات من حيث البيئة المعيشية
٤٥	المطلب الثاني: أنواع الحشرات من حيث النفع والضرر
٤٩	المطلب الثالث: أنواع الحشرات من حيث ذوات دم سائل وغير سائل
٥١	المطلب الرابع: أنواع الحشرات من حيث حكم أكلها
٥٣	المبحث الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي وعناية الشارع بها
٥٥	المطلب الأول: ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة النبوية والحكمة من ذلك
٦٢	المطلب الثاني: عناية الشارع ورحمته بالحشرات والرفق بها
٦٨	المبحث الخامس: الأدعية والأذكار التي تقرأ لدفع ضرر الحشرات
٧٣	الفصل الأول: أحكام الحشرات في العبادات
٧٥	المبحث الأول: أحكام الحشرات في الطهارة

- ٧٧ المطلب الأول: أثر وقوع الحشرات في المياه
- ٧٩ الفرع الأول: وقوع الحشرات في المياه وخروجها حية
- ٨٨ الفرع الثاني: موت الحشرات في المياه
- ٩٦ المطلب الثاني: حكم بول الحشرات وروثها
- ١٠٠ المطلب الثالث: حكم سؤر الحشرات
- ١٠٥ المطلب الرابع: المعفو عنه من نجاسة الحشرات
- ١٠٩ المطلب الخامس: أثر الحشرات في نقض الوضوء
- ١١١ الفرع الأول: خروج الدود من القبل أو الدبر
- ١١٧ الفرع الثاني: خروج الدود من القبل أو الدبر مع البلبل ودونه
- ١١٩ المبحث الثاني: أحكام الحشرات المتعلقة بالصلاة
- ١٢١ المطلب الأول: قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ١٢٨ المطلب الثاني: صلاة الخوف للخائف من الحشرات
- ١٣١ المطلب الثالث: ترك الحشرات في المسجد
- ١٣٥ المبحث الثالث: زكاة نتاج الحشرات
- ١٣٧ المطلب الأول: زكاة العسل
- ١٣٩ الفرع الأول: حكم زكاة العسل
- ١٤٧ الفرع الثاني: مقدار زكاة العسل
- ١٤٨ الفرع الثالث: نصاب زكاة العسل
- ١٥٣ المطلب الثاني: زكاة الحرير
- ١٥٥ الفرع الأول: حكم زكاة الحرير
- ١٥٨ الفرع الثاني: نصاب زكاة الحرير
- ١٦٠ الفرع الثالث: مقدار زكاة الحرير
- ١٦١ المطلب الثالث: أثر عاهة الحشرات على أموال الزكاة
- ١٦٥ المبحث الرابع: أحكام الحشرات في المناسك
- ١٦٧ المطلب الأول: ما يجوز قتله للمحرم من الحشرات
- ١٧١ المطلب الثاني: الجزاء فيما قتله المحرم من الحشرات
- ١٧٦ المطلب الثالث: بيان الجزاء والكفارة في صيد الحشرات

- ١٨٣ المطلب الرابع: ما يجب على المحرم لقتل الجراد والقمل، وفيه فرعان
- ١٨٥ الفرع الأول: دهن الجراد وقتله بالأقدام وغيرها
- ١٨٧ الفرع الثاني: حكم تنحية المحرم القمل عن البدن والثوب
- ١٩١ الفصل الثاني: أحكام الحشرات في المعاملات
- ١٩٣ المبحث الأول: حكم بيع الحشرات
- ١٩٥ المطلب الأول: حكم بيعها لذاتها
- ٢٠٦ المطلب الثاني: حكم بيع سموم الحشرات
- ٢٠٩ المطلب الثالث: حكم بيع الحشرات لإجراء التجارب عليها
- ٢١٢ المطلب الرابع: حكم بيع الحاجات المصنوعة من جلود الحشرات
- ٢١٤ المطلب الخامس: حكم بيع وشراء الحشرات للزينة
- ٢١٦ المطلب السادس: بيع الحشرات لإطعام الكلاب ونحوها
- ٢١٩ المطلب السابع: حكم استيراد الحيوانات المصابة بالأمراض الحشرية وغيرها
- ٢٢٣ المطلب الثامن: جعل الحشرات صداقا
- ٢٢٥ المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على الرقية ممن لدغته الحشرات
- ٢٢٧ التمهيد: حكم الرقى في لدغ الحشرات
- ٢٣٠ المطلب الأول: أخذ العوض على الرقية بعد اللدغ
- ٢٣٢ المطلب الثاني: أخذ العوض على الرقية قبل اللدغ
- ٢٣٤ المطلب الثالث: تردد العوض على الرقية بين الجمالة والإجارة
- ٢٣٧ الفصل الثالث: أحكام قتل الحشرات
- ٢٣٩ التمهيد: حكم قتلها لذاتها
- ٢٤٥ المبحث الأول: حكم الإنذار قبل القتل
- ٢٥٣ المبحث الثاني: آلة قتل الحشرات
- ٢٥٥ المطلب الأول: قتل الحشرات بواسطة الفخ ونحوه
- ٢٥٧ المطلب الثاني: قتل الحشرات غرقا
- ٢٩ المطلب الثالث: دهن الحشرات
- ٢٦١ المطلب الرابع: قتل الحشرات بالوسائل الحديثة
- ٢٦٥ الفرع الأول: قتل الحشرات بالمبيدات الكيماوية

- ٢٦٨ الفرع الثاني: قتل الحشرات بالأجهزة الكهربائية
- ٢٧٠ الفرع الثالث: قتل الحشرات بواسطة السموم
- ٢٧٢ الفرع الرابع: مكافحة الحشرات بواسطة الطائرات ونحوها
- ٢٧٤ المطلب الخامس: حكم اتخاذ الحشرات غرضا
- ٢٧٦ المطلب السادس: حكم حرق الحشرات
- ٢٧٩ المطلب السابع: قتل الحشرات تبعا
- ٢٨١ الفرع الأول: حكم حرق المخلفات الزراعية بما فيها من الحشرات
- ٢٨٣ الفرع الثاني: حكم رش الحشرات المتلفة للزروع والثمار وما يقتل معها
- ٢٨٥ الفرع الثالث: حكم قتل الحيوان المصاب بالمرض الحشري وحرقه
- ٢٨٧ المبحث الثالث: حكم التخلص من حشرات البيوت
- ٢٨٩ الفصل الرابع: أحكام الحشرات في الجناية وضمان المتلفات
- ٢٩١ التمهيد: تعريف الجناية، وأنواع الجناية على الإنسان
- ٢٩٣ المبحث الأول: الجناية على الإنسان بواسطة الحشرات
- ٢٩٥ المطلب الأول: قتل الإنسان بواسطة لدغ الحية والعقرب ونحوهما
- ٣٠٠ المطلب الثاني: إلقاء الحية والعقرب على شخص فيموت فزعا
- ٣٠٤ المطلب الثالث: حصول الإجهاض فزعا من الحشرات
- ٣٠٩ المبحث الثاني: ضمان المتلفات بسبب الحشرات
- ٣١١ التمهيد: في تعريف الضمان وأسبابه
- ٣١٥ المطلب الأول: ضمان المتسبب في ضرر غيره
- ٣١٧ الفرع الأول: ضمان ما أتلف من الحيوان بإلقاء الحشرات في الحظيرة
- ٣٢٠ الفرع الثاني: ضمان ما أتلف من الزروع بسبب طرح الحشرات فيها
- ٣٢٢ الفرع الثالث: حكم اتخاذ النحل وما يحدثه من الأضرار
- ٣٢٥ المطلب الثاني: حكم تسليط الحشرات على الأعداء في الحروب
- ٣٢٨ المطلب الثالث: حكم سرقة الحشرات
- الفصل الخامس: أحكام الحشرات في الأطعمة والأشربة واللباس
والأدوية والزينة
- ٣٣٣
.....
- ٣٣٥ التمهيد: نهج الإسلام في الأطعمة والأشربة

- ٣٣٧ المبحث الأول: حكم أكل الحشرات
- ٣٥٣ المبحث الثاني: ذكاة الحشرات وصفتها
- ٣٥٧ المبحث الثالث: أثر الحشرات في بعض أنواع الأطعمة والأشربة
- ٣٥٩ المطلب الأول: وقوع الذبابة في الأشربة والأطعمة
- ٣٦٤ المطلب الثاني: الحشرات التي تنشأ في الفواكه والخضروات
- ٣٦٩ المطلب الثالث: الحشرات التي تنشأ في متوجات الحليب
- ٣٧٢ المطلب الرابع: الحشرات التي تتوالد في الدقيق والبقول والحبوب
- ٣٧٥ المطلب الخامس: الحشرات التي تنشأ في اللحوم
- ٣٧٩ المطلب السادس: الحشرات التي تنشأ في التمور
- ٣٨١ المطلب السابع: وقوع الحشرات في الزيوت والمائعات
- ٣٩٠ المطلب الثامن: حكم تغطية الأواني وإيكاء الأسقية صيانة من الحشرات
- ٣٩٤ المطلب التاسع: غسل اليدين والقدم عند النوم خشية استجلاب الحشرات
- ٣٩٧ المبحث الرابع: أحكام الحشرات في اللباس والفرش
- ٣٩٩ المطلب الأول: لبس المنسوج من الحشرات
- ٤٠١ الفرع الأول: لبس الحرير للقمل والحكة الجلدية
- ٤٠٦ الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الصلاة
- ٤١٢ المطلب الثاني: نفث الثياب والملحاف عند اللبس اتقاء ضرر الحشرات
- ٤١٥ المطلب الثالث: عدم التعريس وسط الطريق اتقاء ضرر الحشرات
- ٤١٧ المبحث الخامس: استخدام الحشرات في الأدوية والتداوي
- ٤١٩ المطلب الأول: استخدام أنواع من الحشرات وإفرازاتها في تحضير الأدوية
- ٤٣٣ المطلب الثاني: حكم التطعيم ضد الأمراض التي تنقلها الحشرات
- ٤٣٦ المطلب الثالث: حكم تشريح الحشرات في المختبرات الطبية والتعليمية
- ٤٣٩ المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب العلمية على الحشرات
- ٤٤٥ المبحث السادس: اتخاذ الحشرات للعب والزينة
- ٤٤٧ المطلب الأول: حكم تحنيط الحشرات
- ٤٥١ المطلب الثاني: صناعة اللعب على شكل الحشرات وصورها
- ٤٥٧ المطلب الثالث: حكم اتخاذ الحشرات وحبسها للزينة

٤٦٢	المطلب الرابع: حكم اتخاذ الحشرات للعب بها
٤٦٥	الخاتمة
٤٧٣	الفهارس
٤٧٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٧٩	فهرس الأحاديث النبوية
٤٨٦	فهرس الآثار
٤٨٨	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٩١	فهرس أسماء الحشرات الواردة في البحث
٤٩٤	فهرس المصادر والمراجع
٥٣٧	فهرس الموضوعات